

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة عشرة

٢٣ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/41/17)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة عشرة

٢٣ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/41/17)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الامل : بالانكليزية]

[١١ آب/أغسطس ١٩٨٦]

الصفحة	الفقرات	المحتويات	الفصل
١	٢ - ١ مقدمة	
٢	١٠ - ٣ تنظيم الدورة	الاول -
٢	٣ الف - الافتتاح	
٢	٧ - ٤ باء - العضوية والحضور	
٢	٨ جيم - انتخاب أعضاء المكتب	
٤	٩ دال - جدول الأعمال	
٥	١٠ هاء - اعتماد التقرير	
٦	٢٣١ - ١١ الثاني - المدفوعات الدولية	
		الف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالصفائح (الكمبيالات)	
٦	٢٣٤ - ١١ الدولية والسندات الاذنية الدولية	
		١ - استعراض مقررات الفريق العامل المعني	
		بالمكوك الدولية القابلة للتداول بشأن	
		المسائل التي سبق تحديدها كمسائل خلافية	
٧	٧٠ - ١٥ رئيسية	
٧	٢١ - ١٥ التظاهرات المزورة (المادة ٢٣)	
		التظهير من جانب وكيل بدون تفويض	
٩	٢٥ - ٢٢ (المادة ٢٢ مكررا)	
١٠	٢٨ - ٢٦ تعريف الحامل المحمي (المادة ٤ (٧)) ..	
		الدفع والمطالبات التي قد تقدم تجاه	
١١	٤٢ - ٢٩ الحامل (المادة ٢٥)	
		الدفع والمطالبات التي يجوز اقامتها	
١٤	٤٩ - ٤٢ تجاه حامل محمي (المادة ٢٦)	
		الاشارة الى المادة ٢٥ في المادة	
١٥	٥٧ - ٥٠ ٤ (٧) (١)	
١٧	٥٩ - ٥٨ حكم الحماية (المادة ٢٧)	

المحتويات (تابع)

الغمل

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٨	٦٠ - ٦١	اغتراض صفة الخامل المحتمي (المادة ٢٨)
		مسؤولية المتوّل بالتظهير أو بمجرد
١٨	٦٢	التسليم (المادة ٤١)
١٨	٦٣ - ٧٠	المادة ٥ (وعلاقتها بالمواد الأخرى) ..
		٢ - استعراض المسائل الأخرى ومشاريع المواد
		التي نظر فيها الفريق العامل
٢٠	٧١ - ١٧٣	المادة ١
٢٠	٧١ - ٨٣	الامثلة المتعلقة بالمادة ٢
٢٢	٨٤ - ٩١	تفسير الاتفاقية (المادة ٣)
٢٤	٩٢	تعريف "التوقيع" (المادتان ٤ (١٠) و (١١))
٢٤	٩٣ - ١٠٢	المادتان ٤ (١١) و ٧١ (١ مكررا)
٢٧	١٠٣ - ١١٠	المادة ٦ (ب) و (ج)
٢٩	١١١ - ١١٣	المكوك ذات أسعار الفائدة المعقّمة
		(المادة ٧)
٢٩	١١٤ - ١٣٦	المسائل المتعلقة بالمادة ٨ (٢)
٣٥	١٣٧	المكوك غير المكتملة (المادة ١١)
٣٦	١٣٨ - ١٣٩	الاحكام التي تمنع التحويلات اللاحقة
		(المادتان ١٦ و ٢٠ (٣))
٣٦	١٤٠ - ١٤٤	القبول أو الاقرار الضماني (المادة ٣٠)
٣٧	١٤٥ - ١٥١	استبعاد مسؤولية صاحب (المادة ٢٤ (٢))
٣٨	١٥٢	المادة ٤٢
٣٩	١٥٣ - ١٥٥	المادة ٤٦
٣٩	١٥٦ - ١٥٨	المادتان ٥١ (ج) و ٥٨ (٢) (د)
٤٠	١٥٩	المادة ٦٦
٤٠	١٦٠ - ١٧٣	٣ - النظر في مسائل ومشاريع مواد أخرى
٤٤	١٧٤ - ٢٠٨	التظهير المعلق على شرط (المادة ١٧) ..
٤٤	١٧٤ - ١٧٩	رهن المك بالتظهير
٤٥	١٨٠ - ١٨١	المسائل المتعلقة بالمواد ٢٤ (١)
		و ٢٥ (١) و ٤٠ (١)
٤٦	١٨٢ - ١٨٣	المادة ٢٨ (١) وعلاقتها بالمادة ١١ ...
٤٦	١٨٤ - ١٨٨	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٧	١٩٣-١٨٩	المادة ٤٨
٤٩	١٩٦-١٩٤	المادتان ٦٨ (٣) و ٧٣ (٢)
٥٠	١٩٧	المادة ٦٨ (٤) (٢ مكررا)
٥٠	٢٠٣-١٩٨	المواد ٤٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣
٥٢	٢٠٥-٢٠٤	المادة ٧١
٥٢	٢٠٧-٢٠٦	المادة ٧٣ (١)
٥٤	٢٠٨	المادة ٨٠ (١) (ج)
٥٤	٢١١-٢٠٩	٤ - مقترحات صياغة معينة لم تنظر فيها اللجنة ٥ - اجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية بوصفه
٥٧	٢٢٤-٢١٢	اتفاقية
٥٧	٢٢٠-٢١٢	(١) اختيار الاجراءات التي يتعين اتباعها
٦٠	٢٢٤-٢٢١	(ب) تنفيذ هذا الاجراء
٦٢	٢٢١-٢٢٥	باء - التحويلات الالكترونية للأموال
٦٥	٢٤٢-٢٢٢	الثالث - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
٦٥	٢٢٤-٢٢٢	الف - العقود الصناعية
٦٦	٢٤٢-٢٢٥	باء - العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد
٦٩	٢٤٥-٢٤٤	الرابع - مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية
٧٠	٢٦١-٢٤٦	الخامس - تنسيق الاعمال
٧٠	٢٤٩-٢٤٦	الف - التنسيق العام للأعمال
٧١	٢٥٣-٢٥٠	باء - الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي
٧٢	٢٥٨-٢٥٤	جيم - الأنشطة التي تظلم بها حاليا المنظمات الأخرى في ميدان التحكيم التجاري الدولي
٧٣	٢٦١-٢٥٩	دال - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات
٧٥	٢٦٤-٢٦٢	السادس - حالة الاتفاقيات

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>المفحة</u>
الحابع - التدريب والمساعدة	٢٦٩-٢٦٥	٧٦
الثامن - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاعمال المقبلة ...	٢٧٤-٢٧٠	٧٨
الف - قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة	٢٧٠	٧٨
باء - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للجنة	٢٧١	٧٨
جيم - دورات الافرقة العاملة	٢٧٤-٢٧٢	٧٨

المرفقات

الاول - مشروع اتفاقية بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية	٨٢
الثاني - قائمة وشائق الدورة	١٢٩

مقدمة

- ١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة ، المعقودة في نيويورك ، في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٠٥ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة ، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء ملاحظاته .

الفصل الاول

تنظيم الدورة

الف - الافتتاح

٢ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها التاسعة عشرة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقد افتتح الدورة بالنيابة عن الأمين العام السيد كارل أوغست فلايشهاوير وكيل الأمين العام والمستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأ قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) اللجنة وحدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تقوم الجمعية العامة بانتخابها . وبموجب القرار ٢١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة . وفيما يلي الدول الأعضاء حاليا في اللجنة التي انتخبت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (١) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، اسبانيا** ،
استراليا* ، أوروغواي** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)** ، ايطاليا** ،
البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ،
جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية* ، سنغافورة* ، السويد* ، سيراليون** ، شيلي** ،
الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ، ليسوتو** ،
مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ،
النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة
الامريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لبدء الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لبدء الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

٥ - حضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى .

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، جمهورية كوريا ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، سويسرا ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، هندوراس ، اليونان .

٧ - وقد حضر مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التالية :

(١) وكالة متخصصة

صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
منظمة الدول الأمريكية

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
اتحاد مصارف أمريكا اللاتينية
اتحاد المصارف الأوروبية
رابطة محاميي البلدان الأمريكية
الرابطة الدولية للمحامين
الغرفة التجارية الدولية
المعهد القانوني للمحكمين

جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(٢)

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ب. ك. كارشا (الهند)

نواب الرئيس : السيدة ج. ا. أديبانجو (نيجيريا)
السيد لويي ا. ديلفينو - كازيت (أوروغواي)
السيد هيلموت فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

المقرر : السيد الفريد دوتشيك (النمسا)

دال - جدول الأعمال

٩ - فيما يلي جدول أعمال الدورة كما أقرته اللجنة في جلستها ال ٢٢٥ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - اقرار جدول الأعمال .
- ٤ - المدفوعات الدولية .
- ٥ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد .
- ٦ - مشغلو محطات النقل الطرفية .
- ٧ - تنسيق الأعمال .
- ٨ - مركز الاتفاقيات .
- ٩ - التدريب والمساعدة .
- ١٠ - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال اللجنة .
- ١١ - الأعمال المقبلة .

١٢ - مسائل أخرى .

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة .

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها الـ ٢٥٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

الفصل الثاني

المدفوعات الدولية

الف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات)
الدولية والسندات الاذنية الدولية^(٣)

١١ - نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية عشرة التي عقدتها في عام ١٩٨٤ ، على مدى ثلاثة اسابيع ، في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الذي اعده الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول . وقررت اللجنة وجوب الاضطلاع بمزيد من الاعمال بغية تحسين مشروع الاتفاقية وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول^(٤) . وفي دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٥ ، طلبت اللجنة من الفريق العامل استكمال اعماله بغية تقديم مشروع اتفاقية الى اللجنة في شكل مناسب كيما تنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة^(٥) . وقد عقد الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول دورته الرابعة عشرة في فيينا في الفترة من ١٩ الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ حيث استكمل مداولاته حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية وتنقيحه لهذا المشروع .

١٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول عن اعمال دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/273) ، ومذكرة من الامانة العامة تتضمن نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية بصيغته المنقحة من قبل اللجنة في دورتها الحادية عشرة ومن قبل الفريق العامل في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/CN.9/274) ، ومذكرة من الامانة استجابة لطلبات الفريق العامل باجراء بعض الامتقضاءات او اعداد مشاريع احكام معينة تنفيذا لما اتخذته من مقررات (A/CN.9/285) .

١٣ - وانتخبت اللجنة السيد وليم فيس (هولندا) رئيسا للجنة الجامعة لمناقشة مشروع الاتفاقية .

١٤ - واستهلت اللجنة مداولاتها حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية بان ناقشت مشاريع المواد التي نظر فيها الفريق العامل والمقررات التي اتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بهذه المواد ، على النحو الوارد في احكام مشروع الاتفاقية المتضمن في الوثيقة A/CN.9/274 . ثم

ناقشت المواد الأخرى من مشروع الاتفاقية . وعهدت اللجنة إلى فريق الصياغة بتنفيذ مقرراتها وباعداد نسخ متطابقة باللفات الرسمية المت للجنة .

١ - استعراض مقررات الفريق العامل المعني بالمكوك
الدولية القابلة للتداول بشأن المسائل التي
سبق تحديدها كمسائل خلافية رئيسية

التظهيرات المزورة (المادة ٢٢)

١٥ - فيما يتعلق بالمادة ٢٢ (١) ، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي ، بالإضافة إلى الشخص الذي زُورَ تظهيره ، أن يكون لأي طرف وقع المك قبل التزوير الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به بسبب التزوير . ومن الممكن ، كمثال من أمثلة الضرر الذي يلحق بطرف يكون قد وقع المك قبل التزوير ، أن يكون الحاسب أو محرر المك ملزما بالدفع للحامل الذي حاز المك بعد تزوير توقيع المستفيد (بموجب المادة ١٤ (١) (ب) ، فإن الشخص المحول إليه مك يمكن أن يكون حاملا حتى ولو جرى تزوير تظهير سابق) وأن يدفع أيضا الدين للمستفيد . وينبغي أن يتمكن هذا المحرر أو صاحب من الحصول على تعويض بموجب المادة ٢٢ (١) .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ (١) (ج) ، لاحظت اللجنة أنه يمكن اعتبار أن الدفع إلى مزور عن طريق مصرف تحصيل لم يتم "مباشرة إلى المزور" ، وعليه فهو غير مشمول بالفقرة الفرعية (ج) . وكان هناك اتفاق عام على أن يكون الموقع أو المحسوب عليه مسؤولا عن دفع التعويض بموجب الفقرة الفرعية (ج) ليس فقط عندما يكون قد دفع للمزور شخصيا ، وإنما أيضا عندما يكون قد دفع للمزور عن طريق مصرف أو مجموعة من مصارف التحصيل . وعليه ، فقد اعتمدت اللجنة اقتراحا لفريق الصياغة بتعديل المادة ٢٢ (١) (ج) ليصبح نصها كما يلي :

"(ج) الموقع أو المحسوب عليه الذي دفع قيمة المك إلى المزور مباشرة أو عن طريق مظهر إليه واحد أو أكثر لغرض التحصيل ."

١٧ - وبناء على اقتراح لفريق الصياغة قررت اللجنة ، تجهيلا للصياغة بما عدا اللغة الانكليزية من اللغات ، تعديل المادة ٢٢ (٢) ليصبح نصها كما يلي :

"٢ - ومع ذلك لا يكون المظهر إليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١) إذا كان في الوقت الذي فيه :

"(١) يدفع الى الاميل قيمة المك أو يبلغه بتسلمها ، أو

"(ب) يتسلم هو قيمة المك ،

أيهما يأتي لاحقاً ، غير عالم بالتزوير ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً الى إهماله ."

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٣) ، اتفق من حيث المبدأ على أن مسؤولية الموقع أو المسحوب عليه عن دفع التعويض ينبغي أن تتوقف على علمه أو عدم علمه بالتزوير . بيد أنه أعرب عن رأي مؤداه وجود عدم اتساق بين المادة ٢٣ (٣) و ٦٨ (٣) . فقد لوحظ أنه بموجب المادة ٢٣ (٣) لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يحدد صكا الى مزور مسؤولاً عن دفع تعويض إذا لم يكن على علم بالتزوير ، شريطة ألا يكون عدم العلم راجعاً الى الإهمال . أما بموجب المادة ٦٨ (٣) فإن الموقع الذي يحدد صكا الى حامل حصل على المك بالسرقة أو زور توقيع المستفيد أو المظهر اليه أو شارك في تلك السرقة أو ذلك التزوير ، يبرأ من التزامه بموجب المك إذا لم يكن على علم بالسرقة أو التزوير سواء أكان عدم العلم راجعاً الى الإهمال أم لا . وكمثال على عدم الاتساق بين الحكمين ، ذكر أن القابل الذي يسد صكا الى مزور ويكون عدم علمه بالتزوير راجعاً الى إهماله يبرأ من الالتزام بموجب المك بمقتضى المادة ٦٨ (٣) ولكنه يكون مسؤولاً عن دفع تعويض بمقتضى المادة ٢٣ (٣) .

١٩ - وذهب رأي آخر الى أنه لا يوجد عدم اتساق بين المادتين ٢٣ (٣) و ٦٨ (٣) ، حيث أن مفهوم العلم الوارد في المادة ٦٨ (٣) يجب أن يؤول في ضوء المادة ٥ التي تشمل عنصر الإهمال ، ينصها على اعتبار الشخص على علم بواقعة ما إذا كان لا يمكن أن يكون غير عالم بوجودها . بيد أنه قد أعرب عن رأي آخر مؤداه أن المفهوم الوارد في المادة ٥ يختلف عن مفهوم الإهمال في أنه يشمل ، الى جانب العلم الفعلي ، حالة الجهل المتعمد فقط .

٢٠ - وبغية تناول المسألة التي اثيرت بشأن المادتين ٢٣ (٣) و ٦٨ (٣) ، اقترح حذف ما ورد في المادة ٢٣ (٣) - وكذلك في المادة ٢٣ (٣) - من اشارة الى الإهمال وتأويل مفهوم العلم الوارد في ذلك الحكم في ضوء المادة ٥ . بيد أنه ذكر أن جوهر المادة ٥ لم تستقر اللجنة عليه بعد . وبناء على ذلك ، اتفق بصورة عامة على أن يُنظر في البت في هذه المسألة بعد الاستقرار على جوهر المادة ٥ (انظر الفقرات ٦٣ - ٧٠ أدناه) .

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٤) ، أعرب عن رأي مؤداه ان الإشارة الواردة في ذلك الحكم الى المادتين ٦٦ و ٦٧ لا معنى لها ، حيث ان هاتين المادتين لا تحددان وسيلة لتقرير المبلغ القابل للاسترداد . غير انه اشير الى ان المادتين ٦٦ و ٦٧ تقرران حدا اقصى للمبلغ القابل للاسترداد ، وان المادة ٢٣ (٤) تنص على ان مبلغ التعويض لا يجوز ان يتجاوز ذلك الحد الاقصى . وقد تم إقرار المادة ٢٣ (٤) .

التظهير من جانب وكيل بدون تفويض (المادة ٢٣ مكررا)

٢٢ - كانت المناقشة التي جرت بشأن المادة ٢٣ (١)(ج) و (٣) (انظر الفقرات ١٦ - ٢٠ أعلاه) تتعلق ايضا بالمادة ٢٣ مكررا (١)(ج) و (٣) و (٣) . وعلى ذلك فقد قررت اللجنة ان يكون نص المادة ٢٣ مكررا (١)(ج) و (٣) كما يلي :

"... (ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك إلى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهر اليه واحد أو أكثر لغرض التحصيل .

"٣ - ومع ذلك لا يكون المظهر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١) اذا كان في الوقت الذي فيه :

"(١) يدفع الى الاصيل قيمة المك أو يبلغه بتسلمها ؛ أو

"(ب) يتسلم هو قيمة المك ،

أيهما يأتي لاحقا ، غير عالم بان التظهير لا يلزم الاصيل ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله ."

٢٣ - وقد ذكر ان احكام المادة ٢٣ مكررا ، المتعلقة بالتظهير من جانب وكيل بدون تفويض ، تماثل احكام المادة ٢٣ المتعلقة بالتظهير المزور . وأعرب عن رأي مؤداه ان التظهير من جانب وكيل بدون تفويض ينبغي ان يعامل على نحو يختلف عن معاملة التظهير المزور . وعلى وجه الخصوص ، فإن الشخص حسن النية المحول اليه مك جرى تظهيره من جانب وكيل للمحول لا ينبغي ان يقع عليه عبء التحقق من سلطة الوكيل ، ولا ينبغي ان يكون مسؤولا بصورة قاطعة عن دفع تعويض اذا كان الوكيل قد وقع دون تفويض . وكان هناك رأي مؤداه انه ستكون هناك في معظم الحالات علاقة من نوع ما بين الاصيل المفترض والوكيل غير المفوض ؛ ولذلك يكون أكثر انصافا وأفضل من حيث السيادة العامة ان يتحمل الاصيل المفترض ، وليس المحول اليه حسن النية ، مخاطر التحويلات التي يجريها وكيل مفترض بدون تفويض .

٢٤ - وعلى ذلك فقد اقترح تعديل المادة ٢٣ مكررا (٢) ليصبح نصها كما يلي :

٣ - كذلك لا يكون أي شخص مطالب بالتفويض فيما عدا الوكيل ، مسؤولا بموجب الفقرة (١) اذا كان ، وقت قيامه بدفع قيمة المك ، غير عالم بأن التظهير لا يلزم الاصيل ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله ."

٢٥ - وبعد المداولة ، لم تعتمد اللجنة هذا الاقتراح .

تعريف الحامل المحمي (المادة ٤ (٧))

٢٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة في المادة ٤ (٧) الى إكمال المك غير المكتمل ليست ضرورية وينبغي حذفها . ومع ذلك فقد ذكر أنه في حين لا يمكن للشخص الذي يأخذ صكا غير مكتمل أن يكون حاملا له ، تنص المادة ٤ (٧) على أنه يمكن أن يصبح حاملا له اذا توافرت في المك الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ (١) وتم إكمال المك وفقا للتفويض المعطى . ولذلك تعتبر الإشارة في المادة ٤ (٧) الى اكمال المك غير المكتمل مفيدة وضرورية .

٢٧ - ووفقا لرأي آخر ، تتضمن الإشارة في المادة ٤ (٧) الى اكمال المك "وفقا للتفويض المعطى" أنه يتعين على من يحول اليه صك قام محوله بإكماله أن يتحرى ما اذا كان المحول مفوضا بإكمال المك ؛ وهذا من شأنه أن يعوق التداول الدولي للمكوك المشمولة بالاتفاقية . بيد أنه أشير الى أن المادة ٤ (٧) لم تتناول إلا مسألة ما اذا كان بومع الشخص الذي يأخذ صكا غير مكتمل أن يصبح حاملا محميا لدى إكماله . ولم تتناول هذه المادة مسألة ما اذا كان بومع من حول اليه صك قام محوله بإكماله أن يصبح حاملا محميا . فهذا المحول اليه يمكن أن يصبح حاملا محميا ، حتى لو أكمل المحول المك دون تفويض ، اذا لم يكن المحول اليه على علم بعدم وجود التفويض .

٢٨ - وقدم اقتراح بأنه لا يوضح المادة ٤ (٧) بحيث يظهر معناها المقصود ينبغي أن تضاف عبارة "بواسطته" لكي تشير الى صك "أكمل بواسطته وفقا للتفويض المعطى" . بيد أن الرأي الغالب تمثل في ضرورة الابقاء على القرار الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل بحذف عبارة "بواسطته" (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ٢٢) ، نظرا لأن المك قد لا يتم اكماله بواسطة الحامل نفسه بل بواسطة شخص يتصرف بتفويض من الحامل ، كما في حالة الوكيل المؤتمن الذي يأخذ صكا قبل معرفة قيمة التعامل التجاري ويؤذن له بوضع القيمة على هذا المك . واتفقت اللجنة على جوهر المادة ٤ (٧) ، غير أنها أحالت الى فريق الصياغة مهمة وضع الصياغة الملائمة لايضاح المعنى

المقصود للمادة (انظر أيضا القرار الذي اتخذ بعد ذلك بشأن المادة ٤ (٧) (١) ،
الفقرة ٥٧ أدناه) .

الدفع والمطالبات التي قد تقدم تجاه الحامل (المادة ٢٥)

٢٩ - لايضاح أن حق أحد الموقعين في أن يتقدم تجاه الحامل بدفع بموجب الفقرة
(١)(ب) من المادة ٢٥ أو بمطالبة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٥ يرتبها بإحكام
الفقرة (٢ مكررا) من تلك المادة ، طلبت اللجنة من فريق الصياغة أن ينظر في إدخال
مطلب الفقرة (٢ مكررا) في الفقرة (١)(ب) والفقرة (٢) على السواء . وبالإضافة إلى
ذلك ، لوحظ أن الفقرة (٢)(ب) أشارت إلى حصول الحامل على المك بطريق السرقة أو
التزوير أو بالمشاركة في السرقة أو التزوير ، ولكن الفقرة (٢ مكررا) لم تتضمن
إشارة مماثلة . واتفق على ضرورة أن يتضمن مطلب الفقرة (٢ مكررا) إشارة مماثلة إلى
السرقة .

٣٠ - وبناء على اقتراح من فريق الصياغة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٥ (١)(ب)
بالصيغة التالية :

"(ب) وباستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢ مكررا) من هذه المادة ، الدفع
المبنية على التعامل السابق بينه وبين صاحب أو بينه وبين الموقع الذي
يليه هو أو الدفع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقعا ؛"

٣١ - واقترح فريق الصياغة تعديل المادة ٢٥ (٢) ليصبح نصها كما يلي :

"(٢) وباستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢ مكررا) من هذه المادة ، تخضع حقوق
الحامل ، الذي لا يتمتع بمفوضة الحامل المحمي ، في المك لأي مطالبة بالمك من
جانب أي شخص ."

٣٢ - وأشير اعتراض على إغفال هذه الصيغة الإشارة إلى المطالبة "المحيطة" التي
جاءت في نص المادة ٢٥ (٢) كما ورد في الوثيقة A/CN.9/274 . وقد ورد قرار اللجنة
بشأن هذه المسألة في الفقرة ٤١ أدناه .

٣٣ - وفيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الفقرة (٢ مكررا) ، اقترح إدخال استثناء
يتعلق بالمكوك التي مضي ميعاد استحقاقها وذلك بإضافة عبارة على غرار ما يلي ،
"غير أن الحامل الذي يأخذ المك بعد انقضاء الحد الزمني لتقديمه للدفع يكون عرضة
لأي مطالبة تتعلق بالمك أو دفع بشأنه مما يكون من حول إليه المك عرضة له" . وذكر

تأييدا لهذا الاقتراح أن الاضافة ضرورية لتعزيز القصد الذي تنطوي عليه المادة ٤ (٧) (ب) وفلسفة مشروع الاتفاقية الرامية الى عدم تشجيع تداول المكوك التي مضى ميعاد استحقاقها . وأشير على وجه التحديد الى المادة ٥٢ التي يعنى بمقتضاها موقعون معينون من الالتزام اذا لم يقدم المك للدفع في حينه . وفي حين أعرب عن بعض الشك إزاء استصواب الاضافة المقترحة ، فبعد المداولة اعتمدت اللجنة الاقتراح .

٢٤ - واقترح فريق الصياغة تعديل المادة ٢٥ (٢ مكررا) ليصبح نصها كما يلي :

"(٢ مكررا) لا يجوز أن توجه الى الحامل غير المحمي الذي أخذ المك قبل موعد الاستحقاق أي دفعوع بموجب الفقرة ١ (ب) أو مطالبات بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة إلا اذا كان قد أخذ المك وهو على علم بمثل هذه الدفعوع أو هذه المطالبات أو كان قد حصل على المك بالغش أو بالسرقة أو كان شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ."

٢٥ - وقد أشير الى أن هذا التعديل يجعل تعرض الحامل غير المحمي للدفعوع أو المطالبات غير مقتصر على الحالات الواردة في الفقرة (٢ مكررا) إلا اذا أخذ المك قبل موعد الاستحقاق . بيد أن القصد من الاقتراح الأصلي كما اعتمدته اللجنة هو ألا يكون الحامل الذي أخذ مكافات موعد استحقاقه عرضة إلا للدفعوع والمطالبات التي يمكن أن توجه الى من حوله اليه . وعلى ذلك فقد قررت اللجنة أن يكون نص المادة ٢٥ (٢ مكررا) كما ورد في الوثيقة A/CN.9/274 مع اضافة الجملة التالية :

"على أن الحامل الذي يقبل المك بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للوفاء يجوز أن توجه اليه كافة المطالبات والدفعوع المتعلقة بالمك التي يجوز توجيهها الى المحول ."

٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تغيير الفقرة الفرعية (١) (ج) من المادة ٢٥ لتمشى مع الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٢٦ (انظر الفقرات ٤٤ - ٤٨ أدناه) . وتأييدا لهذا الرأي ، ذكر انه بالنظر الى ما تقرر من أن المادة ٢٦ (١) (ب) لم يقصد بها تقييد الاستفادة من المقاصة أو المطالبة المضادة التي قد تتوافر بموجب القانون الوطني (انظر الفقرة ٤٨ ، أدناه) ، فإن المادة ٢٥ (١) (ج) والمادة ٢٦ (١) (ب) من حيث الجوهر جعلتا الحامل غير المحمي والحامل المحمي عرضة لنفس الدفعوع . ومن ثم ينبغي أن تكون صياغة الحكمين متسقة . ولو حظ أن ذلك كان رأي الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ٢٠) .

٢٧ - بيد أنه كان هناك رأي آخر ذهب أصحابه الى أن هذا التغيير سيكون تغييرا في الجوهر . فالحامل المحمي ينبغي أن يعامل على نحو يختلف عن معاملة الحامل غير المحمي . وفي ظل معظم النظم القانونية ، يتعرض المناظر للحامل غير المحمي لجميع الدفوع التي توجه الى المحول المباشر ، وهذا يتضح من المادة ٢٥ (١) (ج) . بيد أن الوضع يختلف فيما يتعلق بالحامل المحمي . ففي بعض النظم القانونية يتعرض المناظر للحامل المحمي لنطاق عريض من الدفوع التي توجه الى المحول المباشر ، في حين أنه لا يتعرض في نظم أخرى إلا الى دفوع محدودة جدا . وتمثل المادة ٢٦ (١) (ب) حلا وسطا بين هذه النظم . وبناء عليه فقد اتفق بوجه عام على وجوب الابقاء على الاختلاف بين المادتين ٢٥ (١) (ج) و ٢٦ (١) (ب) .

٢٨ - وفيما يتصل بالفقرة (٣) من المادة ٢٥ ، أشير مؤال عن معنى عبارة "يطالب مطالبة صحيحة" الواردة في الفقرة الفرعية (١) ، وعلى سبيل المثال عما اذا كان يجب على الشخص الثالث أن يرفع دعوى قانونية لاثبات حقه في المطالبة بالملك ليتسنى لأي موقع تقديم دفع يقوم على حق الغير في الملك أو ما اذا كان ينبغي أن يكتفي بمجرد اخطار الموقع بمطالبته بالحق في الملك . وكان هناك رأي بضرورة حذف كلمة "محيحة" لأنها تعني ضمنا أنه لا يمكن لأي موقع أن يقيم دفعا بحق الغير حتى يتم الفصل نهائيا في دعوى قضائية بمحة أحقية الطرف الثالث في الملك . ولا يمكن أن يكون النعم قد قصد الى هذه النتيجة . فضلا عن ذلك ، فإنه بسبب كلمة "محيحة" ، فإن أي موقع يواجه من قبل حامل ما بالمطالبة بدفع الملك سيواجه صعوبة في البت فيما اذا كان عليه أن يدفع قيمة الملك اذا ما تعين عليه أن يقدر ما اذا كانت مطالبة شخص ثالث بالحق في الملك صحيحة . ومن جهة أخرى فقد أشير الى أن ادراج كلمة "محيحة" لا يشترط أن يرجئ الموقع البت في وجوب دفع قيمة الملك الى أن يتم الفصل نهائيا في محة مطالبة طرف ثالث بالحق في الملك . والنتيجة المترتبة على كلمة "محيحة" هي ان بإمكان الموقع أن يبت في دفع أو عدم دفع قيمة الملك ، ولكن مثل هذا القرار سيعرضه للخطر في حالة الفصل في وقت لاحق بمحة أو عدم محة مطالبة الشخص الثالث بالحق في الملك حسما تكون الحال . وقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الابقاء على كلمة "محيحة" لمنع أي موقع من تقديم دفع بحق الغير واضح البطلان .

٢٩ - وكان هناك رأي آخر يقول ان نعم المادة ٢٥ (٣) ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع المادة ٦٨ (٢) التي يبرأ بمقتضاها الموقع الذي يقوم بدفع الملك دون علم بوجود مطالبة صحيحة بالحق في الملك من جانب شخص ثالث . والمقصود من المادة ٢٥ (٣) (ب) هو تحديد الظروف التي يمكن بمقتضاها للموقع التمسك بالمطالبة بالحق في الملك عن طريق شخص ثالث كدفع تجاه الحامل .

٤٠ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى فريق الصياغة مهمة إيضاح الصيغة التي وردت بها الفقرة الفرعية (١) من المادة ٢٥ (٣) في ضوء ما أثير من أسئلة بشأن كلمة "محيطة" .

٤١ - وقد اقترح فريق الصياغة حذف كلمة "محيطة" من المادة ٢٥ (٣)(١) . على أن اللجنة ، إزاء وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها بشأن استعمال هذه الكلمة ، قررت الإبقاء مؤقتاً على كلمة "محيطة" في تلك المادة وكذلك في المواد ٢٥ (٣) و ٢٦ (٢) و ٦٨ (٢) وأحالة المسائل المتعلقة باستعمالها إلى الفريق العامل ولجنة القانون التجاري الدولي عند استئنافها النظر في مشروع الاتفاقية .

٤٢ - وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢٥ على أن تراعى القرارات المتعلقة بالصياغة المشار إليها في الفقرات السابقة (انظر مع ذلك ما تقرر فيما بعد بالنسبة للمادة ٢٥ (١)(ج) ، الفقرات ٥٠ - ٥٧ أدناه) .

الدفع والمطالبات التي يجوز إقامتها تجاه حامل محمي (المادة ٢٦)

٤٣ - وافقت اللجنة على المقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة بأن تضاف إلى المادة ٢٦ (١)(١) إشارة إلى المادة ٥٩ (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ١٠) .

٤٤ - وفيما يتمل بالمادة ٢٦ (١)(ب) تم الاعراب عن رأي يدعو إلى تقييد الدفع التي يمكن التمسك بها تجاه حامل محمي ليتمنى تعزيز فائدة ومقبولية أي مك دولي قابل للتفاوض . ووفقاً لهذا الرأي فإن صياغة الفقرة الفرعية (ب) كما وردت في الوثيقة A/CN.9/274 أفضل من الصياغة التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ١٦) . وينبغي أن تقتصر الدفع التي يخضع لها حامل محمي بموجب الفقرة (ب) على الدفع المبينة على تعامل سابق بين الحامل المحمي والموقع المطالب بالوفاء أو الناشئة عن عمل احتيالي من جانب الحامل المحمي في سبيل الحصول على توقيع ذلك الموقع على المك . ولا ينبغي تمكين موقع من التمسك بدفع ناشئ عن تعامل بينه وبين الحامل المحمي ليمت له علاقة بالمك . ووفقاً لرأي آخر لا ينبغي أن يخضع الحامل المحمي للدفع الناشئة عن التعامل السابق فحسب ، بل أيضاً للدفع الناشئة عن حالات متعلقة بالتعامل السابق مثل تمديد الاتفاق .

٤٥ - ونظرت اللجنة فيما إذا كانت الدفع التي يخضع لها الحامل المحمي بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٦ (١) ينبغي أن تكون حصرية أو ما إذا كان يجب أن يكون الحامل المحمي خاضعاً أيضاً للدفع الإضافية التي قد يتيحها القانون الوطني . وبحثت اللجنة في هذا الصدد فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) تؤثر أو لا تؤثر في

دفع مـثل المـقـامـة أو المـطـالـبة المـضـادـة والـتي قـد يـوفـرـها القـانـون الوـطـنـي لمـوقـع يـوجـه مـطـالـبة بـالحـق فـي مـكـ من قـبـل حـامـل مـحـمـي . وأـعـرـب عـن رآي مـفـادـه اـنـه اـذا أـريـد أن تـظـل هـنـاك دـفـوع غـيـر الدـفـوع المـشـار اليـها فـي الفـقـرة (ب) مـتـاحـة بـمـقـتـضـي القـانـون الوـطـنـي فـيـنـبـغـي أن تـنـص الفـقـرة الفـرعية صـراـحـة عـلى ذـلك تـحـقـيـقـا لـلـتـيـقـن فـيـما يـتـمـلـق بـالدـفـوع الـتي يـخـضـع لـها الحـامـل المـحـمـي .

٤٦ - ولـوحـظ عـمـومـا ان المـقـامـة أو المـطـالـبة المـضـادـة مـن المـسـائـل الـتي تـتـمـل بـقـانـون الـإـجـراءـات . بـيـد اـنـه أـشـير أـيـضـا إـلى ان هـذه الحـقـوق تـعـتـبـر فـي بـعض النـظـم القـانـونـية مـن المـسـائـل المـوضـوعـية .

٤٧ - ولـوحـظ ان مـسـأـلة خـضـوع الحـامـل المـحـمـي أو عـدم خـضـوعـه لدـفـوع بـمـوجـب القـانـون الوـطـنـي بـالـإـضـافـة إـلى الدـفـوع المـحـدـدة فـي الفـقـرة الفـرعية (ب) لـها أـهـمـية خـاصـة فـي بـعض نـظـم القـانـون العـام حـيـث يـخـضـع الحـامـل المـحـمـي لدـفـوع مـحـدـودـة جـدا إـزاء المـوقـع المـبـاشـر . وـسـيـكـون مـن دـواعـي القـلق فـي تـلك النـظـم القـانـونـية أن يـخـضـع الحـامـل المـحـمـي لدـفـوع بـمـوجـب القـانـون الوـطـنـي فـضـلا عـن الدـفـوع المـشـار اليـها فـي الفـقـرة الفـرعية (ب) . وقـد أـشـير إـلى ان الفـقـرة الفـرعية (ب) هـي صـيـغة تـوفـيـقـية بـيـن النـظـم القـانـونـية الـتي يـخـضـع فـيـها الحـامـل المـحـمـي لمـجـمـوعـة واسـعـة مـن الدـفـوع إـزاء المـوقـع المـبـاشـر والنـظـم الـتي لا يـخـضـع فـيـها الحـامـل المـحـمـي إـلا لدـفـوع مـحـدـودـة جـدا . ووفقـا لـذـلك ، تـم الـاعـراب عـن رآي مـفـادـه أن لا يـنـبـغـي أن يـخـضـع الحـامـل المـحـمـي لدـفـوع أـضـافـية بـمـوجـب القـانـون الوـطـنـي .

٤٨ - وـتـم الـاتـفـاق بـصـفـة عـامـة عـلى أن المـقـصـود مـن الفـقـرة الفـرعية (ب) لـيـس عـرـقـلـة دـفـوع مـثل المـقـامـة أو المـطـالـبة المـضـادـة الـتي قـد يـتـيحـها القـانـون الوـطـنـي . كـذـلك اتـفـق عـمـومـا عـلى أن تـظـل صـياغة الفـقـرة الفـرعية كـما هـي ، وذـلك رـهـنا بـاسـتـعـمال كـلمـة "تـعـامـل" الـتي أـحـيـلت إـلى فـرـيـق الصـياغة .

٤٩ - وقـد اعـتـمـدت الفـقـرة الفـرعية (ج) مـن المـادـة ٢٦ (١) .

الإشارة إلى المادة ٢٥ في المادة ٤ (٧) (١)

٥٠ - رـشـي أـنـه ، فـي ضـوء نـص المـادـة ٢٥ (١) بـالصـيـغة الـتي اعـتـمـد بـها ، قـد يـحـتـاج تـعـرـيـف الحـامـل المـحـمـي الوـارـد فـي المـادـة ٤ (٧) إـلى تـعـديـل . فـالمـادـة ٤ (٧) فـي صـيـغـتها الـحـالـية ، تـنـص الحـامـل مـن أن يـكـون أهـلـا لأن يـصـبـح حـامـلا مـحـمـيا إـذا كـان عـلى عـلـم ، عـنـدما أـصـبـح حـامـلا ، بـوجود أـيـة دـفـوع تـتـمـلـق بـالعـكـس مـما أـشـير إـليه فـي المـادـة ٢٥ . ووفقـا لـذـلك ، يـحـرم مـن الأهـلية لأن يـصـبـح حـامـلا مـحـمـيا إـذا كـان عـلى عـلـم بـالدـفـوع الـمـتـمـلـقة بـالمـسـؤـولية التـعـاقـبـية القـائـمة عـلى تـعـامـل بـيـنـه وبـيـن مـوقـع ما وان لـم يـكـن ذـلك التـعـامـل مـتـمـلـقا بـمـسـأـلة العـكـس أو تـحـويلـه (المـادـة ٢٥ (١) (ج)) . ورـشـي أن الحـرمان

من مركز الحامل المحمي في تلك الحالات غير مرغوب فيه ، وأنه تبعا لذلك يمكن تعديل المادة ٤ (٧) لتجنب تلك النتيجة (بأن ينص مثلا على حرمان الحامل من الأهلية لأن يصبح حاملا محميا إذا كان على علم بأحد الدفوع المباشر إليها في المادة ٢٥ (١) (١) ، أو (ب) ، أو (د) .

٥١ - وقد أبدي تأييد كبير لهذا الرأي . ومع ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن مثل هذا التعديل قد يؤدي إلى جعل الحامل ذا أهلية ليصبح حاملا محميا رغم كونه على علم بدفع بشأن المسؤولية التعاقدية توفر لدى الموقع المباشر الذي أخذ منه المك على أصاى التعامل السابق بين الحامل وبين ذلك الموقع .

٥٢ - وقد ذكر في الرد على ذلك أن الحامل قد يكون في مثل هذه الظروف ذا أهلية لأن يصبح حاملا محميا ، لكن الموقع المباشر يستطيع أن يتمسك تجاه الحامل المحمي بدفع يقوم على تعامل سابق (المادة ٢٦ (١) (ب)) . ومع ذلك فقد لوحظ أنه بينما قد لا يتسنى إتخاذ إجراء ضد الموقع المباشر استنادا إلى المادة ٢٦ (١) (ب) ، فإن حصول الحامل على مركز الحامل المحمي قد تترتب عليه آثار أخرى (فمثلا قد يؤدي تحويل مك من الحامل المحمي إلى انتقال ما كان للحامل المحمي من حقوق إلى حامل لاحق : المادة ٢٧ (١)) .

٥٣ - كما أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "دفوع تتعلق بالمك مما أثير إليه في المادة ٢٥" الواردة في المادة ٤ (٧) تحتاج إلى مزيد من النظر . فالمادة ٢٥ (١) تشير إلى مجموعة من الدفوع قد يتمسك بها أي موقع ، مباشرا كان أم بعيدا ، تجاه الحامل الذي لا يتمتع بصفة الحامل المحمي ، ولا يتضح منها إن كان العلم بأي من هذه الدفوع يحرم الحامل من أن يصبح حاملا محميا .

٥٤ - وبعد التداول ، قررت اللجنة أن المادة ٤ (٧) تحتاج إلى تعديل في ضوء الصعوبات المذكورة أعلاه ، وعهدت بهذه المهمة إلى فريق عمل مخصص . وخلص فريق العمل المخصص إلى أن الإشارة إلى المادة ٢٥ ، على النحو الوارد في المادة ٤ (٧) (١) ، مناسبة إلا بالنسبة للدفوع التي تنشأ عن تعامل أو علاقة بين الموقع المباشر والحامل مما لا يكون له صلة بهذه الحالة ولا بتحويل المك . وللتعبير عن هذا الاستثناء ، اقترح أن يورد في المادة ٢٥ (١) (ج) تمييز بين الدفوع الناشئة عن تعامل سابق والدفوع الناشئة عن التعاملات الأخرى وأن يستثنى هذا الجزء الأخير من الحكم من الإشارة الواردة في المادة ٤ (٧) (١) .

٥٥ - نظرت اللجنة في المقترح التالي المقدم من فريق العمل المخصص :

(١) تعديل المادة ٤ (٧) (١) على النحو التالي :

"(١) أن يكون غير عالم بوجود دعاوى أو دفعات ناشئة عن المك بالمعنى المشار اليه في المادة ٢٥ ، باستثناء ما ورد في الفقرة (١) (ج) ('٢') ، أو بواقعة أن المك قد رفض "بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛ و"

(ب) تعديل المادة ٢٥ (١) (ج) على النحو التالي :

"بأي دفع ناشئ عن

"١١" التعامل السابق بينه وبين الحامل ؛

"٢١" أي تعامل آخر بينه وبين الحامل يمكن أن يستعمل للدفع مسؤوليته التعاقدية" .

٥٦ - ولوحظ أن النص الجديد المقترح احتفظ في المادة ٤ (٧) بعبارة "اية مطالبات أو دفعات تتعلق بالمك مما أثير اليه في المادة ٢٥" . وفي المداولات السابقة فسي اللجنة ، لوحظ أن الإشارة الى المادة ٢٥ أشارت صعوبات في تحديد الاطراف المذكورة في المادة ٤ (٧) في سياق المادة ٢٥ ، وإن كان هذا التحديد ضروريا لوضع هذه الإشارة موضع التنفيذ .

٥٧ - ولوحظ ردا على ذلك أن اية محاولة لصياغة المادة ٤ (٧) بدون هذه الإشارة تؤدي الى تعقيد لغوي بالغ في المادة ٤ (٧) . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة نص المادتين ٤ (٧) و ٢٥ (١) (ج) بالصيغة التي اقترحتها فريق العمل المخصص ، مع اجراء تعديل في صياغة المادة ٤ (٧) اقترحه فريق الصياغة .

حكم الحماية (المادة ٢٧)

٥٨ - أعرب عن وجهة نظر مفادها أن المفعول المستهدف للمادة ٢٧ قد لا يكون واضحا حسب صيغتها الحالية . وبعد المداولة ، ووفق على أن يكون مفعول المادة ٢٧ هو أن الشخص الذي يحول اليه مك من حامل محمي يكتسب ما كان للحامل المحمي من حقوق وقت التحويل ؛ ولا يمنح المك للمحول اليه مركز الحامل المحمي .

٥٩ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٧ .

اقتراح مفة الحامل المحمي (المادة ٢٨)

٦٠ - قدم اقتراح بحذف المادة ٢٨ على أساس أنه لا ينبغي أن يتمتع على الشخص الذي يشير دفاعاً أن يثبت معرفة المطالب لوقائع تحول دون كونه حاملاً محمياً . وذكر في سياق الاعتراض على الاقتراح أن القاعدة المعبر عنها في المادة ٢٨ ترد في كثير من الأنظمة القانونية ، وأن هذه القاعدة تعزز امكانية تحويل المك . ولم يعتمد الاقتراح .

٦١ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٨ .

مسؤولية المحوّل بالتظهير أو بمجرد التسليم (المادة ٤١)

٦٢ - أقرت اللجنة النهج الذي اتبع في المادة ٤١ والذي تنطبق بموجبه أحكامها على كل من التحويل بالتسليم فحسب والتحويل بالتظهير والتسليم معا . واقتراح أن الصيغة الاستهلالية لهذه المادة تحتاج إلى تعديل يوضح أن المادة تنطبق على كلتا هاتين الفئتين من التحويل . ووافقت اللجنة على أنه بما أن هذه المادة تنطبق على كلتا الفئتين من التحويل ينبغي ألا توضع تحت عنوان "المظهر" ، بل تحت عنوان محتقل . ووافقت اللجنة أيضاً على أن صعر الفائدة المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة ٤١ ينبغي حسابه وفقاً للمادة ٦٦ . واعتمدت اللجنة المادة ٤١ شريطة الأخذ بتلك التفسيرات المتفق عليها .

المادة ٥ (وعلاقتها بالمواد الأخرى)

٦٣ - نظرت اللجنة في التعريف الوارد في المادة ٥ المتعلق بالحالة التي يعتبر فيها الشخص على علم بواقعة ما .

٦٤ - طُرح رأي مفاده أنه بينما يعتبر الشخص ، وفقاً لهذه المادة على علم بواقعة ما إذا كان على علم فعلي بتلك الواقعة ، أو إذا لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها ، فإن العنصر الثاني يعد زائداً في الواقع . فلو لم يكن من الممكن للشخص أن يكون غير عالم بوجود الواقعة ، فسيضع أنه على علم فعلي بها . وطرح أيضاً رأي مفاده أن معنى عبارة "لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها" غير واضح ، وأنها متفسر ، بناءً على ذلك ، تفسيرات مختلفة وفقاً لاختلاف الولايات القضائية . وذكر في معرض الرد على ذلك أن اصطلاح "علم فعلي" يأخذ في بعض النظم القانونية معنى ضيقاً جداً ، وثمة حاجة إلى معنى أوسع في السياقات المطلوبة التي تستخدم فيها لفظة "علم" في مشروع الاتفاقية . وكمثال على ذلك ، أنه حين يختار شخص أن يتجاهل عامداً

واقعة ما ، ينبغي أن يعزى إليه علمه بها حتى ولو لم يمكن القول بأنه على علم فعلي بها . وذكر أيضا أن عبارة "لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها" قد استخدمت في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، وأنها لقيت قبولا واسع النطاق أثناء المداولات التي أفضت إلى اعتماد تلك الاتفاقية .

٦٥ - ولاحظت اللجنة أنه حيثما استخدمت عبارة "كان غير عالم" في المواد ٢٢ (٢) ، ٢٢ مكررا (٢) ، ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) . تضمنت تلك المواد أيضا الشرط التالي : "بشرط ألا يكون عدم علمه هذا راجعا إلى إهماله" . ونظرت اللجنة أولا في علاقة التعريف الوارد في المادة ٥ بالشرط الوارد في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) . وطرح رأي مفاده ، أنه نظرا إلى التعريف الوارد في المادة ٥ ، يمكن حذف الشرط . وحيثما كان عدم علم الشخص بالواقعة راجعا إلى إهماله ، جاز أن يعزى إليه العلم بها بتطبيق عبارة "لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجودها" الواردة في المادة ٥ . وإن الإبقاء على كل من هذه العبارة الواردة في المادة ٥ والشرط الوارد في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) ربما يؤدي إلى ازدواجية الصيغة أو تضاربها ويمكن حسم المشكل إما بحذف ذلك الشرط من المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) ، أو بحذف المادة ٥ . وشمة طريقة أخرى لحسم المشكل ربما تكمن في إضافة الالفاظ "ما لم ينم على غير ذلك في هذه الاتفاقية" إلى بداية المادة ٥ . وذكر أيضا أن استخدام تعبير "إهمال" ربما يؤدي إلى صعوبات في التفسير في بعض النظم القانونية .

٦٦ - غير أنه استصوب طبقا لرأي آخر الإبقاء على عبارة : "بشرط ألا يكون عدم علمه هذا راجعا إلى إهماله" في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) . وجاز تصور حالات لا يمكن فيها القول بأن الشخص لم يكن من الممكن أن يكون غير عالم بوجود واقعة ما (المادة ٥) ، ولكن يمكن فيها القول بإهماله . ومثال ذلك لو أن موظفا وضع منبدا اذنيا أمام الشخص ، وكان هذا الموظف مؤتمنا على ما لهذا المك من طابع السرية ومن ثم ، قام ذلك الشخص بالتوقيع عليه بوصفه محررا ، فقد تجعل تلك الظروف من العسير تبين ما إذا كان من غير الممكن أن يكون غير عالم بطابع المك الذي وقع عليه . ومع ذلك ، فلربما تكون تلك الظروف قد فرضت على ذلك الشخص واجب التحري عن ذلك المك الذي كان يوقع عليه ، وربما يكون توقيعه عليه دون تحري قد شكّل إهمالا . وذكر أيضا أنه ، إذا كان استخدام تعبير "إهمال" ربما يؤدي إلى صعوبات في التفسير ، فإنه يمكن استخدام تعبير مختلف يضاهيه في المعنى ، وعلاوة على ذلك ، لم يكن مستصوبا إضافة عبارة "ما لم ينم على غير ذلك في هذه الاتفاقية" إلى المادة ٥ لأن تلك الإضافة ربما تقلل من التوكيد الذي أضفاه التعريف بصياغته الحالية على معنى لفظة "علم" .

٦٧ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة ضرورة الإبقاء على الشرط الوارد في المواد ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) .

٦٨ - وسلّمت اللجنة بأن الحجج المقدمة فيما يتعلق بالملة بين التعريف الوارد في المادة ٥ والشرط الوارد في المادتين ٢٥ (١) (د) و ٢٦ (١) (ج) تنطبق أيضا فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادتين ٢٢ (٢) و ٢٣ مكررا (٢) . وقد لوحظ أن الاعتبار الإضافي التالي ذو صلة بالمادتين الأخيرتين . إذ أن هاتين المادتين تشملان المسؤولية المحتملة للمصرفي المحضّل عندما يكون المك مظهراً بتوقيع مزور . ومع أن من الممكن اتباع نهج مختلفة فيما يتعلق بمدى مسؤولية المصرفي المحضّل لهذا المك ، فإن النص الحالي يعكس حلا توفيقيا يبدو أنه مقبول لدى المصرفيين . ولذلك فإن حذف الشرط الذي يلغي الحل التوفيقى غير مرغوب فيه .

٦٩ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة الاحتفاظ بالشرط الوارد في المادتين ٢٢ (٢) و ٢٣ مكررا (٢) .

٧٠ - ونظرت اللجنة في التعريف الوارد في المادة ٥ فيما يتعلق بلفظة "علم" كما هي مستخدمة في المواد ٤ (٧) و ١١ (٢) (١) و ٤١ (١) (ج) و ٤١ (٢) و ٦٨ (٢) ، وقررت أن التعريف مريض في سياق هذه المواد .

٢ - استعراض المسائل الأخرى ومشاريع المواد التي نظر فيها الفريق العامل

المادة ١

٧١ - أقتراح إضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ج) في المادة ١ (٢) و (٢) نصها "يكون محل الوفاء مصرفا" ، وحذف الفقرة (د) من المادة ٥١ .

٧٢ - وبعد المداولة ، ارتأت اللجنة أن ذلك التعديل يقيد على نحو غير مناسب نطاق المكوك التي تنطبق عليها الاتفاقية ، ووفقا لذلك لم تعتمد ذلك المقترح .

٧٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادة ١ التي تحدد متى يجب اعتبار مك ما دوليا بحيث يستوجب تطبيق الاتفاقية عليه ، هي أحكام غير مرضية . وقيل أن المك الذي تكون الأماكن المحددة في المادة ١ (٢) (هـ) فيما يتعلق به واقعة على سبيل الحصر في دولة واحدة ، لن يستدعي تطبيق الاتفاقية . بيد أن تطبيق الاتفاقية سيظل مستبعدا حتى لو تم بعد ذلك تداول المك في دولة أخرى (إذ تم تظهيره مثلا في دولة أخرى) . وردا

على ذلك لوحظ أن أحكام المادة ١ تعطي الموقعين حرية التصرف في جعل الاتفاقية قابلة للتطبيق في الوقت الذي يتم فيه إصدار المك وذلك عن طريق جملة أمور منها النص على أن يكون مكانان على الأقل من الأماكن المذكورة في المادة ١ (٢) (هـ) ، واقمين في دولتين مختلفتين .

٧٤ - وتم التسليم بأن المادة ١ (٢) (هـ) التي تحدد متى يكون المك دوليا بحيث يمكن تطبيق الاتفاقية عليه ، جاءت نتيجة لقرارات اتخذتها اللجنة في دورات سابقة بعد مداولات مستفيضة . وبناء عليه قررت اللجنة الإبقاء على النهج الوارد في المادة ١ .

٧٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ١ تجمع بين مجموعتين مختلفتين من المتطلبات ؛ وهي العناصر الدولية اللازمة لتطبيق الاتفاقية والشروط الواجب توافرها لصحة المك . ولذلك قدم اقتراح بفصل هاتين المجموعتين من المتطلبات عن طريق تقسيم المادة ١ إلى مادتين . ولاحظت اللجنة أن هذا الاقتراح ذاته قد قدم إلى الفريق العامل المعني بالأوراق التجارية الدولية القابلة للتحويل في دورته الرابعة عشرة ، إلا أن الفريق العامل لم يعتمد (أنظر A/CN.9/273 الفقرتان ٦١ و ٦٢) . ورغم أن الاقتراح حظي ببعض التأييد فقد تمثل الرأي السائد في عدم اعتماده .

٧٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن من غير الواضح ما إذا كانت المادة ١ تشترط أن يوضح المك مواقع جميع الأماكن المذكورة في المادة ١ (٢) (هـ) و (٣) (هـ) ، وما إذا كان بيان مواقع تلك الأماكن شرطا أساسيا لصحة المك . وردا على ذلك لوحظ أن أحكام المادة ١ (٢) (هـ) و (٣) (هـ) تنصب فقط على تحديد متى يكون المك دوليا بحيث يمكن تطبيق الاتفاقية عليه ، وتتطلب أن يبين المك أن مكانين من الأماكن المذكورة فيه يقمان في دولتين مختلفتين كشرط لهذا التطبيق . وقد اتفق على توضيح هذا المعنى بإدخال تعديل مناسب على العبارة الاستهلالية للمادة ١ (٢) (هـ) و (٣) (هـ) ، وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة . واعتمدت اللجنة مقترحا من فريق الصياغة بتعديل العبارة الاستهلالية في المادة ١ (٢) (هـ) و (٣) (هـ) على النحو التالي :

"(هـ) يعيّن مكانين على الأقل من الأماكن التالية ويبين أن أي مكانين من الأماكن المعنية على هذا النحو يقمان في دولتين مختلفتين:"

٧٧ - وأبدى اقتراح مفاده أنه من أجل جعل الاتفاقية قابلة للتطبيق ، ينبغي أن تتطلب المادة ١ (٢) و (٣) أن تكون عبارة "مفتحة دولية (اتفاقية...)" ، أو عبارة

"سند اذني دولي (اتفاقية ...) " واردة في عنوان المك فقط وليس في نمه . وأبدي اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي اشتراط أن ترد هذه العبارة بصيغة واحدة محددة ، لأن هذا الشرط سيسهل معرفة المك الذي يمكن تطبيق الاتفاقية عليه ، إلا أن اللجنة لم تقبل هذه الاقتراحات .

٧٨ - وأُتفق على عدم ايراد تعريف لـ "الكتابة" في مشروع الاتفاقية . بل ينبغي أن يترك معنى الكلمة دون تحديد ليتسنى تفسيرها وفقا للممارسات المتطورة والابتكارات التكنولوجية . وذكر أنه سيتعذر التوصل الى تعريف مرض لـ "الكتابة" . وعلاوة على ذلك ، جرت العادة على عدم تعريف الكلمة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالمكوك القابلة للتداول ، ولم يؤد عدم وجود تعريف الى قيام معوقات .

٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن تثار مشكلة إذا كان المك يتألف من عدة صفحات . ففي بعض الحالات ، مثلا ، ترد الشروط الأساسية للمك في صفحة أو أكثر ، غير أن التوقيع لا يظهر إلا على الصفحة الأخيرة . ويثور الشك فيما إذا كان مثل هذا المك صحيحا بموجب مشروع الاتفاقية . واقترح البعض أنه إذا كان المقصود هو إمكان ورود الاشتراطات الأساسية للمك في صفحات منفصلة ، ينبغي أن ينص مشروع الاتفاقية على ذلك صراحة .

٨٠ - ووفقا لرأي آخر ، لم تثر مشاكل فيما يتعلق بمكة المك بموجب الاتفاقية إذا كان المك يتألف من عدة صفحات مضمومة بعضها الى بعضها لتشكل وثيقة واحدة . بيد أنه لوحظ أن بعض شروط المك المتعدد الصفحات قد تجعل المك مشروطا ، مما يتنافى مع المادة ١ (٢) (ب) و (٣) (ب) من مشروع الاتفاقية .

٨١ - وأُتفق على أن مشروع الاتفاقية يشمل المكوك التي تتألف من عدة صفحات .

٨٢ - ولوحظ أن ورود نص يستبعد الشيكات من نطاق تطبيق الاتفاقية يعتبر ضروريا للنظم القانونية التي يعتبر فيها الشيك أحد أشكال السفتجة .

٨٣ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ١ بالتعديلات المذكورة أعلاه .

الامثلة المتعلقة بالمادة ٢

٨٤ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للاتفاقية أن تشترط ارتباط المك بطريقة ما بدولة متعاقدة لكي تسري الاتفاقية على المك . ووفقا لهذا الرأي ، من غير المقبول أن يتسنى للمالك في دولة غير متعاقدة أن يسحب سفتجة على محبوب عليه في دولة أخرى غير متعاقدة وأن يُخضع السفتجة للاتفاقية .

٨٥ - وبالإضافة الى ذلك ، لوحظ أيضا أن بعض النظم القانونية لا تعترف بحرية صاحب أو المحرر في أن يختار القانون الذي يخضع المك له . وإذا رفعت دعوى بشأن المك في هذه الدولة ولم تكن تلك الدولة طرفا في الاتفاقية ، فإنها لن تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقية ؛ بل ستطبق قواعد النظام القانوني التي توضحها قواعد المتعلقة بتنازع القوانين . ومن غير المحتمل أن توضع قواعد تنازع القوانين تلك القواعد السارية في دولة متعاقدة (أي ، الاتفاقية) إذا لم تكن هناك صلة بين المك والدولة المتعاقدة . وإمكانية عدم قيام المحكمة في دولة غير متعاقدة بتطبيق الاتفاقية ، على الرغم من أن أحد الأطراف قد قصد أن يخضع المك للاتفاقية ، متؤدي إلى إثارة الشكوك فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية والقواعد القانونية المنظمة للمكوك الدولية القابلة للتداول . وعلى الرغم من تعذر القضاء كلية على تلك الشكوك ، يمكن التخفيف منها بأن يشترط ، مثلا ، أن يكون مكان سحب المك أو مكان الوفاء بقيمته واقعا في دولة متعاقدة .

٨٦ - ووفقا لرأي آخر ، فإن ظلال الشك المشار إليها في الفقرة السابقة لا تشير قلقا شديدا لدى رجال المصارف . وهم يفضلون أن يتمكنوا من أن يحددوا من وجه المك أن كانت الاتفاقية تنطبق عليه أم لا . وبوسعهم القيام بذلك بقدر معقول من التيقن في ظل المادة ٢ بصيغتها الحالية . وإذا ما اشترطت الاتفاقية وجود صلة بين المكان المبيّن في المك ودولة متعاقدة ، سيكون على موظفي المصرف الذين يتناولون المك أن يتحققوا مما إذا كان المكان المبيّن يقع أو لا يقع في دولة طرف في الاتفاقية .

٨٧ - وأشارت امثلة بشأن معنى المادة ٢ ومفعولها بصيغتها الحالية . ووفقا لأحد الآراء ، تعتبر المادة ٢ مظللة ، بالنظر الى أنها تتضمن أن المحكمة في الدولة المتعاقدة ستكون في جميع الحالات مرغمة على تطبيق الاتفاقية إذا أخضع أحد الموقعين المك للاتفاقية ، سواء أكانت الأماكن المبيّنة في المك واقعة في دول متعاقدة أم لا . وذكر أن هناك حالات تقوم فيها بعض الدول حتى وإن كانت موقعة ، على الاتفاقية ، بإعمال قواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، بتطبيق القواعد القانونية الوطنية بدلا من الاتفاقية . وعلى سبيل المثال ، حينما يسحب مك في دولة غير متعاقدة ، للمحكمة في الدولة المتعاقدة أن تطبق قانون الدولة التي سحب فيها المك ، بدلا من الاتفاقية .

٨٨ - بيد أن الرأي الغالب تمثل في أن قصد المادة ٢ ومعناها هو أنه يجب على المحكمة في الدولة المتعاقدة أن تطبق الاتفاقية على المك الذي يستوفي الشروط المحددة في الاتفاقية ، حتى لو أدت قواعد تنازع القوانين لتلك الدولة ، الى تطبيق قانون ما آخر .

٨٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه في إطار هذا التفسير للمادة ٢ ، سيكون هناك تنازع بين الاتفاقية التي تجري صياغتها حاليا واتفاقية تسوية حالات معينة لتنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاح والسندات الإذنية ، جنيف ، ١٩٣٠ . ولذلك ، طرح سؤال عما إذا كان بوسع دولة طرف في تلك الاتفاقية أن تصبح أيضا طرفا في الاتفاقية التي تقوم اللجنة بصياغتها حاليا .

٩٠ - وبسبب الافتقار الجلي الى الوضوح فيما يتعلق بمعنى المادة ٢ ومفعولها ، أُحيلت المادة الى فريق الصياغة ، بتعليمات لإيضاح المادة لكي تظهر معناها المقصود ومفعولها . واقترح فريق الصياغة تعديل بداية المادة ٢ لتصبح على النحو التالي : "تطبق الدولة المتعاقدة هذه الاتفاقية بغير اعتبار لما ...".

٩١ - وأثناء نظر اللجنة في ذلك المقترح ، أشير الى أنه بالنظر الى كون الاتفاقية موجهة الى الدولة المتعاقدة فقط ، فإن الصياغة المقترحة لا تمنع الدول غير المتعاقدة من تطبيق الاتفاقية اذا كانت قواعد تنازع القوانين فيها تشير الى وجوب تطبيق الاتفاقية . إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أن الصياغة المقترحة لا تتماشى مع الصياغة التي توجد عادة في اتفاقيات القانون الدولي الخاص ، وإن الصياغة المفضلة هي الصياغة الأصلية للمادة ٢ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/274 ، وذلك رهنا بالاستعاضة عن كلمة 'تسري' بكلمة 'تنطبق' . وقررت اللجنة الاحتفاظ بالصياغة الأصلية رهنا بالتغيير المقترح .

تفسير الاتفاقية (المادة ٢)

٩٢ - أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة الواردة في المادة ٢ لمراعاة حسن النية في المعاملات الدولية ينبغي أن تحذف . واقترح أن يكون الالتزام بمراعاة حسن النية مفروضا على أطراف المعاملة ، والا يُلقى على عاتق المحكمة التي تقوم بتفسير الاتفاقية ، وهو ما ترمي اليه المادة ٢ . وبالإضافة الى ذلك ، لا يتضح ما هو المقصود من مراعاة حسن النية في المعاملات الدولية . بيد أن الرأي الغالب تمثل في ضرورة الاحتفاظ بالإشارة الى مراعاة حسن النية .

تعريف "التوقيع" (المادتان ٤ (١٠) و١١)

٩٣ - أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن تعريفا لتعبير "التوقيع" . وتأييدا لهذا الرأي ، ذكر أن طرق التوقيع المستخدمة والمتعترف بها قانونيا تختلف من دولة الى أخرى ، ومن الصعب أن تعكس الاتفاقية تلك الممارسات

والشروط القانونية المحلية ؛ وبدلاً من ذلك ، ينبغي أن يترك للقانون الوطني حل مسألة طرق التوقيع الجائزة . وذكر أيضاً أنه لم تنشأ أية مشاكل عن عدم وجود تعريف لـ "التوقيع" في القانون الموحد المرفق باتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ وينص على قانون موحد للسفاتج والسندات الإذنية . إلا أن هذه النقطة كانت محل نزاع .

٩٤ - وفي رأي آخر ، ينبغي تعريف كلمة "توقيع" في مشروع الاتفاقية . ولوحظ ، بموجب المادة ١ (٢) و (و) (٢) و (و) ، أن توقيع الساحب أو المحرر يعتبر عنصراً ضرورياً لانطباق الاتفاقية على المك . ولذلك فإن من الهام للأطراف أن تتمتع بدرجة من التيقن من أن التوقيع بطريقة معينة يكون صالحاً في الدول التي قد يجري فيها تداول المك أو إقامة دعوى على أصامه . ولن يوجد ذلك اليقين بدون تعريف يحدد طرق التوقيع المقبولة .

٩٥ - ونظرت اللجنة في طرق التوقيع المختلفة التي ينبغي إدراجها في تعريف تعبير "التوقيع" . وكان من المتفق عليه بوجه عام وجوب أن يشير التعريف إلى التوقيع بخط اليد الذي يعتبر أكثر الطرق التقليدية شيوعاً . وأعرب عن رأي يقول بأن الطرق الميكانيكية للتوقيع المشار إليها في المادة ٤ (١٠) ينبغي أيضاً إدراجها في التعريف . وقُدمت اقتراحات أخرى بوجوب أن يشير التعريف إلى "التوقيع غير المقروء" أي التوقيع بأحرف أو رموز ، وإلى التوقيع بالوسائل الإلكترونية . إلا أنه ، وفقاً لرأي آخر ، لا ينبغي إدراج التوقيع بالوسائل الإلكترونية لأن ذلك قد يعني ضمناً عدم ضرورة إيراد المك على الورق .

٩٦ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمادة (م) . ووفقاً لأحد هذه الآراء ، إذا أُريد للاتفاقية أن تعرّف التوقيع بأنه يتضمن صيغتي التوقيع بخط اليد وبغير خط اليد على حد سواء ، وجب إدراج المادة م لتلبية مصالح الدول التي تشترط أن تكون التوقيعات في أقاليمها بخط اليد . إلا أنه لوحظ أن مخاوف تلك الدول قد تبددها إلى حد ما المادة ٢٠ التي بموجبها لا يكون الشخص الذي جرى تزوير توقيعه مسؤولاً عن المك .

٩٧ - ووفقاً لرأي آخر ، لا ينبغي أن تدرج المادة م في مشروع الاتفاقية . وتأييداً لهذا الرأي ، ذكر أن إدراج هذه المادة يشير الشك فيما يتعلق بمحة التوقيع ، ويمرقل تداول المكوك . وعند التعامل بالمكوك التي تتضمن توقيعات بطرق غير التوقيع بخط اليد ، يتعين على موظفي المصارف أن يحددوا ما إذا كانت الدولة التي جرى التوقيع فيها قد أودعت تحفظاً بهذا المعنى عملاً بالمادة م . وعلاوة على ذلك ، لا تشترط الاتفاقية أن يبين المك المكان الذي جرى فيه التوقيع ؛ ولذلك يستحيل في حالات كثيرة التثبت مما إذا كان التوقيع قد جرى في دولة أودعت تحفظاً عملاً بالمادة م .

٩٨ - وقُدِّم اقتراح يقول انه اذا استبقيت المادة م وجب أن يشترط مشروع الاتفاقية أن يبين المك المكان الذي جرى فيه التوقيع . ووفقا لاقتراح آخر ، ينبغي توضيح ما اذا كان يجب أم لا على الدولة التي لم تودع إعلانا بموجب المادة م أن تعتبر التوقيع باطلا اذا جرى بوسيلة غير التوقيع بخط اليد في دولة أودعت مثل هذا التحفظ .

٩٩ - وذكر بعض المعارضين للمادة م انه اذا استلزم الاحتفاظ بالمادة ٤ (١٠) إدراج المادة م بغية تلبية مصالح بعض الدول ، يفضل حذف المادة ٤ (١٠) . وفصل آخرون الاحتفاظ بالمادة ٤ (١٠) وكذلك إدراج المادة م اذا اقتضت الضرورة .

١٠٠ - واتفق بوجه عام على أن أكثر النهج استموابا هو القيام ، كحل وسط ، بمحاولة صياغة تعريف لـ 'التوقيع' يأخذ في الاعتبار مصالح الذين يفضلون تعريفا واسعا لهذه الكلمة ومصالح الذين يفضلون تعريفا ضيقا لها ، ومن شأن ذلك إن يجعل من الممكن تفادي إدراج المادة م . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده أن التعريف ينبغي أن يشير صراحة الى التوقيع بخط اليد وصورة طبق الأصل له ، ولكن ينبغي أيضا أن يكون من الاتماع بحيث يشمل التوقيعات التي تتم بوسائل أخرى مستخدمة في انحاء مختلفة من العالم . على أنه لكي تحظى الوسائل الأخرى برضاء الدول التي تشترط أن تكون التوقيعات داخل أقاليمها بخط اليد للحماية من التزوير ، ينبغي أن تقتصر على الوسائل التي توفر قدرا من مقومات الثقة يكافئ ما يوفره التوقيع بخط اليد . وذكر أن هذا النهج يتيح للمحاكم أو الهيئات التشريعية الوطنية الاعتراف بمحة وسائل التوقيع التي قد تطبق في المستقبل ولكنها تتفق مع البارامترات العامة للتعريف .

١٠١ - وأقترح أيضا أن يوفر التعريف درجة معقولة من التيقن من أن التوقيع بوسيلة معينة سيعتبر صحيحا ، وإن كان قد اعترف بأنه لا يمكن القضاء تماما على المخاطر التجارية فيما يتعلق باستخدام وسائل ليست مذكورة في التعريف صراحة .

١٠٢ - ومع مراعاة هذه الآراء وبناء على مقترح فريق الصياغة ، وافقت اللجنة على اعتماد التعريف التالي للتوقيع وعلى حذف المادة م :

"يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد ، أو بصورة طبق الأصل له أو بأية وسيلة أخرى تحقق نفس الحجة ، ويشمل تعبير "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدم فيه إحدى هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة أو من غير تفويض" .

المادتان ٤ (١١) و ٧١ (١ مكررا)

١٠٣ - نظرت اللجنة في المادة ٤ (١١) التي تورد تعريفا لـ "النقد" و "المعملة" . كما نظرت في مذكرة من الامانة العامة (A/CN.9/285 ، الفقرات ١ الى ٤) أعدت استجابة لطلب قدمه الى الامانة العامة الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول من أجل التشاور مع صندوق النقد الدولي بشأن التعريف الوارد في المادة ٤ (١١) .

١٠٤ - ولاحظ مراقب صندوق النقد الدولي أن المادة ٤ (١١) تمكن من سحب المك الذي ينظمه مشروع الاتفاقية بوحدة حساب نقدية أقرت من قبل مؤسسة حكومية دولية أو بالاتفاق بين دولتين أو أكثر . وفيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة التي أقرها صندوق النقد الدولي ، فإنه يقصد بحقوق السحب الخاصة أن تكون موضوع المعاملات بين الدول الأعضاء في الصندوق والتي هي أيضا أعضاء في إدارة خاصة لحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي . وقد وضع الصندوق قواعد تنظم تحويل حقوق السحب الخاصة بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط القيام بالتحويل ، وتتعلق تلك القواعد ، مثلا ، بأسعار الصرف وتواريخ تحديد قيمة المعاملات . وفي حين يسمح مشروع الاتفاقية بأن تحسب الصكوك بوحدة حساب نقدية ، وينظم تحويل تلك الصكوك ، لم يكن المقصد أن يخرج مشروع الاتفاقية على القواعد التي وضعها صندوق النقد الدولي والمنظمة لتحويل حقوق السحب الخاصة ، أو القواعد التي وضعتها أية مؤسسات حكومية دولية أو دولتان أو أكثر بشأن تنظيم تحويل وحدة الحساب النقدية التي أقرتها تلك المؤسسة الحكومية الدولية أو تلك الدول . ويرى مراقب صندوق النقد الدولي أن من المستصوب إيضاح هذا المقصد في مشروع الاتفاقية بإضافة شرط الى المادة ٤ (١١) على غرار ما يلي : "شريطة أن تطبق الاتفاقية دون مسامح بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط الاتفاق المبرم بين دولتين أو أكثر فيما يتعلق بوحدة الحساب النقدية التي أقرتها تلك المؤسسة أو التي أقرها الاتفاق" .

١٠٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن إضافة الشرط المقترح غير ضرورية ، نظرا لأنه لا يخشى أن يفسر مشروع الاتفاقية بأنه يخرج على قواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو شروط الاتفاق الحكومي الدولي المتعلقة بوحدة الحساب النقدية التي أقرتها تلك المؤسسة أو التي أقرها هذا الاتفاق . كما أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تبديد مخاوف صندوق النقد الدولي بأن يدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية بيان مؤداه أنه في مفهوم اللجنة أن مشروع الاتفاقية لا يفسر على هذا النحو . بيد أن الرأي الغالب تمثل في أن من الأفضل إضافة شرط يحسم بوضوح المسألة محل البحث ، وقررت اللجنة أن تدرج شرطا على غرار ما اقترحه مراقب صندوق النقد الدولي .

١٠٦ - كما درست اللجنة الاعتباريين التاليين فيما يتعلق بوحدات الحساب النقدية التي تقر بالاتفاق بين دولتين أو أكثر ، اللذين كانت الامانة العامة قد وجهت اليهما انتباه اللجنة (A/CN.9/285 ، الفقرة ٤) :

(١) أن يشمل التعريف الوارد في المادة ٤ (١١) وحدات الحساب المقومة بكميات محددة من الذهب والوارة في عدة اتفاقيات هامة بشأن المسؤولية . وهذه الوحدات ليست على ما يبدو من بين وحدات الحساب التي فكر فيها الفريق العامل عند صياغة التعريف .

(ب) يمكن وقف العمل بوحدات الحساب المستحدثة بالاتفاق بين دولتين أو أكثر لاغراض معينة حينما يتم الوفاء بالغرض منها . ومن الممكن الا تستنبط أية وسيلة لتحويل تلك الوحدات الى عملات أو وحدات حساب بديلة ، وبخاصة إذا ما كانت الدول المعنية غير مدركة لوجود التزامات خاصة قد نشأت بوحدة الحساب تلك .

١٠٧ - وقد عهدت اللجنة الى فريق عمل مخصص بمهمة صياغة شرط يضاف الى التعريف الوارد في المادة ٤ (١١) (انظر الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ أعلاه) ، وايضا بمهمة تحديد ما إذا كانت المادة ٤ (١١) في حاجة الى تعديل اضافي على ضوء الاعتباريين الواردين في الفقرة ١٠٦ أعلاه .

١٠٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادة ٧ (١ مكررا) المنظمة لدفع قيمة المك المعبر عنها بوحدة حساب نقدية تحتاج الى ايضاح . فقد تفسر تلك المادة بأنها تنص على انه في حالة التعبير عن قيمة المك بوحدة حساب نقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالسداد والشخص الذي يتلقاه ، ويحدد المك أن يتم السداد بعملية سداد ، فانه يتعذر مع ذلك أن يتم السداد بالعملية المحددة . ولذلك يمكن تعديل صياغة المادة لتلافي هذا التفسير . وقد أحالت اللجنة هذه المادة الى نفس فريق العمل المخصص الذي يدرس المادة ٤ (١١) للنظر فيها .

١٠٩ - ونظرت اللجنة في مقترح مقدم من فريق العمل المخصص ومن فريق الصياغة يقضي بإضافة النص التالي الى نهاية المادة ٤ (١١) :

"شريطة أن تطبق هذه الاتفاقية دون مسام بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط الاتفاق" .

والاستعاضة عن الفقرة (١ مكرراً) في المادة ٧١ بالنص التالي :

"(١ مكرراً) اذا تعينت قيمة المك بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في المادة ٤ (١١) وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية ، ما لم يذكر في المك العملة التي يجب الوفاء بها . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين يجري الوفاء بالعملة المحددة في المك وإن لم تحدد فعملة مكان الوفاء" .

١١٠ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة هذين المقترحين .

المادة ٦ (ب) و (ج)

١١١ - نظرت اللجنة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦ اللتين تنمان على أن المبلغ الواجب السداد بموجب المك يعتبر مبلغاً محدداً وإن تم المك على مداده على أقساط في تواريخ متوالية (المادة ٦ (ب)) ؛ أو على أقساط في تواريخ متوالية ، مع النص على أنه في حالة التخلف عن سداد أي من الأقساط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحقاً (المادة ٦ (ب)) .

١١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذين الحكمين غير مقبولين لانهما يشيران صوابات تقنية (مثلاً ، تعقيد أحكام المكوك ، وإشارة صوابات لدى حساب الفائدة المستحقة) . والمادة ٦ (ج) على وجه الخصوص محل اعتراض لأنها يمكن أن تشجع على سحب مكوك تضر بالمدين بشدة .

١١٣ - بيد أن الرأي الغالب تمثل في أن الممارسات الواردة في هذين الحكمين شائعة في التجارة الدولية ، وسيتم تعزيز فائدة مشروع الاتفاقية إذا ما سمح للمكوك الخاضعة له أن تتضمن هذين الحكمين . وعلاوة على ذلك ، فإنه في حين أن المطالبة بالتعجيل بموجب المادة ٦ (ج) قد تكون قاسية في حالة معينة ، للمدين أن يعترض على هذا الشرط الذي يرغب الدائن في إدراجه في المك . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٦ .

المكوك ذات أسعار الفائدة المعمومة (المادة ٧)

١١٤ - نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن حكماً يسمح بإصدار مكوك ذات أسعار فائدة معمومة (أو متغيرة) . وفي هذا الصدد ، عرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تتناول هذه المسألة (A/CN.9/285) ، الفقرات

٥ الى ١٢) . ونظرت اللجنة في المسألة على ضوء الفقرة الجديدة التالية رقم (٥) من المادة ٧ التي اقترحتها الامانة العامة :

"(٥) يجوز التعبير عن السعر الذي تدفع به الفائدة إما كسعر محدد أو كسعر متغير . ولكي تتوافر الشروط في السعر المتغير لتحقيق هذا الغرض ، فإنه يجب أن يتغير وفقا للأحكام المنصوص عليها في المك ويجب أن تشير تلك الأحكام الى سعر أو أكثر من أسعار الفائدة الأخرى [التي تكون متاحة علنا وغير خاضعة لتحكم المستفيد معا] ."

١١٥ - وكان هناك تأييد للرأي الداعي الى عدم تضمين مشروع الاتفاقية حكما مثل هذا . إذ أن إدراج سعر فائدة معوم قد يؤدي الى ظهور تشكك إزاء مدى التزامات السداد بالنسبة للمدين . وقد يعرقل هذا التشكك بدوره تداول المكوك ذات أسعار الفائدة هذه . وعلاوة على ذلك ، فإن أي سعر فائدة معوم قد يخضع لتحكم الدائن بما يحقق مصلحته . يضاف الى ذلك أنه نظرا لأن أسعار الفائدة تتجه عموما الى الزيادة لا الى النقصان ، فمن المحتمل ألا يكون أي سعر فائدة معوم في صالح المدين . كما لوحظ أن المكوك ذات الاسعار المعومة لا يعتمد بها ، في مجال التبادل التجاري الدولي ، من جانب المؤسسات المالية في بعض البلدان .

١١٦ - إلا أن الرأي السائد كان يتمثل في أن إدراج حكم يسمح بالآخذ بأسعار فائدة معومة من شأنه أن يزيد الى حد بعيد من جاذبية مشروع الاتفاقية بالنسبة للمجتمع المالي . فالمكوك ذات أسعار الفائدة المعومة تستخدم حاليا في بعض الاسواق المالية ، رغم كونها لا تتوفر فيها شروط المكوك القابلة للتداول . ومن شأن إدراج حكم في مشروع الاتفاقية يسمح بالآخذ بأسعار فائدة معومة أن يفتح المجال لتلك المكوك لكي تكون مستوفية الشروط كمكوك قابلة للتداول وأن تتداول . ويمكن توقع أن يعمل هذا بدوره على تخفيض سعر الفائدة المفروض على تلك المكوك . وفي حين أن أي سعر فائدة معوم قد يوجد عنصرا لتشكك إزاء مدى التزامات السداد بالنسبة للمدين ، فإن المادة ٦ (د) من مشروع الاتفاقية قد سمحت بالفعل بوجود عنصر للتشكك بنمائها على أن أي مبلغ واجب السداد بموجب مك يعتبر مبلغا محددا وإن كان يجب أن يسدد وفقا لسعر الصرف الذي يحدد حسب التوجيهات الواردة في المك . وعلاوة على ذلك ، أظهرت الخبرة المكتسبة حديثا أن أسعار الفائدة تنخفض في معظم الأحيان ؛ لذلك ، لا يمكن استنتاج أن سعر الفائدة المعوم سيكون ، كالمادة ، في صالح الدائن .

١١٧ - ونظرت اللجنة في الشروط الواردة في المادة ٧ (٥) الجديدة ، التي اقترحتها الامانة العامة ، المتمثلة في أنه لدى النص على سعر فائدة متغير ، فإن الأحكام

الواردة في المك "يجب أن تشير الى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة الأخرى [التي تكون متاحة علنا وغير خاضعة لتحكم المستفيد معا]". وأعرب عن رأي مؤداه أنه ليس من المستصوب أن تسمح الفقرة المقترحة بقصر ربط تغير سعر الفائدة على المك بحدوث تغير في واحد أو أكثر من أسعار الفائدة الأخرى ؛ ففي الممارسة العملية ، تربط أسعار الفائدة المعمّمة بالأرقام القياسية لأسعار السلع الأساسية أو بغيرها من المصادر . ورغم إبداء قدر من التأييد لهذا الرأي ، كان الرأي السائد هو السماح بالاقتماد على الإشارة الى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة الأخرى .

١١٨ - ونظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي للفقرة الجديدة المقترحة في مشروع الاتفاقية أن تشترط أن تكون أسعار الفائدة المرجعية "متاحة علنا وغير خاضعة لتحكم المستفيد معا" . ولوحظ أن كلا الشرطين موجه نحو تقليل إمكانية التحكم في سعر الفائدة المرجعي من جانب طرف ذي مصلحة . كما لوحظ أن معنى عبارة "متاحة علنا" قد يكون غير مؤكد . فعلى سبيل المثال ، قد تكون هناك اختلافات في الرأي بشأن ما إذا كان السعر الذي لا يتداوله إلا بضعة مصارف ، والذي لا يكون متاحا إلا لدى الاستفسار من جانب أحد هذه المصارف ، "متاحا علنا" . وبالنظر الى ذلك التشكك ، أُبدي اقتراح يدعو الى حذف هذا الاشتراط ، ومنح الطرفين الاستقلال في اختيار سعر الفائدة المرجعي ، شريطة أن يكون ذلك السعر محددا أو قابلا للتحديد في المك .

١١٩ - وفيما يتعلق بعبارة "وغير خاضعة لتحكم المستفيد" ، أعرب عن رأي مؤداه أن مفهوم "التحكم" غير واضح ؛ واقترحت الامتعاضة عنها بعبارة "التي تكون غير خاضعة للتغيير من جانب واحد من جهة المستفيد" الأكثر وضوحا . كما لوحظ أن الاقتصار على الإشارة الى "تحكم المستفيد" غير كاف ؛ إذ أن الحاجة تدعو أيضا الى توفير الحماية من التحكم في سعر الفائدة المرجعي من جانب موقعين آخرين على المك (الموظفون مثلا) .

١٢٠ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة الإبقاء على المفاهيم التي يستند اليها استخدام عبارة "التي تكون متاحة علنا وغير خاضعة لتحكم المستفيد معا" ، إلا أنها أحالت نص المادة ٧ (٥) ، الذي أعدته الامانة العامة ، الى فريق عمل مخصص ، وذلك للنظر فيه في ضوء المداولات التي جرت في اللجنة .

١٢١ - ونظرت اللجنة في المادة الجديدة ٧ (٥) التالية التي اقترحتها فريق العمل المخصص :

"(٥) يجوز التعبير عن السعر الذي تدفع به الفائدة إما كسعر محدد أو كسعر متغير . ولكي تتوافر الشروط في السعر المتغير لتحقيق هذا الغرض ، ينبغي له أن يتغير بالنسبة الى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة المرجعية ، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المذ ، وينبغي نشر كل واحد من هذه الأسعار المرجعية أو إتاحتها بصورة أخرى للجمهور ، على أن لا يخضع ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من طرف واحد من قبل المستفيد أو أي شخص يرد اسمه في المذ في وقت سحب السفتجة أو إصدار السند" .

١٣٢ - وأشير سؤال حول الوقت ذي الصلة ، في إطار الفقرة المقترحة ، للإشارة الى السعر المرجعي . وذكر ردا على ذلك أن السعر المرجعي المتوخى هو الذي ينشر أو يتاح أثناء مدة المذ كلما نشأت الحاجة الى الإشارة الى ذلك السعر (على سبيل المثال ، عندما يصبح من الضروري حساب الفائدة) .

١٣٣ - وأشير سؤال حول تحديد الكلمات التي تشير اليها عبارة "في وقت سحب السفتجة أو إصدار السند" . وذكر ردا على ذلك أن هذه العبارة تصف عبارة "يُرد اسمه في المذ" . واتفق على ضرورة تعديل نص هذه الفقرة لتوضيح هذه النقطة .

١٣٤ - ولوحظ أن عبارة "أي شخص يرد اسمه في المذ" قد تؤدي الى صعوبات في التفسير حيث يورد المذ اسم شخص لغرض تحديد سعر مرجعي فحسب (على سبيل المثال ، يحدد السعر المرجعي بأنه ذلك الذي ينشره مصرف مسمى) . وبما أنه لم يكن من المقصود أن تشمل العبارة شخصا مسمى في المذ لذلك الغرض ، فقد جرى الاتفاق على ضرورة تعديل نص الفقرة لتوضيح من هم الأشخاص المقصود أن تشملهم هذه العبارة .

١٣٥ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الفقرة الجديدة ، وعهدت الى فريق الصياغة بمهمة إجراء التعديلات الضرورية المشار اليها في الفقرتين السابقتين .

١٣٦ - وطرح اقتراح مؤداه أن التشكك ازاء مدى التزامات السداد بالنسبة للمدين ، الى جانب الصعوبات التي سيواجهها الطرفان من جراء التقلبات الحادة لأسعار الصرف ، قد تخفف حدتها اذا ما أُدرج حكم في مشروع الاتفاقية يسمح للطرفين أن يشترطا ألا تزيد أسعار الفائدة المعمول بها على أسعار فائدة محددة أو تقل عنها . ووفقا لاقتراح آخر ، يشترط بالنسبة لأي مذ يفرض سعر فائدة معوفا أن يحدد قيمة دنيا وقيمة عظمى معقولتين لسعر الفائدة . وأعرب عن رأي مفاده أن فرض مثل هذه القيود ليس بالأمر المستصوب ؛ حيث أنها حاليا غير موجودة في أسعار الفائدة المعمومة المفروضة على القروض التجارية (الأمر الذي يختلف بالنسبة للقروض الاستهلاكية) .

١٢٧ - وقدم المقترجان التاليان بغية اضافة فقرة جديدة (٥ مكررا) الى المادة ٧ ، وذلك لوضع حدود لمقدار التقلب الممكن في أسعار الفائدة المتغيرة على المكوك :

المقترح الف

"كي تجري الموافقة على فائدة متغيرة ، يبيّن المك في الوقت نفسه القواعد المتفق عليها للحيلولة دون أن تنجم عن التقلبات التصاعدية أو التنازلية آثار تكون ، وفقا لمعايير معقولة في التجارة الدولية ، متعارضة مع الانصاف ، وذلك على نحو ضار بأي من الموقعين وبجامل المك" .

المقترح بء

"حيث يعبّر عن السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا متغيرا ، يجوز النسي على ألا يقل هذا السعر أو يزيد عن سعر فائدة محدد" .

١٢٨ - وذكر تأييدا للمقترح الف أن بعض الأطراف في المعاملات التجارية مستعدة للموافقة على استخدام المكوك التي تخضع لأسعار الفائدة المتغير شريطة تحديد التقلب في سعر الفائدة ، وبالتالي في مقدار الفائدة التي يتوجب عليهم دفعها . ولذلك يتميز قبول المكوك المشمولة بالاتفاقية ، بل والاتفاقية ذاتها ، إذا نمت الاتفاقية على مثل هذه الحدود . ويتيح المقترح الف للأطراف حرية الموافقة على الأساليب التقنية المتنوعة لتحديد مقدار التقلب وفقا لحاجاتهم التجارية ، بينما يقيدهم المقترح بء بأسلوب واحد بالذات . وذكر أيضا أن المقترح الف يقتضي من الأطراف الاتفاق على حد من الحدود لمقدار التقلب الممكن في سعر الفائدة ، وهو بذلك يضيق مدى تجاوز النصوص المتعلقة بأسعار الفائدة المتغيرة في المكوك للمبدأ الأساسي في قانون المكوك القابلة للتداول ، القائل بعدم خضوع المكوك لظروف خارجة عنها . إلا أن رأيا آخر تمثل في أن الاتفاقية تخرج أكثر من ذلك عن هذا المبدأ إذا نمت على مثل هذه الحدود .

١٢٩ - وتأييدا للمقترح بء ، ذكر أنه يفضل أن يترك للأطراف أمر الاتفاق على تحديد أو عدم تحديد مقدار التقلب في أسعار الفائدة على المك ، وذلك بدلا من إلزامهم بالاتفاق على هذه الحدود . وإذا اعتمد المقترح الف ، تعذر على الأطراف غير الراغبة في وضع مثل هذه الحدود استخدام مك تحكمه الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المعايير المحددة في إطار المقترح الف لصلاحيات الحدود المتفق عليها بين الأطراف معايير غامضة ، وسوف تؤدي إلى الشك فيما إذا كان النسي على سعر فائدة متغير يعتبر صالحا في حالات معينة .

١٣٠ - واقترح بعض الممثلين ، الذين استحسنوا المقترح بآء من حيث المبدأ ، عدم تقيد الأطراف بوضع حدود عن طريق النم على حد أدنى أو حد أعلى لسعر الفائدة ؛ وينبغي أيضا أن يتاح لهم الاتفاق على طرق أخرى . وذكر بعض هؤلاء الممثلين أن حق الأطراف في الاتفاق على حدود آيا كان طابعها هو حق يرد ضمنا في الفقرة (٥) من المادة ٧ بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة ؛ ولذلك قد يكون من الأفضل عدم ادراج المادة ٥ مكررا .

١٣١ - وبعد المداولة ، تقررت إضافة فقرة (٥ مكررا) الى المادة ٧ على النحو التالي :

"(٥ مكرراً) حيث يعبر عن السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا متغيراً ، يجوز النم في المك على ألا يقل هذا السعر أو يزيد عن سعر فائدة محدد ، أو أن تكون التغيرات خلافا لذلك محدودة بنص صريحة" .

١٣٢ - ونظرت اللجنة فيما سيترتب من النتائج اذا اختار الطرفان سعر فائدة معوماً لا يفي بالشروط الواردة في المادة ٧ (٥) المقترحة (وذلك مثل اختيار الطرفين سعرا لا يكون متاحا علنا) . ولوحظ أن المادة ٧ (٤) تنطبق في هذه الظروف وأن المك لن تترتب عليه أية فائدة . ونظرت اللجنة في حل بديل أعدته الامانة العامة (A/CN.9/285) ، الفقرة (٨) وينمكي في المادة ٧ (٦) الجديدة المقترحة التالية :

"(٦) اذا لم يكتسب السعر المتغير الصفة القانونية بموجب الفقرة السابقة أو لم يكن من الممكن لأي سبب من الاسباب تحديد القيمة العددية للسعر المتغير بالنسبة الى أي فترة زمنية ، يجب أن تكون الفائدة واجبة الدفع عن الفترة ذات الصلة بالسعر المحدد في المادة ٦٦ (٢) " .

١٣٣ - وقررت اللجنة أن ينم في الاتفاقية على سعر فائدة بديل يطبق عندما لا يفي السعر المتغير الذي يختاره الطرفان بشروط مشروع الاتفاقية .

١٣٤ - وقدم فريق الصياغة الجديد ، بعد أن أخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن الفقرات (٥) و (٥ مكررا) و (٦) من المادة ٧ ، اقتراحا بصياغة تلك الفقرات على النحو التالي :

"(٥) يجوز تعيين السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا ثابتا أو سعرا متغيرا . ولكي يعتبر السعر متغيرا لهذا الغرض ، ينبغي أن يكون هذا السعر متغيرا بالنسبة الى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة المرجعية وفقا للأحكام التي ينص عليها المذ ، وأن يكون كل سعر من الأسعار التي يمكن الرجوع اليها منشورا أو متاحا بوسيلة أخرى للجمهور ، وألا يكون خاضعا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من طرف واحد من أي شخص يكون عند إنشاء السفتجة أو تحرير السند الاذني مستفيدا أو مسجوبا عليه أو يكون موقعا على المذ أو حاملا آخر له في ذلك الوقت أو في المستقبل ؛

"(٥ مكررا) عندما يعين سعر الفائدة الواجب دفعها بوصفه سعرا متغيرا ، يجوز النص صراحة في المذ على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون أقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن التغيرات محدودة بشروط أخرى .

"(٦) اذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للفقرة السابقة أو لم يكن ممكنا لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لأي فترة ، فإن الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقا للمادة ٦٦ (٢) " .

١٢٥ - أشير سؤال حول معنى عبارة 'موقعا على المذ ... في المستقبل' الواردة في نهاية الفقرة (٥) المقترحة . وذكر أن القصد بمصدا النص الذي ترد فيه تلك العبارة هو الإشارة الى جميع الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في المذ عند انشائه أو تحريرته والذين لهم حقوق في المذ أو من المتوقع أن تكون لهم مثل هذه الحقوق والذين لا ينبغي لهم أن يكونوا قادرين على التأثير من طرف واحد في سعر الفائدة المرجعي . والمقصود من هذا النص هو استبعاد الأشخاص الآخرين مثل المذكورين في الشرط المتعلق بتغير الأسعار ، كالبذ ، الذي يحدد سعر الفائدة المرجعي .

١٢٦ - وقد اعتمدت الفقرات (٥) و (٥ مكررا) و (٦) بالصيغة المقترحة من قبل فريق الصياغة .

المسائل المتعلقة بالمادة ٨ (٢)

١٢٧ - قدم اقتراح بحذف المادة ٨ (٢) على أساس أن الأثار القانونية المترتبة على القاعدة الواردة في هذا الحكم ليست واضحة ، إذ ليس من الواضح مثلا ما اذا كان التقديم أو الاخطار بالرفض أو الاحتجاج ضروريا فيما يتعلق بالمظهر بعد تاريخ الاستحقاق . وعلاوة على ذلك ذكر أنه من غير المحتمل أن يتكرر حدوث الحالة المذكورة في المادة ٨ (٢) . وتقرر بعد المداولة الابقاء على المادة ٨ (٢) .

المكوك غير المكتملة (المادة ١١)

١٣٨ - قدم اقتراح بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١١ تنص على أنه لا يجوز للحامل أن يستكمل مكاً إلا قبل تاريخ استحقاق هذا المك . وقيل أنه في حالة عدم استكمال المك في تاريخ الاستحقاق وفقاً لما تقضي به المادة ١ فإنه لا يمكن اعتبار المك مشمولاً بالاتفاقية . بيد أن هذا القول كان موضع جدال . وقيل في الاعتراض على هذا الاقتراح أنه يمكن تحويل المك بعد الاستحقاق ، ولذا ينبغي أن يكون استكمال مك بعد الاستحقاق ممكناً . ولم يعتمد الاقتراح .

١٣٩ - أقرت المادة ١١ .

الاحكام التي تمنع التحويلات اللاحقة (المادتان ١٦ و ٢٠ (٣))

١٤٠ - أعرب عن وجهة نظر مفادها أن معالجة مسألة قيام الساحب أو المحرر بإدراج عبارة تقيد تحويل المك (المادة ١٦) ومسألة إدراج المظهر لشرط تقيد التحويل اللاحق للمك (المادة ٢٠ (٣)) ينبغي ابقاؤها في مادتين منفصلتين . ولوحظ أن مفعول المادة ١٦ هو تقييد قابلية المك للتحويل من البداية ، في حين أن مفعول المادة ٢٠ (٣) هو الاقتصار على تقييد التحويل اللاحق للتحويل بموجب التظهير . ومن شأن معالجة المسألتين في مادتين منفصلتين أن يجنب حدوث أي سوء فهم فيما يتعلق بوقت بدء نفاذ تقييد التحويل . بيد أن استخدام الاتفاقية وفهمها . حسب وجهة نظر أخرى ، سيتيسر فيما لو أدرجت في المادة ١٦ جميع الاحكام المتعلقة بالشروط التي تقيد تحويل المك ، وهي واردة في مشروع الاتفاقية في الفصل المعنون "التحويل" .

١٤١ - وفيما يتعلق بهاتين المادتين ، نظرت اللجنة فيما ينبغي أن يكون مفعول أي تظهير وتحويل للمك لا يتفقان مع الشرط التقييدي . وينبغي أن يعتبر التظهير والتحويل ، حسب إحدى وجهات النظر ، عديمي المفعول . وينبغي حسب وجهة نظر أخرى ، اعتبار أن التظهير والتحويل قد تما لاغراض التحصيل فقط . وقد ووفق على أنه أيا كان الحل الذي يعتمد ، فإنه ينبغي أن يدرج في مشروع الاتفاقية صراحة .

١٤٢ - وتولت اللجنة الى القرارات التالية بشأن المسألتين المذكورتين . ينبغي أن تعالج مسألة قيام الساحب أو المحرر بإيراد عبارات تقيد تحويل المك ومسألة إدراج المظهر لشروط تقيد التحويل اللاحق للمك كلتاهما في المادة ١٦ ، في فقرتين منفصلتين . وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تكون النتيجة ألا يكون المك قابلاً للتحويل إلا لاغراض التحصيل . وإذا كان يفهم من المك أنه حول بتظهير لا يشير الى أن التحويل هو من أجل التحصيل فقط ، فإن التظهير ينبغي أن يعتبر تظهيراً من أجل التحصيل .

١٤٣ - وبعد أن أخذ فريق الصياغة هذه الاسئلة في الاعتبار ، اقترح أن يكون نص المادة ١٦ على النحو التالي :

"(١) إذا كتب الساحب أو المحرر على المك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "ادفعوا الى فلان دون غيره" أو أية عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المك إلا لأغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تفوض المظهر اليه في تحصيل المك ، يعد تظهيراً لغرض التحصيل .

"(٢) إذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "يدفع الى فلان دون غيره" أو عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المك بعد ذلك إلا لأغراض التحصيل ، وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تفوض المظهر اليه يعد تظهيراً لغرض التحصيل" .

١٤٤ - وأشير الى أن الفقرة (٢) المقترحة تتألف من صيغة معدلة للمادة ٣٠ (٢) سابقاً . واعتمدت اللجنة مقترح فريق الصياغة .

القبول أو الاقرار الضمنيان (المادة ٣٠)

١٤٥ - لوحظ أن الاشارات الى التنازل الضمني قد حذفت من المواد ٥٢ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ، في حين تم الابقاء في المادة ٣٠ على الاشارة الى القبول أو الاقرار ضمناً . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاً حذف هذه الاشارة من المادة ٣٠ . وتأييدا لهذا الرأي ، ذكر أنه سيثور شك اذا جعل الشخص الذي تم تزوير توقيعيه مسؤولاً في المك نتيجة لسلوك يفهم منه ضمناً قبوله أو اقراره بأن هذا التوقيع هو توقيعيه . وأن من الصعب على المحول اليه المعنى أن يعرف ما اذا كان هذا الفعل الضمني قد حدث ، وما اذا كان المٌزور أو الشخص الذي زُور توقيعيه مسؤولاً في المك أم لا . وعلاوة على ذلك فإن شمول هذا الجانب الضمني سيتعارض مع مخطط الاتفاقية الذي يقتضي الصراحة في المسائل التي تمس حقوق وواجبات الموقعين الناتجة عن المك . ولوحظ أن حذف الاشارة لن يؤثر على مسؤولية شخص ما دفع بملوكه شخصاً آخر الى الاعتقاد بأنه قبل أو أقر بأن التوقيع المٌزور هو توقيعيه ، عن التعويضات المترتبة على المك .

١٤٦ - بيد أنه ينبغي ، وفقاً لرأي آخر ، الإبقاء على الاشارة في المادة ٣٠ ، على أساس أن من الملائم أن يكون الشخص ، الذي قبل ضمناً ، بملوكه ، التوقيع المٌزور أو أقر بأنه توقيعيه ، مسؤولاً في المك ، وذكر أيضاً أن المسألة الأساسية التي تعالجها المادة ٣٠ هي ببساطة ملطة التوقيع على المك ، وأن هذه المسائل تتوقف بمدة عامة

على الظروف الناشئة عن المك . بيد أنه أعرب عن رأي آخر مفاده أن المادة ٢٠ لم تعالج محالة ملطمة التوقيع .

١٤٧ - وقدم اقتراح بحذف كل من القبول أو الاقرار الصريح أو الضمني بحذف الجملة الثانية من المادة ٢٠ . وقد ذكر ، تأييدا لذلك الاقتراح ، أن جعل شخص زور توقيعـه مسؤولا في المك دون أن يكون قد وقعـه بالفعل يتعارض مع مخطط الاتفاقية . إذ ينبغي أن يكون هذا الشخص مسؤولا فقط عن الاضرار المترتبة على المك . بيد أن الرأي السائد كان هو أنه ينبغي على الأقل أن يكون الشخص الذي أوقع صراحة أن التوقيع المزور هو توقيعـه أو أنه ملتزم به مسؤولا في المك . وبناء عليه لم يقبل الاقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة ٢٠ .

١٤٨ - وقدم اقتراح بحذف العبارة "صراحة أو ضمنا" من المادة ٢٠ . وقد ذكر في معارضة هذا الاقتراح أن حذف هذه العبارة سيؤدي إلى إشارة الشك فيما إذا كان سيجرى قبول القبول أو الاقرار الضمنيين .

١٤٩ - وبعد المناقشة تم الاتفاق بمضة عامة على إعادة صياغة المادة ٢٠ دون استخدام العبارة "صراحة أو ضمنا" بشكل يمكن المحكمة من أن تحتشف من ملوك شخص زور توقيعـه أنه قبل التوقيع المزور أو أقر أن هذا التوقيع هو توقيعـه . مع ما يترتب على ذلك من مسؤوليته في المك .

١٥٠ - وقدم مقترح بتعديل الجملة الثانية في المادة ٢٠ بحيث تنص على التالي :

"ومع ذلك ، إذا قبل هذا الشخص الالتزام بالتوقيع المزور أو أقر أن التوقيع كان توقيعـه ، يكون مسؤولا كما لو كان قد وقع المك بنفسه ، وذلك وفقا لشروط هذا القبول أو الاقرار" .

١٥١ - وذكر أن المقصود بعبارة 'وفقا لشروط هذا القبول أو الاقرار' هو السماح للشخص الذي جرى تزوير توقيعـه بقبول التوقيع المزور أو الاقرار بأنه توقيعـه فعلا ، وذلك إزاء حاملين معينين فقط . وبعد المداولة ، قررت اللجنة اعتماد المقترح القاضي بتعديل الجملة الثانية من المادة ٢٠ واستبعاد تلك العبارة .

استبعاد مسؤولية صاحب (المادة ٢٤ (٢))

١٥٢ - فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من المادة ٢٤ (٢) ، أعرب عن رأي مفاده أن وضع صاحب السفينة لشرط ينص على استبعاد أو تحديد مسؤولية السداد لا ينبغي أن ينفذ إلا

إذا قبل المحسوب عليه السفتجة أو إذا وقع على السفتجة ضامن للمحسوب عليه حيث لا ينبغي للمحاسب أن يكون قادراً على التنصل من مسؤوليته ما لم يكن هناك طرف آخر مسؤول مسؤولية أولية . بيد أن الرأي الذي صاد كان وجوب الإبقاء على النص الحالي للمادة ٢٤ (٢) التي يكون الشرط بمقتضاها نافذاً إذا كان هناك طرف آخر مسؤول عن السفتجة أو أصبح مسؤولاً عنها . وذكر تأييداً لهذا الرأي أنه يكفي وجود طرف ما سواء أكان قابلاً أو مظهرًا يمكن مطالبته بحداد السفتجة . ولوحظ ، بالإضافة إلى ذلك ، أن النص الحالي يعبر عن حل وسط بين نظام جنيف والنظام الإنكليزي - الأمريكي في هذه النقطة . كما أنه يتمشى مع الممارسة التجارية .

المادة ٤٢

١٥٢ - أعرب عن رأي مؤداه أنه في الممارسة التجارية تقدم أحياناً ضمانات لا تكون مكتوبة في المك أو في القسيمة المرفقة به ("الملحق") . وأن هذه الضمانات صالحة بموجب معظم القوانين الوطنية رغم أنها ربما لا تكون مارية إلا بين الأطراف المباشرين في عقد الضمان . غير أنه اقترح ، بالنظر إلى أن الصيغة الحالية للمادة ٤٢ (٢) قد تفسر على أنها لا تسمح بتقديم هذه الضمانات ، أن تعدل هذه المادة بحيث تحول دون هذا التفسير . غير أن الرأي السائد كان أن الصيغة الحالية للمادة ٤٢ (٢) مرضية . وتأييداً لذلك الرأي لوحظ أن مشروع الاتفاقية لا يتناول عموماً الاتفاقات الخارجة عن نطاق المك ، وأن إضافة صيغة توضح في حالة واحدة أن هذه الاتفاقات مسموح بها قد تؤدي إلى الاستدلال ، في الحالات الأخرى التي لا تغاف فيها تلك الصيغة ، على أن الاتفاقية تستبعد الاتفاقات الخارجة عن نطاق المك ، كما لوحظ أن أي حكم يضاف إلى مشروع الاتفاقية للسماح بإيجاد ضمانات خارج نطاق المك ، قد يقتضي تحديد طابع الضمانات المسموح بها ، وأن هذا التحديد قد يؤدي إلى فرض قيد غير مستصوب على استقلال الأطراف في تقديم ما يختارون من ضمانات . لذلك ، لم تعتمد اللجنة ذلك الاقتراح .

١٥٤ - نظرت اللجنة في المادة ٤٢ (٦) التي كانت عبارة عن حكم أدرجه الفريق العامل ، في دورته الرابعة عشرة ، في مشروع الاتفاقية (انظر A/CN.9/273 ، الفقرة ١١٠ والمرفق) .

١٥٥ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٤٢ .

المادة ٤٦

١٥٦ - نظرت اللجنة في المادة ٤٦ التي كان الفريق العامل قد عدلها في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرتان ١١٢ و ١١٣ والمرفق) . وكان هناك تأييد للرأي القائل بضرورة إعادة النظر في الإمكانية المتاحة للمحاسب بمقتضى الجملة الأولى

من المادة ٤٦ (١) بأن ينص في السفتجة على وجوب تقديمها للقبول قبل وقوع حدث معين ، حيث أن ادراج مثل هذه العبارة في المك قد ينظر اليه على انه يجعل الامر الوارد في المك مشروطا ؛ وعندئذ لا يفي المك بالشرط الوارد في المادة ١ (٢) (ب) بأن يتضمن أمرا غير مشروط صادرا من صاحب الى المسحوب عليه بالدفع .

١٥٧ - ولوحظ ، ردا على ذلك ، ان الحكم موضع النظر قد أدرج بسبب ما أظهره البحث والاستقصاء لدى المؤسسات المصرفية والتجارية من أن النصوص التي تطلب من الحامل الا يقدم السفتجة قبل وقوع حدث معين (كان يؤجل التقديم الى أن تصل البضاعة المبيعة بموجب المعاملة التجارية المعنية ، أو الى أن يتم التخليص الجمركي على البضاعة) ترد كثيرا في السفاتج . فاذا لم يقع الحدث المعين أصبح التقديم للقبول ، حسبما يمليه ذلك الشرط ، متعذرا بجلاء ويستغنى عنه بمقتضى المادة ٤٨ (ب) ، واكتسب الحامل حقا فوريا في الرجوع استنادا الى المادة ٥٠ (١) (ب) و (٢) . لذلك ، فان الصيغة الحالية تمثل حلا وسطا موجهة نحو تلبية احتياجات التبادل التجاري الدولي ، ويتمتع بتأييد الدوائر المصرفية .

١٥٨ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة ٤٦ .

المادتان ٥١ (ج) و ٥٨ (٢) (د)

١٥٩ - اعتمدت اللجنة ، بعد المداولة ، المادة ٥١ (ج) التي كانت عبارة عن حكم عدله الفريق العامل ، في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/273 ، الفقرات ١١٥-١١٧ والمرفق) . كما اعتمدت اللجنة المادة ٥٨ (٢) (د) .

المادة ٦٦

١٦٠ - نظرت اللجنة في المسائل التالية الناشئة عن أمور تتعلق بالمادة ٦٦ (٢) . فقد لوحظ أن هذه المادة تتناول سعر الفائدة الواجب الدفع ، بعد الاستحقاق ، على مك غير مسدد ، وأن الجملتين الاوليين من هذه المادة تنصان على أن تكون أسعار الفائدة الواجبة الدفع أعلى بمقدار اثنين في المائة سنويا من أسعار حددت في هاتين الجملتين . غير أن الفريق العامل قد وضع الرقم اثنان داخل قوسين معقوفين ، تاركا للجنة امر اتخاذ قرار نهائي بشأن سعر الفائدة الواجب الدفع .

١٦١ - وفي الجملة الثالثة من المادة ٦٦ (٢) رُئي ، في حالة عدم وجود الاسعار المحددة في الجملتين الاوليين من هذه الفقرة ، وجوب تطبيق سعر يحدد في مشروع الاتفاقية ؛ الا أن الفريق العامل لم يتخذ قرارا بشأن ما قد يكون عليه هذا السعر ، تاركا للجنة امر البت في ذلك السعر .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالأسعار المذكورة في الجملتين الأوليين من هذه المادة ، أعرب عن رأي مؤداه أن سعر الفائدة المرجعي الوارد في هاتين الجملتين (أي "السعر الرسمي (السعر المصرفي) أو أي سعر آخر مماثل وملائم معمول به في مركز الأعمال الرئيسي بالبلد ...") قد لا يوجد في بعض البلدان . وفي بلدان أخرى ، قد يوجد أكثر من سعر رسمي واحد . بل أنه في بلدان أخرى ، من غير المؤكد ما إذا كان يوجد سعر رسمي أو "مصرفي" . وبالتالي ، يكتسب سعر الفائدة الذي سيحدد في الجملة الأخيرة ، والذي يطبق في حالة عدم وجود الأسعار المذكورة في الجملتين السابقتين ، أهمية كبيرة . كما أعرب عن رأي مفاده أن السعر الرسمي المعمول به في مركز الأعمال الرئيسي بالبلد الذي يجب أن يتم فيه دفع المك (الجملة الأولى من المادة ٦٦ (٢)) قد لا يكون سعرا ملائما إذا كان المك يجب أن يدفع بعملة مفايرة لعملة البلد الذي يجب أن يتم فيه دفع المك .

١٦٣ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن تحديد سعر الفائدة الواجب دفعه بإضافة ٢ في المائة إلى السعر المرجعي ليس له ما يبرره ، ويسفر عن سعر فائدة مغرط . ولكن يرى رأي آخر أن سعر الفائدة الذي يزيد بمقدار ٢ في المائة عن السعر المرجعي له ما يبرره ، لأن السعر المرجعي عادة ما تحده المؤسسات المالية العامة عند مستوى أقل مما تحده المؤسسات التجارية نظير التخلف عن الدفع بموجب المكوك المستخدمة في المعاملات التجارية الدولية . لذلك فإن نسبة الـ ٢ في المائة المضافة إلى سعر الفائدة المرجعي لازمة لجعل سعر الفائدة الواجب الدفع متفقا مع الممارسة التجارية .

١٦٤ - وفيما يتعلق بسعر الفائدة الذي سيتم إدراجه في الجملة الأخيرة من المادة ، هناك اتفاق عام على أنه لن يكون من الملائم أن تتضمن تلك الجملة رقما محددا يكون ساري المفعول خلال كل الفترة التي تسري فيها الاتفاقية . إذ أن أي رقم يدرج ، حتى لو كان ملائما وقت إدراجه ، قد لا يصبح ملائما في وقت لاحق بسبب الظروف الاقتصادية المتغيرة . لذلك من الأفضل أن تشير تلك الجملة إلى سعر للفائدة يمكن تحديده ، لكنه يتغير بتغير الظروف الاقتصادية . وقد لوحظ في هذا الصدد أن من المرغوب فيه اختيار سعر للفائدة يمكن تحديده لا يتغير تغيرا كبيرا في مرحلة التحديد في البلدان المختلفة .

١٦٥ - وقدمت المقترحات التالية فيما يتعلق بسعر الفائدة الواجب دفعه بموجب الجملة الثالثة من المادة ٦٦ (٢) :

(١) السعر الذي تقضي به المحكمة بموجب القانون الوطني لعدم سداد قيمة

المك ،

(ب) السعر الذي سيخطر الدائن الى دفعه لو اقترح من السوق التجارية مبلغ المال الذي تم التخلي عن دفعه ؛

(ج) سعرا تحدده كل دولة في الوقت الذي تصبح فيه طرفا في مشروع الاتفاقية . ومنتطبق محاكم تلك الدولة ذلك السعر بموجب الاتفاقية ؛

(د) سعر الفائدة الاساسي في البلد ؛

(هـ) السعر التجاري المعقول القائم في الوقت الذي يجب ان تحسب فيه الفائدة .

١٦٦ - وقد تبودلت الآراء بشأن تلك المقترحات . ولوحظ ان الدوائر المصرفية في بعض البلدان تحجم عن قبول سعر غير ممكن التحقق منه بوضوح وبصفة فورية وقت حساب تلك الفائدة . وتبعاً لذلك لا تحظى بالقبول الاسعار التي لا يمكن تحديدها الا بعد تدخل المحكمة ، او التي قد يثور حولها خلاف في الرأي (ومنها على سبيل المثال اسعار الفائدة التجارية المعقولة) .

١٦٧ - وقد لقي الاقتراح الوارد في الفقرة ١٦٥ (١) اعلاه معارضة ، ولوحظ في هذا الصدد ان اعتماد سعر تقضي به محكمة وطنية قد يسفر عن تباين كبير في الاسعار السارية في البلدان المختلفة ، او حتى في الوحدات الاساسية في الدولة الاتحادية . وعلاوة على ذلك ، قد لا تعكس اسعار الفائدة المحددة بموجب التشريع الوطني التعويض الذي تقضي به المحاكم بالفعل نظير عدم الدفع . ففي بعض البلدان ، على سبيل المثال ، تكون اسعار الفائدة المحددة بموجب التشريع الوطني اقل بالمقارنة بالاسعار التي تعوض الدائنين تعويضا كافيا اذا اخذت الظروف التجارية السائدة في الاعتبار . وفي بعض تلك البلدان ، تقرر المحاكم ايضا بالاضافة الى الفائدة التي تقضي بها بموجب التشريع ، مبلغا كتعويض اضافي عن الاضرار . وعلاوة على ذلك ، اذا أصبحت دولة ما طرفا في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ التي تقدم قانونا موحدا للسفاتج والسندات الاذنية دون ان تبدي تحفظا بموجب المادة ١٢ من المرفق الثاني لها ، سيسفر اعتماد هذا الاقتراح عن تقرير فائدة مقدارها ٦ في المائة فقط (المادة ٤٨ من القانون الموحد) على الرغم من ان هذا السعر لا يتماشى مع اسعار الفائدة التجارية الحالية .

١٦٨ - لقد حظي اعتماد اسعار الفائدة المشار اليها في الفقرة ١٦٥ (ب) و (هـ) ببعض التأييد . ولكن عورض اعتماد تلك الاسعار لانه ربما لن يمكن التحقق منها بسهولة .

١٦٩ - وأبدي تأييد أكبر لسعر الفائدة التالية ، المحدد بما يتمشى مع ما ورد في الفقرة ١٦٥ (١) : وهو سعر الفائدة الذي سيقضي به بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالتخلف عن دفع قيمة أحد المكوك في دعوى تقام أمام محكمة في المكان الذي يستحق فيه دفع قيمة المك . وقد لوحظ ان دعاوي عدم الوفاء تقام عادة في المكان الذي يستحق فيه دفع قيمة المك ، وبالتالي سييسر التحقق من سعر الفائدة الذي نحن بصدده .

١٧٠ - وقررت اللجنة أن تحيل الى فريق عمل مخصص تنقيح المادة ٦٦ (٢) و (٣) في ضوء المداولات التي دارت في اللجنة . وطلب أيضا من فريق العمل النظر في أثر التعديلات المدخلة على المادة ٦٦ (٢) و (٣) على المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية التي يشار فيها الى المادة ٦٦ (٢) و (٣) . كما أحيل موضوع آخر الى فريق العمل ، وهو إن كانت الإشارة الواردة في المادة ٦٦ (١) (ب) '٢' الى "المبلغ المحدد في الفقرة (١) (ب) '١' تعتبر ملائمة أو إن كانت ينبغي أن تقتصر على "مبلغ المك" .

١٧١ - وعلى ضوء مقترحات فريق العمل المخصص وفريق الصياغة ، قررت اللجنة تعديل المادة ٦٦ (٢) لتصبح على النحو التالي :

"يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لاجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية لبلد الوفاء بقيمة المك" .

١٧٢ - وبمعد المادة ٦٦ (٣) ، التي تتناول الخصم مقابل دفع قيمة السفينة قبل الامتثال ، لوحظ ان المشاكل نفسها المتعلقة بوجود 'السعر الرسمي (السعر المصرفي)' التي سبقت مواجهتها بمعد المادة ٦٦ (٢) ، لا توجد بمعد 'السعر الرسمي (سعر الخصم)' . الا أنه فيما يتعلق بالنص على سعر في الجملة الأخيرة من المادة ٦٦ (٣) أبديت ملاحظات مشابهة لتلك التي أعرب عنها فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من المادة ٦٦ (٢) . وعليه ، قررت اللجنة تعديل الجملة الأخيرة في المادة ٦٦ (٣) ليصبح نصها على النحو التالي :

"وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف" .

١٧٣ - واعتمدت اللجنة مقترحا يقضي بأن تضاف الى المادة ٦٦ فقرة جديدة (٢) مكررا على النحو التالي :

"(٢ مكرراً) ليس في الفقرة (٢) ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامل بالتمويه عن أي خسارة إضافية تلحق به بسبب التأخر في الوفاء" .

٢ - النظر في مسائل ومشاريع مواد أخرى

التظهير المعلق على شرط (المادة ١٧)

١٧٤ - تمت الموافقة بوجه عام على أنه بموجب المادة ١٧ يجب أن يكون أي تظهير يقصد به تحويل المك إلى أي حامل غير معلق على شرط . وإذا ما جرى تعليق أي تظهير على شرط ، فإن الشرط لا يعمل به فيما يتعلق بتحويل المك ، ويصبح المحول إليه حاملاً حتى وإن لم يتحقق الشرط . بيد أنه تم التعبير عن وجهات نظر مخالفة فيما يتعلق بمفعول الشرط ، إن وجد ، بالنسبة لمسؤولية المظهر تجاه الموقعين التاليين للمظهر إليه . وينبغي أيضاً ألا يعمل بالشرط ، حسب إحدى وجهات النظر ، فيما يتعلق بمسؤولية المظهر تجاه أولئك الموقعين . وذكر أن ذلك النهج من شأنه أن يعزز تداول المك .

١٧٥ - بيد أن وجهة نظر أخرى قالت إن الشرط ينبغي ألا يُهمل فيما يتعلق بمسؤولية المظهر تجاه الموقعين التاليين للمظهر إليه . وقد أعلن ، تأييداً لوجهة النظر تلك ، أنه إذا حُوّل المك إلى مظهر إليه فيما يتعلق بمعاملة أساسية بين المظهر والمظهر إليه ومعلقة على شرط ، فإن المظهر يتوقع عن حق ألا يكون مسؤولاً ، إذا لم يتحقق الشرط ، سواء أكان الشرط مذكوراً في التظهير المدون في المك أو كان وارداً في الاتفاق الأساسي فقط . وإذا كان للمظهر أي دفع تجاه المظهر إليه يقوم على أساس عدم تحقق الشرط ، فإن الحاملين التاليين للمحول إليه يمكن أيضاً أن يتأثروا بالشرط بمقتضى المادة ٢٥ ؛ أي أن الحامل التالي الذي يعلم بالشرط وبعدم تحققه يُحتج في مواجهته بأي دفع يقوم على أساس الشرط .

١٧٦ - وذكر أنه إذا كان ينبغي منع تعليق التظهير على شرط وإهمال هذا الشرط فيما يتعلق بكل من تحويل المك ومسؤولية المظهر ، فسيكون هناك تناقض بين المادة ١٧ والمادة ٤٠ (٢) ، التي يتمكن المظهر بموجبها من إبراء نفسه من المسؤولية أو تحديدها .

١٧٧ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تعاد صياغة المادة ١٧ بطريقة تؤدي إلى إهمال الشرط الذي يرد في التظهير بالنسبة للموقعين التاليين للمظهر إليه ، وأحالته المادة إلى فريق الصياغة .

١٧٨ - واقترح فريق الصياغة إضافة الجملة التالية إلى المادة ١٧ (٢) :

"ويعتبر الشرط المكتوب كأن لم يكن بالنسبة الى الموقعين والمحلول اليهم التاليين للمظهر اليه" .

١٧٩ - وأعرب عن آراء اعتراضا على تلك الصياغة ، وذلك بالاستناد الى الاسباب الواردة في الفقرة ١٧٥ اعلاه . وذكر أنه قد يكون من الخطأ تجاهل هذا الشرط تجاهلا تاما فيما يتعلق بمسؤولية المظهر قبل الموقعين التاليين للمظهر اليه ، لانه قد يكون هاما كمذكرة بشأن امكانية احتجاج المظهر بأحد الدفوع . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة مقترح فريق الصياغة .

رهن المك بالتظهير

١٨٠ - قدم اقتراح باضافة مادة جديدة ٢٠ مكررا نصها على النحو التالي :

"اذا تضمن التظهير عبارة "القيمة للضمان" ، او عبارة "القيمة للرهن" ، او أية عبارة أخرى تنطوي على رهن ، فان المظهر اليه :

"(أ) يكون حاملا بموجب المادة ٤ (٦) و (٧) والمادة ٢٨ ؛

"(ب) يجوز له أن يمارس كافة الحقوق الناشئة عن المك ؛

"(ج) يجوز له أن يظهر المك لأغراض التحصيل فقط ؛

"(د) يكون معرضا لكافة المطالبات والدفوع التي يمكن أن توجه الى المظهر ، وذلك في الحالات المحددة في المادتين ٢٥ و ٢٦ فقط .

ولا يكون هذا المظهر اليه ، بعد أن يقوم بالتظهير لأغراض التحصيل ، مسؤولا على أساس المك تجاه أي حامل سابق" .

١٨١ - وتأييدا لذلك المقترح ، ذكر أن رهن المك بالتظهير ("التظهير التاميني") يستخدم في التجارة الدولية كوسيلة للحصول على الائتمان ، وأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتضمن قواعد خاصة فيما يتعلق بحقوق ومركز المرتهن بالتظهير . إلا أنه ، وفقا لرأي آخر ، لا توجد هناك أية حاجة عملية لهذا النم لأن الوسيلة التي يتوخاها هذا النم ليست شائعة الاستعمال . وأشار عدد من الأسئلة والاعتراضات بمدد عناصر معينة من النم المقترح ، ولاسيما القواعد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . وقررت اللجنة ألا تنظر في هذا المقترح لأنها لا تستطيع في هذه المرحلة أن تنشغل بالنظر على

نحو دقيق في العناصر المختلفة للمقترح وإشاره على المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية .

المسائل المتعلقة بالمواد ٢٤ (١) و ٢٥ (١) و ٤٠ (١)

١٨٢ - قدم اقتراح بحذف لفظ "لاحق" من المادة ٢٤ (١) ، وذكر أنه ليس واضحاً ما إذا كانت عبارة "لاي طرف لاحق" تشير إلى طرف لاحق للحامل أو طرف لاحق للساحب . وأعرب عن رأي آخر فحواه أن هذه المادة ينبغي أيضاً أن تلزم الساحب بأن يدفع لضمان المظهر الذي دفع المك . وبناء على ذلك ، اتفق على تعديل المادة ٢٤ (١) على النحو التالي : بحذف عبارة "لاي طرف لاحق" والاستعاضة عنها بعبارة "لاي مظهر أو ضامن للمظهر" . كما اتفق على استخدام نفس العبارات في المادة ٢٥ (١) مع إدراج كلمة "لاحق" في المادة ٤٠ (١) ، حيث أنه من الضروري هنا توضيح أن المظهر ليس ملزماً قبل المظهرين السابقين أو ضامنيهم .

١٨٣ - اعتمدت اللجنة المقترحات التالية لفريق الصياغة :

(أ) في المادة ٢٤ (١) ، يستعاض عن عبارة "اي طرف لاحق" بعبارة "اي مظهر أو أي ضامن لمظهر" ؛

(ب) في الفقرة ٢٥ (١) ، يستعاض عن عبارة "اي طرف" بعبارة "اي مظهر أو أي ضامن لمظهر" .

(فيما يتعلق بالمادة ٤٠ (١) ، انظر مقترح فريق الصياغة في الفقرة ٢٠٩ أدناه) .

المادة ٢٨ (١) وعلاقتها بالمادة ١١

١٨٤ - نظرت اللجنة في معنى مصطلح "المك غير المكتمل" الوارد في المادتين ١١ و ٢٨ (١) ، وفي مدى كفاية أحكام المادة ٢٨ (١) التي تتناول قبول المحبوب عليه لسفينة غير مكتملة قبل أن يوقع عليها الساحب .

١٨٥ - ولوحظ أن مصطلح "المك غير المكتمل" قد أعطي معنيين مختلفين في المادتين ١١ و ٢٨ (١) . فالفئة غير المكتملة في إطار المادة ١١ هي مك يفي بالمتطلبات المبينة في الفقرة الفرعية (١) من المادة ١ (٢) وهي ، أن السفينة تحتوي في نفسها على عبارة "سفينة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ...)" ، والفقرة الفرعية (و) وهي أن يكون موقعا من الساحب لكنه لا يفي بواحد أو أكثر من المتطلبات الأخرى الواردة في المادة ١ (٢) . أما في إطار المادة ٢٨ (١) ، فإن السفينة التي تفي بالمتطلبات

المبينة في المادة ١ (٢) (١) فقط ، تعتبر صكا غير مكتمل يجوز للمحسوب عليه أن يقبله .

١٨٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه نتيجة لاختلاف معنى مصطلح "المك غير المكتمل" في المادة ١١ عنه في المادة ٢٨ (١) فإن المحسوب عليه الذي يقبل صفتجة قبل أن يوقع عليها صاحب عملا بالمادة ٢٨ (١) لا ينال الحماية التي تمنحها المادة ١١ (٢) ، حيث لا تسبغ هذه المادة الأخيرة الحماية إلا في حالة المك غير المكتمل وفقا لتعريفه الوارد في المادة ١١ (١) . ولأن المتطلبات التجارية أحيانا تجعل من المستحسن أن يقوم المحسوب عليه بقبول مك ما قبل أن يوقع عليه صاحب ، فمن المستصوب اسباغ الحماية التي تمنحها المادة ١١ (٢) على المحسوب عليه الذي يقبل صكا على هذا النحو . ورشي أنه يمكن منح هذه الحماية عن طريق ادخال تعديل على العبارة الافتتاحية في المادة ١١ (١) ليكون نصها كما يلي : "يجوز استكمال المك غير المكتمل الذي يفي بالمتطلبات المبينة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة (١) ، ويحمل توقيع صاحب أو المحسوب عليه" .

١٨٧- وقيل ردا على ذلك أن استخدام مصطلح "المك غير المكتمل" في المادة ٢٨ (١) غير دقيق ، لأن السفتجة التي لم يوقع عليها صاحب ليست صكا غير مكتمل ، وإنما هي محرر لا يعتبر بالمرة صكا قابلا للتداول . حيث أن المك القابل للتداول لا يكون كذلك إلا بعد توقيع صاحب عليه . ورشي لذلك أنه لا داعي لبذل أي محاولة لادخال المك الذي لم يوقعه صاحب في إطار تعريف "المك غير المكتمل" الوارد في المادة ١١ . وقيل أنه لا المادة ١١ (١) ولا المادة ٢٨ (١) تحتوي على تعريف صحيح لمصطلح المك غير المكتمل ، ولذا لا يوجد تناقض في أن يشير الحكمان ، لأغراضهما المختلفة ، إلى صكين غير مكتملين من حيث افتقارهما إلى متطلبات مختلفة .

١٨٨- وبعد المداولة ، قررت اللجنة أن تعدل إما المادة ١١ أو المادة ٢٨ (١) كي تنص على أنه يجوز للمحسوب عليه أن يقبل محررا يفي فقط بالمطلوب في المادة ١ (٢) (١) ، وأن أحكام المادة ١١ تنطبق في هذه الحالة ، بناء على ذلك ، على توقيع صاحب وعلى أي استكمال آخر من جانب صاحب أو أي شخص آخر . (انظر اقتراح فريق الصياغة بتعديل المادة ٢٨ (١) ، الفقرة ٢٠٩ أدناه) .

المادة ٤٨

١٨٩- لوحظ أن المادة ٤٨ تحدد الحالة التي يستغنى فيها عن التقديم للقبول سواء أكان لازما أم اختياريا ، لكنها لا تتناول الحالة التي يتأخر فيها الحامل عن

التقديم للقبول ، لعذر مقبول بسبب ظروف خارجة عن ارادته ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعلى خلاف ذلك ، لوحظ أن التأخر بعذر مقبول تناولته المادة ٥٢ (١) (فيما يتعلق بالتقديم للوفاء) والمادة ٥٨ (١) (فيما يتعلق بالاحتجاج على رفض المك) والمادة ٦٣ (١) (فيما يتعلق بإعطاء اخطار بالرفض) . واقترح التوفيق بين المادة ٤٨ والمواد الأخرى المشار إليها ، والزام الحامل ، بعد زوال سبب التأخر ، بالتقديم للقبول مع بذل العناية المعقولة .

١٩٠- ولوحظ رداً على ذلك أن المادة ٤٨ لم تتناول مسألة التأخر في التقديم للقبول لعذر مقبول ، لأن المادة ٤٧ تتطلب أن يكون التقديم خلال فترة زمنية محددة ، لا أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة ، مثلما هو الحال في بعض النظم القانونية ، وقيل أن المسألة التي يثيرها التأخر لعذر مقبول تم حلها بالمادة ٤٨ (ب) ، التي يمكن بمقتضاها التفاوض كلية عن التقديم إذا لم يمكن إجراؤه خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها رغم بذل العناية المعقولة . ولوحظ كذلك أن النظام الذي تعبّر عنه المادتان ٤٧ و ٤٨ ينطبق بشكل عادل في معظم الحالات . فعلى سبيل المثال ، عند سحب مفتحة واجبة الوفاء عند الطلب أو في فترة محددة بعد الاطلاع ، فإن المادة ٤٧ (هـ) تنص على وجوب تقديمها للقبول خلال سنة واحدة من تاريخها . وعلى ذلك ، يكون أمام الحامل وقت كافٍ للتقديم ، فإذا حيل لظروف ترجع لعذر مقبول دون التقديم خلال السنة بأكملها ، فمن العدل أن يسمح لذلك الحامل بالتفاوض عن التقديم والمضي في رفع دعوى ضد الموقعين على المك . ومن ناحية أخرى لوحظ أن النظام ربما لا يكون عادلاً في حالات أخرى . مثلاً ، إذا نص على وجه المفتحة على أنها تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المك ، وحدثت خلال مدة الثلاثين يوماً ظروف ترجع لعذر مقبول حالت دون التقديم ، إلا أن تقديمها بات ممكناً في اليوم الثاني والثلاثين ، فمن الجور أن يصبح من حق الحامل بمجرد انقضاء ثلاثين يوماً ، أن يمضي في مقاضاة الموقعين على المك على أساس الرفض الحكمي لعدم القبول .

١٩١- وفيما يتعلق بالمادة ٤٨ (ب) اقترح الاستعاضة عن عبارة "مع بذل العناية المعقولة" بعبارة "بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها" . ولوحظ تأييداً لهذا الاقتراح أن العبارة الأولى تحتوي على معنى غير موضوعي ، في حين أن العبارة الأخيرة ذات معنى موضوعي ؛ ولهذا السبب فإن العبارة الأخيرة هي الأفضل . وأعرب عن تأييد للابقاء على عبارة "مع بذل العناية المعقولة" لأنها عبارة ذات معنى مفهوم جيداً . ولوحظ أيضاً أن عدم القدرة على تقديم مك للقبول ربما يحدث في حالتين مختلفتين إلى حد ما : الأولى ، عندما تحول ظروف قاهرة دون

التقديم والثانية ، عندما يتمذر اقتفاء أثر المحسوب عليه . وفي حين يصعب تطبيق عبارة "بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها" على الحالة الثانية فإن عبارة "مع بذل العناية المعقولة" ممكنة التطبيق عليها .

١٩٢- وسعيا لحل المعويبات التي لوحظت اعلاه فيما يتعلق بالمادة ٤٨ ، قدم الاقتراح التالي :

(١) تضاف فقرة جديدة الى المادة ٤٨ نصها كما يلي :

"١- يعفى عن التأخر في القيام بالتقديم الالزامي للقبول خلال المدة المحددة المذكورة في السفتجة اذا كان سبب التأخر ظروفًا خارجة عن ارادة الحامل لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخر يجب القيام بالتقديم مع بذل العناية المعقولة ."

(ب) تصبح الفقرة الفرعية (١) في المادة ٤٨ الفقرة ٢ ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) في المادة ٤٨ بفقرة جديدة ، هي الفقرة ٣ ، ونصها كما يلي :

"٣- يعفى الحامل من التقديم الالزامي للقبول اذا تمذر عليه ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها ، القيام بالتقديم خلال المدة المحددة" .

١٩٣- وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الاقتراح مع تعديل مؤداه أن تجرى الاشارة في الفقرة الجديدة المقترحة (٣) الى المادتين ٤٧ (د) و ٤٧ (هـ) كليهما .

المادتان ٦٨ (٣) و ٧٣ (٣)

١٩٤- نظرت اللجنة في النتائج المترتبة على قيام المحسوب عليه الذي قبل السفتجة بدفع قيمتها (المادة ٦٨ (٣)) بالمقارنة مع النتائج المترتبة على قيام المحسوب عليه الذي لم يقبل السفتجة بدفع قيمتها (المادة ٧٣ (٣)) . واشير الى أن المحسوب عليه ، في الحالة الاولى ، بوصفه قابل السفتجة الذي اوفى لحامل غير محمي ، لا يبرأ من التزامه إلا اذا كان لم يعلم وقت الوفاء أن لشخص ثالث مطالبة صحيحة في الصك أو

أن الحامل قد حصل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهرين اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير (المادة ٦٨ (٣)). وهكذا فإن الموقعين الآخرين لا يبرأون من التزامهم بمقتضى المادة ٧٣ (١) إلا إذا لم يكن للقابل علم بذلك . ومع ذلك فعندما يكون المسحوب عليه لم يقبل السفتجة ، يبدو أن قيامه بالوفاء ، بصرف النظر عن علمه بذلك ، يبرئ جميع الموقعين من التزامهم (المادة ٧٣ (٢)). وقيل أن هذا التناقض لا مبرر له وأنه ينبغي ، على ذلك ، تعديل المادة ٧٣ (٢) بإضافة نص مبني على الصيغة التالية : "إلا إذا قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل غير محمي وكان يعلم عند الوفاء أن لشخص ثالث مطالب صحيحة في المك أو أن الحامل حصل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهرين اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير" .

١٩٥- ولقي الاقتراح معارضة على أساس أن المادتين ٦٨ (٣) و ٧٣ تعالجان مسألتين مختلفتين . فالمادة ٦٨ (٣) تعالج مسألة متى يبرأ الموقع من التزامه بالوفاء ، بينما المادة ٧٣ (١) تعالج العلاقة بين ابراء أحد الموقعين من التزامه وإبراء الموقعين الآخرين الذين لهم حق الرجوع على الموقع المبرأ من التزامه . وتتناول المادة ٧٣ (٢) بدورها العلاقة بين قيام المسحوب عليه بالوفاء وإبراء جميع الموقعين من التزامهم .

١٩٦- وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، اعتماد الاقتراح .

المادة ٦٨ (٤) (١ مكررا)

١٩٧- أشير تحاؤل حول كيفية ممارسة شخص غير الساحب ، أو القابل أو المحرر الذي سدد قسما بموجب مك مستحق الدفع على أقساط في مواعيد متعاقبة حق الرجوع على الموقعين السابقين . وقد لوحظ أنه بموجب المادة ٦٩ (٤) ، يحق للموقع الذي يقوم بسداد جزئي أن يتلقى من الحامل صورة مصدقة من المك ومن كل احتجاج موثق (المادة ٦٩ (٤) (ب)) ، ويمكنه أن يمارس حقه في الرجوع بالاستناد إلى هذه الصورة المصدقة . وقد اتفق على إدراج حكم يتفق مع المادة ٦٩ (٤) (ب) في المادة ٦٨ .

المواد ٤٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣

١٩٨- ذكر أن مشروع الاتفاقية لم يشتمل على أحكام كافية تغطي الحالات أو المسائل التالية : الإبراء في حالة قيام الضامن بالوفاء بالتزام الموقع الذي أصبح ضامنا له ، وحماية الطرف الموفي لمك مستحق الدفع على أقساط ، في مواعيد متعاقبة ، وأشر الوفاء الجزئي من قبل ضامن المسحوب عليه . وقدمت المقترحات التالية لمعالجة أوجه النقص هذه :

المادة ٤٤

يجول النـم الحالي للمادة ٤٤ الى فقرة ٢ ويسبقه كفقرة جديدة ١ النـم التالي :

"١- قيام الضامن بدفع قيمة المك وفقا للمادة ٦٨ يبرئ الموقع الذي أصبح هو ضامنا له من التزامه في المك بمقدار المبلغ المدفوع" .

المادة ٦٨

يضاف الى الفقرة ٤ الفقرة الفرعية التالية (١ ثالثا) :

"(١ ثالثا) اذا رفض المك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متتالية بسبب [عدم القبول أو] عدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه ، وقام أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل المك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقة طبق الاصل من المك وأي احتجاج موثق ضروري لتمكينه من ممارسة حقه في المك" .

المادة ٦٩

تعـدل الفقرة (١)(٣) على النحو التالي :

"٣- اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المحسوب عليه أو ضامن المحسوب عليه أو القابل أو المحرر ، فإن :

"(١) ضامن المحسوب عليه أو القابل أو المحرر يبرأ من التزامه في المك بقدر القيمة التي دفعت ؛ و "

وتعـدل الفقرة ٤ (ب) على النحو التالي :

"٤- اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرر أو ضامن المحسوب عليه ، فإن :

"(١) ...

"(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقا عليها من المك وأي احتجاج موثق يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في المك" .

المادة (٧٢) (١)

يستعاض في الفقرة (١) عن عبارة "حق الرجوع" بعبارة "حق في المك" .

١٩٩- وفيما يتعلق بالتعديل المقترح للمادة ٤٤ ، فهم أن وفاء الضامن لا يبرئ الموقع الذي أصبح هو ضامنا له من التزامه بموجب المك ، قبل الضامن ذاته .

٢٠٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (١ ثالثا) من المادة ٦٨ (٤) ، اتفق على الابقاء على الكلمات الموضوعة بين قوسين معقوفين (أي "عدم القبول أو") وان كان رفض قبول مك مستحق الدفع على أقساط في مواعيد متعاقبة قد يكون أمرا نادرا في الواقع .

٢٠١- وفيما يتعلق بالتغييرات المقترحة في المادة ٦٩ (٣) و (٤) ، اتفق على أن تغطي الفقرة (٣) الوفاء الجزئي من قبل ضامن المسحوب عليه لأن التزام هذا الضامن هو التزام أول حيث أنه ضَمِنَ الوفاء في واقع الامر . أما إدراج عبارة "يكون ضروريا" في الفقرة (٤) (ب) فقد بررته حقيقة أن الموقع الذي أوفى لا يكون بحاجة إلى أي احتجاج موثق في كافة الظروف ، كما هو الحال ، مثلا ، حين يكون قد استغنى عن الاحتجاج .

٢٠٢- أما الاستعاضة المقترحة في المادتين ٦٩ (٤) و ٧٢ (١) عن عبارة "حق الرجوع" بعبارة "حق في المك" فيبررها أنها توسع النطاق فيما يتجاوز حقوق الرجوع على نحو ما تغطيه المواد من ٥٥ إلى ٦٤ بحيث تشمل الحقوق قبل ملتزمين أوليين وحقوق الضامن قبل الموقع الذي أصبح هو مسؤولا نيابة عنه .

٢٠٣- وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المقترحات بشرط اجراء تعديلات الصياغة .

المادة ٧١

٢٠٤- أشير إلى أن المادة ٧١ (١) تنص على أنه يجب الوفاء بقيمة المك بالعملية المعبر بها عن هذه القيمة . فإذا كانت العملة التي يجب الوفاء بقيمة المك بها ليست هي عملة بلد المستفيد ، وطلب الوفاء بأوراق نقدية فإن الشخص الذي يتعين عليه الوفاء قد يجد من المستحيل القيام بذلك لأنه لا يملك في الوقت الذي طلب فيه الوفاء أوراقا نقدية أجنبية كافية لدفع المبلغ المطلوب . وفي هذه الحالة يحدث رفض للمك بعدم الوفاء . وهكذا ، فإن المادة بشكلها الحالي تعطي الحامل الذي يرغب في

الاحتمال لرفض المك فرصة لأن يفعل ذلك بطلب الوفاء بأوراق نقدية أجنبية دون اخطار سابق . ويمكن حل هذه المشكلة ، بأن يدرج في المادة ٧١ حكم يلزم الحامل بأن يقوم ، قبل طلب الوفاء ، باخطار الطرف الذي سيطلب منه الوفاء أنه يشترط أن يتم الوفاء بأوراق نقدية أجنبية .

٢٠٥- ومع ذلك كان الرأي السائد هو أن العموبة التي يراد معالجتها لا تحدث في الواقع لأن حملة المكوك لا يرغبون عادة في الحصول على أوراق نقدية عندما يكون المبلغ المطلوب دفعه كبيراً . وإذا تقرر إدراج حكم في المادة ٧١ يقتضي إلزام الحامل الذي يشترط الوفاء بأوراق نقدية أجنبية باخطار الموقع المطلوب منه الوفاء بهذا الشرط ، ينبغي أن يتضمن هذا الحكم المسائل التالية : مهلة الاخطار المسبق ، وما إذا كان الاخطار يجب أن يعطى حتى في الحالات التي يطلب فيها الوفاء ممارسة لحق الرجوع ، والاثار الذي يترتب على عدم الاخطار . وقد قررت اللجنة بعد المداولة ألا تدرج في مشروع الاتفاقية حكماً يتطلب الإخطار المسبق .

المادة ٧٢ (١)

٢٠٦- أشير إلى أن المقصود من المادة ٧٢ (١) هو تلافي أي انتقام بموجب مشروع الاتفاقية من حق الدولة المتعاقدة في انفاذ قواعد مراقبة الصرف الأجنبي المعمول بها في إقليمها . ومع ذلك ، فقد منّت بعض الدول أحكاماً لحماية عملاتها لا يمكن اعتبارها قواعد لمراقبة الصرف الأجنبي ، ورثي من المستصوب ألا ينتقم مشروع الاتفاقية من هذه القواعد كذلك . ولتحقيق هذا الهدف ، اقترح أن تضاف عبارة "والأحكام المتعلقة بحماية عملتها" بعد عبارة "قواعد مراقبة الصرف الأجنبي المعمول بها في إقليمها" . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح .

٢٠٧- قدم اقتراح بإضافة عبارة "أو التي قد تأخذها في الاعتبار" بعد عبارة "تلتزم بتطبيقها" . وأشير ، تأييداً لهذا الاقتراح ، إلى أن الدولة المتعاقدة قد تأخذ في الاعتبار ، بمقتضى بعض الاتفاقيات المتعلقة بتنازع القوانين ، بعض القواعد القانونية ، ولا سيما القواعد الإلزامية في دولة أخرى ، رغم كونها ملزمة بتطبيقها . وبينما كان هناك شيء من التأييد لهذا الاقتراح ، كان الرأي السائد هو أن إضافة العبارة المقترحة من شأنها أن تخلق شكاً في معنى المادة ٧٢ (١) : فهذه المادة تهدف إلى التمكين من انفاذ القواعد الإلزامية السارية في إقليم دولة متعاقدة ، والمادة ليست الموضع المناسب لمحاولة معالجة القواعد الإلزامية السارية خارج إقليم الدولة المتعاقدة . وبعد المداولة ، لم تقبل اللجنة الاقتراح .

أن هذه المادة تنص على أنه لا يجوز ممارسة الحق في إقامة دعوى قابل المفتحة المستحقة الوفاء عند الطلب بعد انقضاء أربعة أعوام اعتباراً من ... قبولها . بيد أنه لا يمكن العمل بهذا الحكم إذا لم يبين القابل تاريخ قبوله أو إذا لم يقيم الساحب أو الحامل ، في حالة عدم قيام القابل ببيان تاريخ القبول ، بإضافة هذا التاريخ (المادة ٢٨ (٢)) . وعلى ذلك ، اقترح إضافة عبارة "أو من تاريخ انشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين" في نهاية المادة ٨٠ (١) (ج) . وبعد المداولة اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح .

٤ - مقترحات صياغة معينة لم تنظر فيها اللجنة

٢٠٩- لم يتسع الوقت للجنة في دورتها الحالية للنظر في التوصيات التالية لفريق الصياغة فيما يتعلق بصياغة المقررات الموضوعية للجنة بالنسبة للمواد ٢٨ (١) و ٤٠ (١) و ٤١ و ٤٨ و ٦٦ و ٧٢ (١) و ٧٢ (٢) و ٨٠ (١) (ج) :

"المادة ٢٨ (١) (انظر الفقرة ١٨٨ أعلاه) :

يضاف كجملته ثانية ما يلي :

"وفي هذه الحالة ، تطبق المادة ١١ وفقاً لذلك بالنسبة لاستكمال الصك من قبل الساحب أو شخص آخر" .

"المادة ٤٠ (١) (انظر الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣ أعلاه) :

"يستعان عن عبارة "لاي طرف لاحق" بعبارة "لاي مظهر لاحق أو ضامن لهذا المظهر" .

"المادة ٤١ (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه) :

يضاف قبل المادة ٤١ العنوان التالي :

"واو - المحول بالتظهير أو بمجرد التعليم"

تعديل الفقرة (١) ليكون نصها كما يلي :

"١- ما لم يتفق على خلاف ذلك ، فالشخص الذي يحوّل صكا بالتظهير والتطليم أو بمجرد التطليم ..."

تعديل نهاية الفقرة (٢) ليكون نصها كما يلي :

"مضافا اليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٦٦ وذلك عند ارجاع الصك" .

"المادة ٤٨ (انظر الفقرات ١٨٩ الى ١٩٣ أعلاه) :

يعمل نص المادة ليكون كما يلي :

"(١) يعفى عن التأخر في القيام بالتقديم الالزامي للقبول خلال المدة المحددة المذكورة في المفتحة اذا كان سبب التأخر ظروفًا خارجة عن ارادة الحامل لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخر ، يجب القيام بالتقديم مع بذل العناية المعقولة .

"(٢) يعفى الحامل من تقديم الصك للقبول ، سواء اكان التقديم الزاميا أو اختياريا ، اذا توفي المستحب عليه أو فقد صلاحية التصرف بحرية في امواله بسبب إعساره أو كان شخصا وهميا أو فاقد الأهلية للالتزام كقابل للمك ، أو كان المستحب عليه هيئة أو شركة أو جمعية أو أي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود .

"(٣) يعفى الحامل من التقديم الالزامي للقبول اذا تعذر عليه ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها ، القيام بالتقديم اللازم للقبول خلال المدة المحددة المنصوص عليه في أي من الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من المادة ٤٧ (هـ) " .

"المادة ٦٦ (انظر الفقرات ١٦٠ الى ١٧٣ أعلاه) :

يستعاض عن الفقرتين (٢) و (٣) بالفقرات التالية ٢ ، (٢ مكررا) و ٣ :

"(٢) يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لاجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية لبلد الوفاء بالصك .

"(٢ مكررا) ليس في الفقرة ٢ ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامل بتعويض عن الأضرار أو تعويض عن خسارة إضافية يتعرض لها الحامل بسبب التأخير في الوفاء .

"(٣) يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بأي سعر آخر ملائم ومعقول به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له محل عمل ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف" .

"المادة ٧٢ (١) (انظر الفقرة ٢٠٦ أعلاه) :

بعد عبارة "في اقليمها" تدرج عبارة "وقواعدها الخاصة بحماية عملتها"

"المادة ٧٢ (٢) (انظر الفقرات ١٩٤ الى ١٩٦ أعلاه) :

تعدل نهاية الجملة ليكون نصها كالتالي :

"بنفس المقدار ، إلا إذا قام بالوفاء لحامل غير محمي وكان يعلم عند الوفاء أن لشخص ثالث مطالبة صحيحة في المك ، أو أن الحامل حصل على المك بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير" .

"المادة ٨٠ (١)(ج) (انظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه) :

تعدل نهاية النص لتصبح كالتالي :

"تاريخ قبولها أو من تاريخ انشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين" .

٢١٠- وقررت اللجنة أن تدرج المقترحات المتعلقة بالصياغة المذكورة أعلاه ضمن نص مشروع الاتفاقية ليجري تعميمها على الحكومات والمنظمات الدولية لبدء تعليقاتها عليها مع تبيان أن اللجنة لم تقم باستعراض تلك المقترحات .

٢١١- ويرد في المرفق الاول لهذا التقرير نم مشروع الاتفاقية بالصيغة التي نقحتـه بها اللجنة في الدورة الحالية .

٥ - اجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية بوصفه اتفاقية

(١) اختيار الاجراءات التي يتعين اتباعها

٢١٢- نظرت اللجنة في الاجراءات المختلفة التي يمكن اتباعها لاعتماد مشروع الاتفاقية .

٢١٣- وأوضح أمين اللجنة أن المشاورات غير الرسمية التي عقدها الممثلون فيما بينهم أظهرت تأييدا لثلاثة اجراءات ممكنة . الاجراء الاول الممكن هو أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي يعتمد مشروع الاتفاقية بصورته النهائية التي وضعت في الدورة الحالية للجنة بوصفه اتفاقية . والاجراء الثاني الممكن هو أن يقوم الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول قبل انعقاد الدورة العشرين للجنة باستعراض مشروع الاتفاقية بصورته النهائية التي وضعت في الدورة الحالية ، على أن تقوم اللجنة بعد ذلك في دورتها العشرين بالنظر فيه والموافقة عليه . وبعدئذ تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشروع الاتفاقية دون استعراض جوهر النص . والاجراء الثالث الممكن هو أن تقوم اللجنة في دورتها العشرين بالنظر في مشروع الاتفاقية بصورته النهائية التي وضعت في دورتها الحالية ، والموافقة عليه دون استعراض الفريق العامل له فيما بين الدورتين ، ولكن مع قيام الامانة العامة بالاعمال التحضيرية اللازمة ، بما في ذلك وضع مشروع الاحكام الختامية . وتقوم اللجنة حينئذ بتوصية الجمعية العامة ، بأن تعتمد مشروع الاتفاقية دون استعراض جوهر النص . وقد لقي كل واحد من هذه الاجراءات تأييدا ومعارضة .

٢١٤- وكان هناك تأييد للرأي القائل بأن توصي اللجنة بعقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اللامعات الاخيرة على العمل الذي شغل اللجنة لأكثر من ١٠ سنوات . وأشار الى أن عقد مؤتمر دبلوماسي هو الاجراء المعتاد لاعتماد اتفاقية عالمية بشأن مسائل قانونية خاصة . وأشار أيضا الى أن التكلفة العالية لعقد مؤتمر دبلوماسي تعوضها أساليب وظروف أفضل للعمل ، وأن المؤتمر الذي قد يمتد لفترة ثلاثة الى أربعة أسابيع يتيح لكل الدول فرصة الاشتراك في استعراض مفصل جدا لمشروع الاتفاقية . ورشي أن النص الذي ينبثق عن مناقشات من هذا القبيل يرجح أن يلقي قبولا واسعا . غير أن التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي لقيت معارضة على أساس أن عقد المؤتمر هو أكثر الوسائل المقترحة

كلفة ، وأن مثل هذه النفقات لا يمكن تبريرها في ضوء المصاعب المالية الراهنة التي تواجه المنظمة . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن عقد مؤتمر دبلوماسي ربما لا يكون أفضل إجراء لاعتماد نص فيه من التعقييدات التقنية الشديدة ما ينطوي عليه مشروع الاتفاقية المعنى في صورة اتفاقية . ومن غير المؤكد أن تؤدي المداولات التي تجرى في المؤتمر الدبلوماسي الى تحسين النص . ولوحظ أيضا أن التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي لن تقدم إلا اذا كانت اللجنة مقتنعة بأن النص قد روجع وأحكمت صياغته من قبل اللجنة ، بقدر ما يقع ضمن صلاحياتها . غير أن المداولات التي جرت في اللجنة كشفت النقاب عن أن دولا معينة ترى أن مشروع الاتفاقية ما زال فيه تناقضات وشفرات . وقيل أن المؤتمر الدبلوماسي الذي يوفر محفلا للتفاوض الدولي القائم على المشاركة الواسعة ، يلزم عندما يتعين أن توجد الاتفاقية توازنا بين الأطراف ذات المصالح الاقتصادية أو السياسية المتعارضة غير أن مشروع الاتفاقية لا ينطوي على مثل هذا التعارض في المصالح . وردا على الحجة التي ترى أن عقد مؤتمر دبلوماسي إجراء مكلف ، لوحظ أن الهيئة المناسبة التي تحدد ما اذا كان اتفاق المبلغ المطلوب له ما يبرره أم لا هي الجمعية العامة ؛ وأن اللجنة ليست مختصة باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة .

٢١٥- وساد اتفاق واسع النطاق مؤداه أنه في حالة الاستغناء عن عقد مؤتمر دبلوماسي ، كما يتوخى الاجراء ان الممكنان الثاني والثالث المشار اليهما في الفقرة ٢١٣ أعلاه ، فإن هذين الاجرائين يجب أن يكفلا لمشروع الاتفاقية الى أقصى حد ممكن نفس الدرامة المتأنية من جانب جميع الدول التي كان سيلقاها لو عقد المؤتمر الدبلوماسي .

٢١٦- وكان هناك اتفاق عام على أنه سواء أكان الاجراء الممكن الثاني أو الثالث هو الذي سيعتمد ، فإن أحد العناصر الضرورية فيهما هو إحالة النص بالصورة النهائية التي وضعت في الدورة الحالية الى جميع الدول لبدء تعليقاتها عليه . ورشي أن من شأن ذلك أن يمكّن الدول التي لم تشترك في الدورة السابعة عشرة للجنة أو في دورتها الحالية أن تعرب عن آرائها بشأن مشروع الاتفاقية . وعندما تتلقى اللجنة تعليقات جميع الدول وتنظر فيها ، سيكون بوسعها أن تفيد الجمعية العامة بأن آراء جميع الدول قد أخذت في الاعتبار لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية . ولوحظ أن هذه الاحالة يمكن اجراؤها استنادا الى قرار من اللجنة ، رغم ما قال به رأي آخر من أنه سيكون من الأنسب القيام بهذه الإحالة بعد نظر الجمعية العامة في التقرير الحالي .

٢١٧- ولوحظ أن الاختلاف البارز بين الاجراءين الثاني والثالث من الاجراءات الممكنة المشار اليها في الفقرة ٢١٢ يتمثل في أن يقوم الفريق العامل ، بمقتضى الامكانية الثانية ، باستعراض مشروع الاتفاقية بالصيغة النهائية التي وضعت في الدورة الحالية قبل الدورة العشرين للجنة ، وأن الإمكانية الثالثة لم تنم على مثل هذا الاستعراض . وتم تأييد اجراء استعراض من قبل الفريق العامل على أساس أن اجراء الاستعراض قد يخفف الى حد كبير العبء الذي يقع على عاتق اللجنة في دورتها العشرين في وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية وإقراره . ولوحظ أن العمل الذي قام به الفريق العامل في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة أدى الى تيسير أعمال اللجنة في دورتها الحالية بشكل كبير . ويمكن للفريق العامل ، بالإضافة الى ذلك ، أن ينظر في التعليقات الواردة من الحكومات بعد موافقتها بمشروع الاتفاقية ، وأن يقدم توصياته الى اللجنة بشأن الكيفية التي يمكن بها تبديد أي قلق يعرب عنه في تلك التعليقات .

٢١٨- وأبدت آراء تعارض اجراء استعراض من قبل الفريق العامل . ولوحظ أن البلدان النامية تصادف صعوبات في تمويل حضور مندوبيها دورات الافرقة العاملة . كما لوحظ انه ، بسبب القيود الزمنية التي تكتنف إحالة مشروع الاتفاقية الى الدول وتلقي وتحليل التعليقات المرسله ردا على هذه الحالة ، ربما لن يتسنى عرض تلك التعليقات على دورة للفريق العامل من المقرر أن تعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٧ . وسوف تقل الى حد كبير فائدة عقد دورة للفريق العامل في حالة عدم التمكن من عرض تعليقات الحكومات على الفريق العامل لدراستها . ولوحظ أيضا أن عقد دورة تستغرق أسبوعين للفريق العامل الى جانب اسبوعين للدورة العشرين للجنة التي سيقر فيها النسخ النهائي لمشروع الاتفاقية من شأنه أن يسفر عن مصروفات اضافية مما يقلص المزايا المالية المكتسبة من اتباع هذا الاجراء بدلا من التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي .

٢١٩- واتفق بوجه عام ، سواء اتبع الاجراء الثاني أو الثالث من الاجراءات المشار اليها في الفقرة ٢١٢ ، على مناقشة مشروع الاتفاقية في الدورة العشرين للجنة مادة مادة . ومن شأن هذه المناقشة أن توفر بديلا عن المناقشة مادة مادة التي كانت ستجرى في المؤتمر الدبلوماسي . وأعرب عن رأي مفاده أنه لكي يتسنى قصر المداولات في اللجنة على فترة زمنية معقولة ، فقد يكون من المستصوب ألا يعاد ، إلا في حالات استثنائية ، فتح باب المناقشة بالنسبة للمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة .

٢٢٠- وفي ختام المداولات المتعلقة بالاجراءات الثلاثة الممكنة المشار اليها في الفقرة ٢١٢ ، ظهر أن هناك تماويا على وجه التقريب في تأييد كل من الاجراءات

الممكنة الثلاثة مع تأييد أكبر بقدر طفيف لاعتماد الاجراء الثاني . وبناء على ذلك ، اعتمد الاجراء الثاني .

(ب) تنفيذ هذا الاجراء

٢٢١- أعرب عن رأي مفاده أنه لا يجوز لبعض الدول الاعضاء في اللجنة أن توفد مندوبين للاشتراك في دورة للفريق العامل بصفة مراقبين . على أنه اذا كانت تلك الدول الاعضاء هي أعضاء في الفريق العامل فإنه يجوز لها أن توفد مندوبين الى دورة الفريق العامل . وبذلك سيوسع الاشتراك . وعليه ، قررت اللجنة توسيع عضوية الفريق العامل ليشمل جميع الدول الاعضاء في اللجنة . وينبغي أن تشير الدعوات الموجهة الى جميع الدول غير الاعضاء في اللجنة للاشتراك بصفة مراقب الى استصواب حضورها اذا رغبت في المشاركة في إعداد النسخ النهائي لمشروع الاتفاقية . وسوف يشجع هذا جميع الدول التي تود الاشتراك في الدورة على القيام بذلك ، كما سيسفر عن مشاركة واسعة في مناقشة مشروع الاتفاقية . كما ينبغي صياغة دعوة الى الاشتراك بصفة مراقب في الدورة العشرين للجنة بأسلوب مماثل .

٢٢٢- ونظرت اللجنة في الولاية التي يتعين اسنادها الى الفريق العامل . واتفق على أن ينظر الفريق العامل في التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع الاتفاقية ويقدم توصيات الى اللجنة عن الكيفية التي يمكن بها تبديد أي قلق يعرب عنه في تلك التعليقات . ويتولى الفريق العامل أيضا دراسة مشروع الاتفاقية بقصد اكتشاف أية تناقضات بين أحكامها أو أية ثغرات . كما يسمح للفريق العامل باقتراح ادخال تحسينات على مشروع الاتفاقية .

٢٢٣- وطلبت اللجنة من الامانة العامة إحالة مشروع الاتفاقية بصيغتها النهائية التي أقرت في هذه الدورة الى جميع الدول في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة مع رجائها تقديم التعليقات على مشروع الاتفاقية الى الامانة العامة بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ باعتبار أنه سيتقرر اجتماع الفريق العامل في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وبقدر ما تسمح القيود الزمنية بأعداد الوثائق اللازمة وترجمتها ، تقدم التعليقات الواردة الى الفريق العامل باللفات الرسمية للجنة . وطلب أيضا من الامانة العامة أن تقدم للفريق العامل مشروع الاحكام الختامية التي ينبغي ادراجها في مشروع الاتفاقية . وقد يعكس أحد هذه الاحكام نتائج المشاورات بين الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ ، التي تقدم قانونا موحدًا للسفاحج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ ، المتعلقة بتسوية أوجه معينة من تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاحج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، وذلك بالنسبة للاجراءات التي يتعين على هذه الدول اتباعها لتصبح أطرافًا في الاتفاقية

الحالية . وترمي هذه المشاورات ، التي بدأت بصفة غير رسمية بمناسبة الدورة الحالية للجنة ، الى مناقشة ما يمكن حدوثه من تنازع بين اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٠ ومشروع الاتفاقية قيد المناقشة .

٢٢٤- وقررت اللجنة كذلك تكريس فترة اسبوعين من دورتها العشرين لاجراء مناقشة لمشروع الاتفاقية مادة فمادة آخذة في الاعتبار تقرير الفريق العامل عن اعمال دورته الخامسة عشرة ، والتعليقات المقدمة من الحكومات . ومن المتوقع إحالة مشروع الاتفاقية بصيغته النهائية التي تقر في الدورة العشرين للجنة الى الجمعية العامة مع التوصية بأن تعتمد الجمعية العامة يومه اتفاقية دون تعديل لمضمون النص . واعرب عن رأي مفاده ان التوصيات التي ستقدم لاعتماد مشروع الاتفاقية من قبل مؤتمر دبلوماسي او من قبل الجمعية العامة يمكن ان يبت فيها في الدورة العشرين بعد التاكيد على وجه الخصوص مما اذا كانت الجمعية العامة على استعداد لاعتماد الاتفاقية دون تعديل لمضمون مشروع النص .

باء - التحويلات الالكترونية للأموال^(٦)

مقدمة

٢٢٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢ تقرير الأمين العام الذي يتناول بالدراسة عدة مشاكل قانونية تنشأ عن تحويلات الأموال بالوسائل الالكترونية (A/CN.9221) . وفي ضوء هذه المشاكل اقترح التقرير ، كخطوة أولى ، أن تقوم اللجنة باعداد دليل قانوني بشأن المشاكل التي تنشأ عن تحويلات الأموال بالوسائل الالكترونية . واقترح أن يكون الدليل موجها الى اعطاء توجيهات للمشرعين أو رجال القانون الذين يتولون اعداد القواعد الحاكمة لنظم معينة تتعلق بهذه التحويلات .

٢٢٦ - وقبلت اللجنة هذه التوصية ، ورجت من الامانة العامة أن تبدأ ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٧) ، في اعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال . وقُدمت الى اللجنة في دورتها السابعة عشرة ، عام ١٩٨٤ ، عدة فصول من مشروع الدليل القانوني (A/CN.9/250 ، و Add.1-4) ثم قدم اليها في دورتها الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥ ، مشاريع الفصول الباقية (A/CN.9/266 و Add.1 و 2) .

٢٢٧ - وفي الدورة الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥ ، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يرسل الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية مشروع الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، لإبداء تعليقاتها عليه^(٨) . كما طلبت الى الامانة العامة أن تقوم ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتنقيح المشروع في ضوء التعليقات الواردة ، حتى يتسنى تقديمه الى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة للنظر فيه وربما لاعتماده .

٢٢٨ - وعرض على اللجنة في الدورة الحالية تقرير الأمين العام بشأن الدليل القانوني والعمل الذي يحتمل أن تفضّل به اللجنة مستقبلا في مجال التحويلات الالكترونية للأموال . ويحتوي التقرير على موجز مختصر للردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي ، ويحتوي في مرفق له على تعديلات مختلفة يقترح ادخالها على الدليل القانوني في ضوء هذه الردود . ويوصي التقرير بأن اللجنة ربما ترغب في النظر في اعتماد الدليل القانوني وفي طلب نشره بطريقة مناسبة . ويخلص التقرير كذلك الى أنه بقدر ما يؤدي استخدام

الوسائل الالكترونية الى احداث تغيير في الاجراءات المصرفية بقدر ما تنشأ الحاجة لايجاد قواعد قانونية جديدة في مجال التحويلات الالكترونية للأموال . ويناقش التقرير النهج والتدابير المحتملة لصياغة قواعد قانونية نموذجية في هذا المجال .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٢٩ - رحبت اللجنة باستكمال الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال . وقيل ان الدليل نفسه ، ببيانه الممارسات المختلفة للتحويلات الالكترونية للأموال في مختلف أنحاء العالم و اشارته الى المسائل القانونية التي تنشأ عن هذه الممارسات ، سيضع على تحقيق التناسق الدولي في الممارسات والقواعد القانونية المتعلقة بهذا النوع من تحويلات الاموال . واتفق عموما على وجوب نشر الدليل القانوني بأسلوب يحقق له توزيعا واسعا لدى الدوائر المهمة . وأعرب عن رأي مفاده انه اذا اعتمدت اللجنة الدليل القانوني ، ونشر كأحد منشورات الأمم المتحدة ، فان ذلك يحقق له أوسع توزيع ممكن . الا ان الرأي السائد ذهب الى ان من غير الملائم ان تعتمد اللجنة الدليل القانوني بوصفه نتاجا لعمل اللجنة نفسها دون ان تجرى بشأنه مناقشات فنية . وعلى ذلك ، اذنت اللجنة للأمانة العامة بنشر الدليل القانوني بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوصفه من نتاج أعمال الأمانة العامة .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة الممكنة للجنة في مجال التحويلات الالكترونية للأموال ، أعرب عن رأي مفاده ان الدليل القانوني يكفي في الوقت الحالي لتشجيع تحقيق التناسق والتوحيد في الممارسات والقوانين الوطنية في هذا المجال ، وأنه ليس ثمة ما يدعو الآن الى محاولة صياغة قواعد قانونية نموذجية . غير ان الرأي السائد ذهب الى تناول المسائل ذات الصلة واقتراح حلول ممكنة لها في مرحلة مبكرة يمكن هذه القواعد النموذجية من التأثير على مسار تطور هذه الممارسات والقوانين والمساعدة على منع وجود تفاوت فيما بينها . ومن ثم قررت اللجنة الاضطلاع بعمل يتعلق بصياغة قواعد قانونية نموذجية بشأن تحويل الاموال الكترونيا ، وان تعهد بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي قد تعاد لهذا الغرض تسميته فيصبح الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . ورئي ان الاولوية التي تعطى للعمل ستتوقف على القرارات الاخرى التي ستتخذ في هذه الدورة بشأن الاعمال المقبلة للجنة . ووافقت اللجنة على ان يستهل الفريق العامل أعماله بالنظر في المسائل القانونية المبينة في الفصل الاخير من الدليل القانوني علاوة على أي مسائل اخرى قد ترى الأمانة العامة ان من الملائم طرحها على الفريق العامل .

٢٢١ - ووافقت اللجنة أيضا على أن تكون هذه القواعد مرنة ، وأن تصاغ بطريقة لا تعتمد على تكنولوجيا معينة . ورات أن القواعد ينبغي أن تقدم ، عند الاقتضاء ، حولا بديلة حتى يتسنى وضع الفروق بين النظم المصرفية في الاعتبار . وأعرب أيضا عن رأى مؤداه أن القواعد النموذجية يجب أن تتناول العلاقة بين المصارف ، فضلا عن تناول العلاقة بين المصارف وعملائها .

الفصل الثالث

النظام الاقتصادي الدولي الجديد (٩)

ألف - العقود الصناعية

مقدمة

٢٢٢ - كان معروضا على اللجنة تقرير فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/276) وكان التقرير يحدد مبادئ الفريق العامل على أساس مقدمة الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشجيع المنشآت الصناعية ، ومشاريع فصول الدليل ، التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/ WG.V/ WP.17 و Add.1-9) . وأشير إلى أن الفريق العامل سيكمل في دورته التاسعة دراسته لمشاريع فصول الدليل ، وبذا يفي بالولاية التي عهدت للجنة بها إليه . وستعرض مشاريع الفصول ، بعد ذلك ، على اللجنة لاعتمادها في دورتها العشرين .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٢٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الذي أحرزه في إعداد الدليل . وأشير إلى أن اللجنة ، بالنظر لما تنتظر أن يكون عليه الدليل من طول ، لن تتمكن في دورتها العشرين من استعراضه بالتفصيل لضمان الاتساق في الدليل بكامل محتوياته فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالتحليل الوارد في مختلف الفصول والمطلحات المستخدمة . ولوحظ في هذا الصدد أن الأمانة العامة تقوم في الوقت الحاضر بتنقيح جميع مشاريع فصول الدليل ، وأنها تولي مسألة الاتساق في الدليل عناية دقيقة . كما لوحظ أن الأمانة العامة ستوزع مشاريع الفصول في أقرب وقت ممكن ، حتى تتيح للوفود والمراقبين وقتا كافيا لاستعراض الدليل للتحقق من اتساقه وكذلك مضمونه قبل دورة الفريق العامل التاسعة .

٢٢٤ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة ورحبت بالحية التي عقدها الفريق العامل على تقديم الدليل القانوني إلى اللجنة في دورتها العشرين للنظر فيه .

باء - العمل المقبل في مجال النظام
الاقتصادي الدولي الجديد

مقدمة

٢٢٥ - بالنظر الى أن أعمال اللجنة بشأن الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية أخذت تقترب من نهايتها ، نظرت اللجنة في مواضيع في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد يمكن تناولها مستقبلا . وكانت معروضة على اللجنة مذكرة أعدتها الامانة العامة بعنوان "العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد" (A/CN.9/277) . ودرست المذكرة أربعة مواضيع يمكن تناولها مستقبلا هي : عقود التعاون الصناعي ، والمشاريع المشتركة ، وتجارة المعاوضة ، والشراء .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع عقود التعاون الصناعي ، اقترحت المذكرة تأجيل العمل بشأنه الى أن تثبت بصورة أوضح الحاجة اليه . وبالنسبة للمشاريع المشتركة ، تشير المذكرة الى أنه عندما تنضم مؤسسة من بلد نام مع مؤسسة من بلد متقدم النمو في مشروع مشترك من بين أهدافه تشييد منشآت صناعية ، فإن الدليل القانوني لصياغة عقود تشييد المنشآت الصناعية يوفر للمؤسسة التابعة للبلد النامي مساعدة كافية . وفيما يختص بالجوانب القانونية للمشاريع المشتركة بوجه عام ، أوردت المذكرة أنه يمكن الدخول في أشكال مختلفة جدا من اتفاقات المشاريع المشتركة ، وأنه يصعب ، وفقا لذلك ، تصور العمل الذي يمكن للجنة الاضطلاع به على نحو مفيد في ذلك المجال .

٢٢٧ - وأشير الى أن تجارة المعاوضة تشكل حاليا جزءا أكبر من التجارة في كثير من البلدان النامية ، وأشارت المذكرة الى أنه قد يظلم بأعمال للتثبت من الصعوبات القانونية التي قد تواجهها البلدان النامية في هذا المجال وحلها . وأشارت المذكرة أيضا الى أن الشراء يشكل مجالا عظيم الأهمية للبلدان النامية وأن اجراء دراسته للقضايا الرئيسية التي تنشأ في الشراء قد يكون أمرا مفيدا .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٢٨ - لقي بدء العمل في مجالات الشراء ، وتجارة المعاوضة ، والمشاريع المشتركة تأييدا . ولم يلق العمل في مجال عقود التعاون الصناعي الا تأييدا ضئيلا .

٢٢٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن من المفيد أن يطلب الى الامانة العامة اعداد معلومات بشأن جميع القضايا التي يشملها برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل في ميدان النظام

الاقتصادى الدولى الجديد الذى اعتمد في عام ١٩٨١ وأن القرار المتعلق بعمل اللجنة مستقبلا في ذلك الميدان ينبغي ألا يتخذ الا بعد النظر في تلك المعلومات .

٢٤٠ - ولقي الرأى القائل بإيلاء أولوية للعمل في مجال الشراء تأييدا واسعا للغاية وقيل أن هذا الموضوع على جانب عظيم من الأهمية للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، قد يكون من الممكن اعداد نظام نموذجي للشراء في سياق التجارة الدولية وذلك رهنا بنتائج الدراسات الأولية بشأن القضايا الرئيسية في الشراء . ولذلك من شأن العمل في موضوع الشراء أن يؤدي الى نتيجة نهائية ملموسة . وأشير أيضا الى أن الشراء موضوع يهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ، وأن العمل في هذا المجال يعطي البلدان المتقدمة النمو فرصة لعرض تجربتها فيه ، الأمر الذى يتسم بالأهمية للبلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، وبما أن الشراء هو اجراء سابق لصياغة العقود المتعلقة بالمنشآت الصناعية ومتصل بها اتصالا وثيقا ، فإن العمل في مجال الشراء هو أمر تال بطبيعة الحال للعمل في الدليل القانوني لصياغة عقود المنشآت الصناعية . ولدى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولى الجديد بالفعل قدر معين من الخبرة الغنية فيما يتعلق بالشراء ، وقد يتوقع أن يسير العمل في موضوع الشراء على وجه السرعة .

٢٤١ - ولقي تأييدا هائلا الاضطلاع بأعمال في مجالي تجارة المعاوضة والمشاريع المشتركة . وأعرب عن رأى مفاده أن تجارة المعاوضة أصبحت أكثر أهمية للبلدان النامية ، لاسيما بالنظر الى قلة العملة القابلة للتحويل المطلوبة لتمويل التجارة الدولية . بيد أن رأيا آخر يرى أن تجارة المعاوضة ليست ذات أهمية عظيمة لبعض البلدان النامية . وأشير أيضا الى أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تقوم بالنظر في مقترح يقضي باعداد دليل للمعاملات التعويضية ، كما أثير الى أن عمل اللجنة قد يؤجل الى أن يتم التثبت مما اذا كانت اللجنة الاقتصادية لأوروبا سوف تفضل باعداد هذا الدليل . واذا اضطلعت اللجنة الاقتصادية لأوروبا باعداد هذا الدليل ، يمكن عندئذ تقييم الحاجة الى قيام اللجنة بعمل في هذا المجال بعد اعداد الدليل .

٢٤٢ - وأعرب عن رأى مفاده أن انشاء مشاريع مشتركة بين مؤسسات من البلدان المتقدمة النمو وأخرى من البلدان النامية يعتبر أداة هامة لزيادة الاستثمار في البلدان النامية ، وأن انشاء هذه المشاريع المشتركة تشجع عليه بلدان نامية كثيرة . ولذلك فإن موضوع المشاريع المشتركة ذو أهمية للبلدان النامية ، ووفقا لذلك ، قد يجري الاضطلاع بدراسات أولية بغية تحديد القضايا القانونية التي قد تعمل

فيها اللجنة . الا ان رايا آخر يرى ان انواع المشاريع المشتركة تتفاوت تفاوتاً يجمع من الصعب تصور عمل من شأنه ان يؤدي الى نتيجة نهائية مفيدة .

قرار اللجنة

٢٤٢ - لاحظت اللجنة ان الامانة لا تملك الموارد المطلوبة للاطلاع بالعمل في ذات الوقت في مجالات الشراء وتجارة المعاوضة والمشاريع المشتركة ، وان الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لا يستطيع البدء بالعمل في اكثر من موضوع واحد . ووفقا لذلك ، تقرر ايلاء الاولوية للعمل في موضوع الشراء . وتقرر ايضا وضع موضوعي تجارة المعاوضة والمشاريع المشتركة في برنامج عمل اللجنة ، وعرض الدراسات الاولوية التي تعدها الامانة بشأن هذين الموضوعين على اللجنة في دورة مقبلة . وفي ضوء الدراسات الاولوية ، تستطيع اللجنة ان تقرر اي هذين الموضوعين احق بالاولوية .

الفصل الرابع

مسؤولية متمهني محطات النقل الطرفية^(١٠)

٢٤٤ - قررت اللجنة ، في دورتها السادسة عشرة المعقودة عام ١٩٨٣ ، أن تدرج موضوع مسؤولية متمهني محطات النقل الطرفية في برنامج عملها ، وأن تعهد بمهمة إعداد قواعد موحدة بشأن تلك المسألة إلى فريق عامل^(١١) . وقررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٤ ، أن تعهد إلى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بتلك المهمة^(١٢) .

٢٤٥ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/275) . ويعرض التقرير مداولات ومقررات الفريق العامل بصدد مشروع مواد القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متمهني محطات النقل الطرفية الذي كانت قد أعدته الأمانة العامة . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل .

الفصل الخامس

تنسيق الاعمال (١٣)

الف - التنسيق العام للاعمال

مقدمة

٢٤٦ - قدم أمين اللجنة تقريراً عن تنسيق الاعمال المنجزة في ميدان القانون التجاري الدولي خلال السنة السابقة . وأشار إلى أن هذا التنسيق كان إحدى المهام الرئيسية التي عهد بها إلى اللجنة ، وأن الجمعية العامة أكدت من جديد ، في قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ولاية اللجنة في هذا الميدان .

٢٤٧ - وقال إن مهمة اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي وبوصفها الهيئة الرئيسية لتنسيق الأنشطة أصبحت الآن راسخة تماماً . أما المشاورات الجارية بهدف التنسيق فهي مستمرة على أساس منتظم مع منظمات مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والفرفة التجارية الدولية ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، التي لديها علاقات راسخة تماماً مع اللجنة لتنسيق الاعمال . وتم أيضاً تعزيز العلاقات الاستشارية مع هيئات داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبنك الدولي .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٤٨ - أدلى الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ببيان مفصل وصف فيه التاريخ الطويل للتعاون القائم بين اللجنة الاستشارية واللجنة . وأشار إلى التعاون الذي جرى بين هاتين الهيئتين خلال العمل في مشاريع رئيسية اضطلعت بها اللجنة هي : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري والبضائع ، هامبورغ ، ١٩٧٨ ؛ وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٩٨٠ ؛ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وأشار بوجه خاص إلى التعاون الوثيق في وضع قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مما أدى إلى اعتماد تلك القواعد بوصفها قواعد المركزين

الإقليميين للتحكيم المنشأين تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في كوالالمبور والقاهرة . ولم يكن التعاون قائما بين المؤسستين فحسب بل كان وثيقا ومنجما للغاية بين الامانتين أيضا . وأعرب عن توقعه أن يستمر هذا التعاون في المستقبل .

٢٤٩ - وأدلى وكيل الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخام أيضا ببيان عن التعاون القائم بين منظمته واللجنة . وذكر بوجه خاص التعاون الذي جرى أخيرا أثناء وضع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٥ بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع . وكان مؤتمر لاهاي قد دعا جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى المشاركة في اللجنة الخاصة التي أعدت النص الذي قُدم إلى المؤتمر الدبلوماسي . وكانت جميع الدول قد دُعيت إلى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد تلك الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، كان الأمين العام لمؤتمر لاهاي قد أحال إلى الأمين العام للأمم المتحدة طلب المؤتمر الدبلوماسي أن تظلم الأمم المتحدة بترجمة تلك الاتفاقية إلى اللغات الأسبانية والروسية والصينية والعربية التي لم تكن من لغات العمل في مؤتمر لاهاي . ولبى الأمين العام للأمم المتحدة هذا الطلب . وسوف تكون هذه الترجمات ، رغم أنها لا تشكل نسحا أصلية لنص الاتفاقية ، مفيدة للغاية في ضمان قبول الاتفاقية على نطاق أوسع . وذكر أن منظمته تقدر تقديرا عظيما هذا التعبير عن التعاون القائم حاليا مع اللجنة ومع الأمم المتحدة بوجه عام .

باء - الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية

فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

٢٥٠ - كان معروضا على اللجنة تقرير شامل عن موضوع الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/281) . وقد استكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقرير سابق عن الموضوع نفسه كان قد قُدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة (A/CN.9/237 و Add.1-3) . ويتناول التقرير الحالي هذه الأنشطة تحت العناوين التالية : العقود التجارية الدولية بوجه عام ؛ والملح ؛ والتصنيع ؛ والشركات عبر الوطنية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ وقانون الملكية الصناعية والفكرية ؛ والمدفوعات الدولية ؛ والنقل الدولي ؛ والتحكيم الدولي ؛ والمسؤولية عن المنتجات ؛ الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ؛ والقانون الدولي الخاص ؛ ومواضيع أخرى من مواضيع القانون التجاري الدولي ؛ وتيسير التجارة الدولية .

٢٥١ - وأشار أمين اللجنة إلى أن تقريراً يتم بهذا الطابع يقدم في المادة إلى اللجنة على فترات دورية ويعتبر أنه يخدم غرضاً مفيداً للغاية .

٢٥٢ - وأعرب عن آراء تؤيد نشر تقرير يتم بهذا الطابع . ولوحظ أن التقرير يذكر قيام بضع منظمات بإعداد قوانين نموذجية ، كما لوحظ أن المفيد أن تبين التقارير المقبلة مدى نجاح هذا الشكل من أشكال التوحيد وذلك عن طريق اعتماد هذه القوانين النموذجية .

٢٥٣ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بهذا التقرير .

جيم - الأنشطة التي تظلم بها حالياً
المنظمات الأخرى في ميدان التحكيم
التجاري الدولي

مقدمة

٢٥٤ - كان معروفاً على اللجنة تقرير من الأمين العام يبين أنشطة المنظمات الدولية الأخرى بشأن بعض جوانب التحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/280) . وشمل هذا التقرير أنشطة مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ، والرابطة الدولية للمحاميين ، والغرفة التجارية الدولية ، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري . وكانت جوانب التحكيم التي تناولها التقرير هي : التحكيم المتعدد الأطراف ، وأخذ الأدلة في دعاوى التحكيم ، ومساعدة المحكمة الدولية في أخذ الأدلة في دعاوى التحكيم ، والقانون المنطبق على اتفاقات التحكيم ، وتعديل أو تكملة العقود من جانب الغير ، ومدونة قواعد سلوك المحكمين في التحكيم التجاري الدولي .

٢٥٥ - وكان الغرض من التقرير توفير المعلومات عن أنشطة المنظمات الأخرى ودعوة اللجنة إلى النظر فيما إذا كان أي من هذه المسائل يستحق إجراء دراسة أدق من زاوية تنسيق الأعمال وإمكانية تناول اللجنة ذاتها لهذه المسائل مستقبلاً . فإذا امتقرر الرأي على إجراء مزيد من الدراسة أمكن للأمانة العامة إعداد دراسة متعمقة عن المسألة أو المسائل التي تختارها اللجنة تتضمن النظر في استصواب وجدوى بذل مزيد من الجهود في المستقبل بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية .

المناقشة التي جرت أثناء الدورة

٢٥٦ - اتفق على أنه ينبغي للجنة ، التي قدمت مساهمات كبيرة في ميدان التحكيم التجاري الدولي ، مواصلة الاضطلاع بدور في هذا الميدان القانوني الآخذ في التطور بسرعة . واقتراح ، في هذا الصدد ، أن تستمر الأمانة العامة في رصد التطورات والقيام ، من وقت إلى آخر ، بتقديم تقارير من النوع الوارد في الوثيقة A/CN.9/280 .

٢٥٧ - وفيما يتعلق باختيار مسائل لأغراض إجراء دراسة أدق بشأنها اتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة العامة دراسات متعمقة في التحكيم المتعدد الأطراف ، وفي أخذ الأدلة في دعاوى التحكيم . وتأييدا لذلك ، ذكر أن هاتين المسألتين لهما أهمية عملية كبيرة وأن من المرجح أن يسفر إجراء دراسة أدق فيهما عن استصواب وجدوى إعداد قواعد سواء أكانت مرتبطة بقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لم تكن . وبينما كان هناك شيء من التأييد لإجراء دراسة أدق لمسألة تكملة العقود من جانب الغير ، كان الرأي السائد أن هذه المهمة لا تبشر بخير أو أنها على الأقل مابقية لاوانها . واتفقت اللجنة على أن المسائل الثلاث المتبقية (أي مساعدة المحكمة الدولية في مسألة أخذ الأدلة في دعاوى التحكيم ، والقانون المنطبق على اتفاقات التحكيم ، ومدونة قواعد ملوك المحكمين في التحكيم التجاري الدولي) ليست مسائل مناسبة لإجراء مزيد من الدراسة بشأنها أو لتكون عملا تتناوله اللجنة مستقبلا .

قرار اللجنة

٢٥٨ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورة مقبلة دراسة متعمقة في التحكيم المتعدد الأطراف ، وأخرى في أخذ الأدلة في دعاوى التحكيم . وينبغي أن تشمل هاتان الدراستان النم الكامل لآلية قواعد أعدتها منظمات أخرى ، وتعليقات تفصيلية على هذه القواعد ، والاعتبارات العامة بالنسبة لاستصواب وجدوى بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى واقتراحات بأي عمل مقبل يمكن أن تقوم به اللجنة . كما طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة مواصلة رصد التطورات في ميدان التحكيم التجاري الدولي وتقديم تقارير عنها إلى اللجنة على فترات مناسبة .

دال - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات

٢٥٩ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥ ، في تقرير من الأمين العام عن القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية (A/CN.9/265) واعتمدت توصية في هذا

الموضوع . وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية تقرير آخر عن الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات مع مقترحات بإجراءات لتنسيق العمل في هذا الميدان مستقبلا (A/CN.9/279) .

٢٦٠ - وكان هذا التقرير ينقسم إلى جزأين ، يصف أولهما أعمال المنظمات الدولية العاملة في مجال التجهيز الآلي للبيانات ، ويحلل الثاني الأعمال المخطط بها بالإشارة إلى الموضوع الذي يشمل العمل . ولوحظ أنه بينما تفضلع منظمات كثيرة بأعمال في ذلك الميدان فإن كل منظمة تتناول مجالا خاصا من وجهة نظر اهتماماتها واحتياجاتها . وعلى الرغم من أنه توجد بالفعل درجة كبيرة من التعاون بين المنظمات المعنية من خلال تبادل الوثائق وبالحضور بصفة مراقب في الاجتماعات التي تنظمها المنظمات الأخرى ، فإن من المستصوب زيادة درجة التنسيق . وقد تقوم اللجنة بدور رائد في الجهد الرامي إلى التنسيق ، واقترح أن يأخذ ذلك شكل اجتماع تنظمه الأمانة العامة في أواخر عام ١٩٨٦ أو أوائل عام ١٩٨٧ وتدعى إليه جميع المنظمات الدولية المهمة .

٢٦١ - وأعرب عن رأي يفيد أن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تنسيق الأعمال في هذا المجال جديرة بالثناء . وأحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالتقرير المقدم إليها ووافقت على الإجراء المقترح فيه .

الفصل الحادي

حالة الاتفاقيات (١٤)

٢٦٢ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي نتجت عن أعمالها ، أي اتفاقية مدة التقدم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية مدة التقدم") ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقدم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ) (المشار إليها فيما يلي بـ "قواعد هامبورغ") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا للمبيعات") ، واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية نيويورك") . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة تلك الاتفاقيات بيّنت حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتعلقة بهذه الاتفاقيات في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/CN.9/283) .

٢٦٣ - وأشار أمين اللجنة إلى أنه بعد إصدار تلك المذكرة أصبحت زامبيا طرفا في اتفاقية مدة التقدم وفي اتفاقية فيينا للمبيعات . وهكذا لا يلزم لإنفاذ اتفاقية مدة التقدم إلّا انضمام طرف واحد آخر ، ويحتاج إنفاذ اتفاقية فيينا للمبيعات إلى طرفين آخرين . وأبلغت بضعة وفود عن التقدّم الذي يجري إحرازه في بلدانها للتصديق على اتفاقية فيينا للمبيعات . وإذ لاحظ أمين اللجنة ذلك الاتجاه ، أعرب عن التفاؤل بأن هاتين الاتفاقيتين سوف تنالان العدد المطلوب من التصديقات والانضمامات بحلول موعد انعقاد الدورة العشرين للجنة في عام ١٩٨٧ .

٢٦٤ - وقدم أمين اللجنة تقريراً عن أنشطة الأمانة العامة في ترويج قواعد هامبورغ . وقال إن الأمانة العامة تتعاون مع الاونكتاد في إعداد مواد ترويجية لقواعد هامبورغ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الدولي المتعدد الوسائط . وسوف تصمم هذه المواد بحيث تشجع على قدر أكبر من فهم هاتين الاتفاقيتين والاهتمام بهما على الصعيد الدولي . وتقوم الأمانة العامة ، بمساعدة من خبير استشاري ، بإعداد جزء من المواد التي تتناول قواعد هامبورغ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرت الأمانة مناقشات مع البنك الدولي بشأن الوسائل التي قد يقوم البنك الدولي عن طريقها بتميز قواعد هامبورغ أثناء اتصالاته مع الحكومات ، لا سيما بصدد أنشطة البنك المتصلة بالنقل . وأعرب أمين اللجنة عن اعتقاده بأن من الممكن توقع قدر أكبر من الاهتمام الدولي بقواعد هامبورغ نتيجة لمثل تلك الأنشطة .

الفصل السابع

التدريب والمساعدة (١٥)

٢٦٥ - واتفقت اللجنة بمفغة عامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، عام ١٩٨٥^(١٦) ، على وجوب مواصلة وتعزيز رعاية الندوات والحلقات الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي . كما لوحظ أن لهذه الندوات والحلقات الدراسية أهمية عظيمة للشباب من المحامين والموظفين الحكوميين في البلدان النامية .

٢٦٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، على أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة في مجال التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية . وأكدت من جديد أيضاً استمواج قيام اللجنة برعاية الندوات والحلقات الدراسية ، لا سيما تلك التي تنظم على أصلى إقليمي ، بغية تعزيز التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . وأعربت الجمعية العامة أيضاً عن تقديرها للحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ، التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات إقليمية ، ودعت الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لا سيما في البلدان النامية . ودعت الجمعية العامة أيضاً الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات يمكن الانتفاع بها في تمكين مرشحين من البلدان النامية من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية .

٢٦٧ - وكان معروضاً على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التدريب والمساعدة (A/CN.9/282) يصف التدابير التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة . وأشار التقرير ، بمفغة خاصة ، إلى مشاركة الأمانة في عقد حلقتين دراسيتين إقليميتين . فقد قامت الغرفة التجارية في بوغوتا وأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدعم من منظمة الدول الأمريكية ، بتنظيم حلقة دراسية إقليمية عن القانون التجاري الدولي والتجارة الخارجية (٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، بوغوتا) . وقامت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة ، بالتعاون مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتنظيم حلقة دراسية إقليمية حول التحكيم التجاري الدولي (٢٠ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، القاهرة) .

٢٦٨ - وأشير إلى أن موضوع غالبية الندوات والحلقات الدراسية عكس الاهتمام الكبير بأعمال اللجنة في ميدان التحكيم التجاري الدولي ، لا سيما الاهتمام الحالي بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٢٦٩ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقرير .

الفصل الثامن

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاعمال المقبلة (١٧)

الف - قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٧٠ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بقرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، وبقرار الجمعية ٧٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للجنة

٢٧١ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها العشرين لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ في فيينا . ولاحظت اللجنة أنه ، بمعد الدورة في وقت متأخر جدا من الصيف لمدة أربعة أسابيع ، ينتظر أن تنجز اللجنة البعدين الرئيسيين في جدول الأعمال لتلك الدورة وهما :

(أ) اعتماد النم النهائي والقطعي لمشروع اتفاقية السفاح (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية لتقديمه إلى الجمعية العامة ؛

(ب) اعتماد الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية الذي سيقدمه إليها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

جيم - دورات الافرة العاملة

٢٧٢ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته العاشرة في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ في فيينا . وتقرر أن تعقد الدورة الحادية عشرة لهذا الفريق العامل في عام ١٩٨٧ في موعد تحدده الامانة بحيث يمكن من موافاة الحكومات بنم القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية الذي ينتظر الانتهاء منه في تلك الدورة للتعليق عليه ، ومن تلقي هذه التعليقات في وقت يكفي لعرضها على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، عام ١٩٨٨ .

٢٧٣ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في فيينا . وتعقد الدورة السادسة عشرة لهذا الفريق العامل في عام ١٩٨٧ بعد الدورة العشرين للجنة حيث يبدأ النظر في موضوع التحويلات الالكترونية للأموال .

٢٧٤ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته العاشرة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في فيينا . ويتمين على هذا الفريق العامل النظر في جميع مشاريع فصول الدليل القانوني بالصيغة المنقحة من قبل الأمانة ، وقررت اللجنة أن من الضروري عقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع إذا أريد أن يتم الفريق العامل مهمته ويتمكن من تقديم النص النهائي إلى اللجنة في دورتها العشرين . ولوحظ أن تلك الدورة الواحدة التي تستغرق ثلاثة أسابيع ستحل محل الإذن العادي بعقد دورتين تستغرق كل منهما أسبوعين .

الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد انتخبت الجمعية العامة ، من الأعضاء الحاليين ، ١٧ عضوا في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٢٠٨/٢٧) ، و ١٩ في دورتها الأربعين المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (المقرر ٢١٣/٤٠) وعملا بالقرار ٩٩/٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اليوم السابق مباشرة لافتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ ، في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الأربعين في اليوم السابق مباشرة لافتتاح الدورة السنوية العادية الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

(٢) جرت الانتخابات في الجلستين ال ٢٢٥ وال ٢٤٤ المعقودتين في ٢٢ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وللجنة ، وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، حتى تكون كل مجموعة من مجموعات الدول الخمس الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع الثاني ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة بهؤلاء النواب ، بالإضافة إلى الرئيس والمقرر (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى ، الوثائق الرسمية للجمعية

العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (الكتاب السنوي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الاول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1) ، الجزء الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤) .

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٣٥ إلى ٣٥٢ و ٣٥٥ و ٣٥٦ المعقودة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق ٣٥٣ - A/CN.9/SR.335 و ٣٥٥ و ٣٥٦ .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ٨٨ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٣٦ .

(٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٢ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٤٢ .

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٤ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥٦ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٥ .

(١٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١١٣ .

(١٣) نظرت اللجنة في هذا التقرير في جلستها ٢٥٦ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

(١٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرتان ٣٦٦ و ٣٦٧ .

(١٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٥٦ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

المرفق الاول

مشروع اتفاقية بشأن الصفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

(بصيفته المنقحة من قبل لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة
عشرة التي عقدت في نيويورك في الفترة من
٢٢ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦*)

الفصل الاول - نطاق التطبيق وشكل المك

المادة ١

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الصفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية .
- ٢ - السفتجة الدولية هي المك المحرر الذي يحمل العنوان "سفتجة دولية (اتفاقية...)" والذي :
 - (١) يحتوي في نمه على عبارة "سفتجة دولية (اتفاقية...)" ؛
 - (ب) يشتمل على امر غير معلق على شرط صادر من الساحب الى المحسوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معينا؛
 - (ج) يكون مستحق الوفاء عند الطلب أو في ميعاد معين ؛
 - (د) يشتمل على تاريخ اصداره ؛
 - (هـ) يعين مكانين على الاقل من الاماكن التالية ويبين أن أي مكانين من الاماكن المعينة على هذا النحو يقمان في دولتين مختلفتين :

* لم تنظر اللجنة ، لضيق الوقت ، في بعض الاقتراحات الصياغية التي قدمها فريق الصياغة بشأن المسواد ٢٨ (١) و ٤٠ (١) و ٤١ و ٤٨ و ٦٦ و ٧٣ (١) و ٧٣ (٢) و ٨٠ (١) (ج) ، التي أدمجت في هذا النص .

- ١١' مكان سحب المفتحة ؛
- ١٢' المكان المبين بجانب توقيع صاحب ؛
- ١٣' المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛
- ١٤' المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛
- ١٥' مكان الوفاء ؛
- (و) يكون مُوقَّعاً من صاحب .
- ٣ - السند الاذني الدولي هو المك المحرر الذي يحمل العنوان "سند اذني دولي (اتفاقية ...)" والذي :
- (أ) يحتوي ، في نعه على عبارة "سند اذني دولي (اتفاقية ...)" ؛
- (ب) يشتمل على تعهد غير معلق بشرط صادر عن المحرر بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمره ؛
- (ج) يكون مستحق الوفاء عند الطلب أو في ميعاد معين ؛
- (د) يشتمل على تاريخ اصداره ؛
- (هـ) يمين مكانين على الأقل من الأماكن التالية ويبين أن أي مكانين من الأماكن المعينة على هذا النحو يقمان في دولتين مختلفتين ؛
- ١١' مكان تحرير السند ؛
- ١٢' المكان المبين بجانب توقيع المحرر ؛
- ١٣' المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

١٤١ مكان الوفاء ؛

(و) يكون مَوْقَعًا من المحرر .

٤ - لا يؤثر اثبات عدم صحة البيانات المذكورة في الفقرة (٢) (هـ) أو (٢) (هـ) من هذه المادة على انطباق هذه الاتفاقية .

٥ - لا تسري هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية بغير اعتبار لما إذا كانت الأماكن المبينة في المفتحة الدولية أو في السند الاذني الدولي ، طبقاً للفقرة (٢) (هـ) أو (٢) (هـ) من المادة ١ ، تقع أو لا تقع في دول متعاقدة .

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تحقيق الوحدة في تطبيقها ومراعاة حسن النية في المعاملات الدولية .

المادة ٤

في هذه الاتفاقية :

١ - يراد بتعبير "مفتحة" مفتحة دولية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٢ - يراد بتعبير "سند" سند اذني دولي خاضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

- ٣ - يراد بتعبير "مك" مفتحة أو مند ؛
- ٤ - يراد بتعبير "محبوب عليه" الشخص الذي سحبت عليه سفتجة ولكن لم يقبلها بعد ؛
- ٥ - يراد بتعبير "مستفيد" الشخص الذي يصدر الحاحب أمر الوفاء لمالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالدفع اليه ؛
- ٦ - يراد بتعبير "حامل" الشخص الذي يحوز صكا وفقا لاحكام المادة ١٤ ؛
- ٧ - يراد بتعبير "حامل محمي" الشخص الذي يحوز صكا كان مكتملا وقت أن صار حاملا له ، أو كان صكا غير مكتمل على النحو المشار اليه في المادة ١١ (١) ثم تم استكماله وفقا للتفويض المعطى ، بشرط :
- (١) أن يكون وقت أن صار حاملا له غير عالم بوجود دعاوى أو دفعات ناشئة عن المك بالمعنى المشار اليه في المادة ٢٥ ، باستثناء ما ورد في الفقرة (١) (ج) '٢' من المادة المذكورة ، أو بواقعة أن المك كان قد رفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛
- (ب) وأن يكون الميعاد المحدد في المادة ٥١ لتقديم المك لم ينقض بعد ؛
- ٨ - يراد بتعبير "موقع" كل شخص وقع صكا بوصفه صاحبا أو محررا أو قابلا أو مظهرا أو ضامنا ؛
- ٩ - يراد بتعبير "الاستحقاق" ميعاد الوفاء المشار اليه في المادة ٨ ؛
- ١٠ - يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد أو بمورة طبق الاصل له أو بأي وسيلة أخرى تحقق نفس الحجية . ويشمل تعبير "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدم فيه إحدى هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة أو من غير تفويض ؛
- ١١ - يشمل تعبير "النقد" أو "العملة" كل وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٥

لا تخضع هذه الاتفاقية ، يفترض علم الخصم بواقعة ما إذا علم بها بالفعل أو كان من غير الممكن أن يكون غير عالم بوجودها .

الفرع ٢ - تفسير الشروط الشكلية

المادة ٦

يعتبر مبلغ المك معيناً ولو أوجب المك الوفاء :

(أ) مع الفائدة ؛ أو

(ب) على أقساط تستحق في مواعيد متتالية ؛ أو

(ج) على أقساط تدفع في مواعيد متتالية ، مع النعم في المك على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط يُستحق الرصيد غير المدفوع ؛ أو

(د) وفقاً لسعر الصرف المعلن في المك أو السعر الذي يعمّن باتباع التعليمات الواردة في المك ؛ أو

(هـ) بعملة غير العملة الذي تعيّن بها مبلغ المك .

المادة ٧

١ - إذا وقع اختلاف بين مبلغ المك المبين بالحروف ومبلغه المبين بالأرقام ، فالعبرة بالمبلغ المبين بالحروف .

٢ - إذا عيّن مبلغ المك بعملة تحمل نفس التسمية التي تحملها عملة دولة واحدة أخرى على الأقل غير الدولة التي يجب ، وفقاً للبيانات المذكورة في المك ، إجراء الوفاء فيها ولم يثبت أن المقصود هو عملة دولة معينة بذاتها ، وجب اعتبارها عملة الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها .

- ٣ - إذا تم في المك على دفع فائدة دون تحديد ميعاد بدء سريانها ، سرت الفائدة اعتبارا من تاريخ اصدار المك .
- ٤ - يعتبر شرط دفع فائدة على مبلغ المك كان لم يكن ، ما لم يبين في المك سعر الفائدة الواجب دفعها .
- ٥ - يجوز تعيين السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا ثابتا أو سعرا متغيرا . ولكي يعتبر السعر متغيرا لهذا الغرض ، ينبغي أن يكون هذا السعر متغيرا بالنسبة الى واحد أو أكثر من اعمار الفائدة المرجعية وفقا للأحكام التي ينم عليها المك ، وأن يكون كل سعر من الاسعار التي يمكن الرجوع اليها منشورا أو متاحا بوسيلة أخرى للجمهور ، والا يكون خاضعا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من طرف واحد من أي شخص يكون عند انشاء السفتجة أو تحرير السند الاذني مستفيدا أو محتوبا عليه أو يكون موقعا على المك أو حاملا آخر له في ذلك الوقت أو في المستقبل .
- ٦ - عندما يُعَيَّن سعر الفائدة الواجب دفعها بوصفه سعرا متغيرا ، يجوز النـم صراحة في المك على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون اقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن التغيرات محدودة بشروط أخرى .
- ٧ - إذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة أو لم يكن ممكنا لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لأي فترة ، فإن الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقا للمادة ٦٦ (٢) .

المادة ٨

- ١ - يكون المك مستحق الوفاء عند الطلب :

(أ) إذا ذكر فيه انه واجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، أو أية عبارة أخرى مماثلة ؛ أو

(ب) إذا لم يذكر فيه أي بيان يتعلق بميعاد وفائه .

- ٢ - المك المستحق الوفاء في ميعاد معين والذي يقع عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه يعتبر بالنسبة الى القابل أو المظهر أو الضامن مستحق الوفاء عند الطلب .

٣ - يكون المك مستحق الوفاء في ميعاد معين اذا كان واجب الدفع :

(أ) في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ اصداره ؛ أو

(ب) بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع ؛ أو

(ج) على أقساط تستحق في مواعيد متتالية ؛ أو

(د) على أقساط تستحق في مواعيد متتالية مع النعم في المك على أنه في حالة التخلف عن دفع أحد الاقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .

٤ - ميعاد استحقاق المك المذكور فيه أنه واجب الدفع بعد مدة معينة من "التاريخ" يحسب اعتباراً من تاريخ اصدار المك .

٥ - ميعاد استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب من تاريخ قبولها .

٦ - ميعاد استحقاق المك الواجب الدفع عند الطلب هو تاريخ تقديمه للوفاء .

٧ - ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب اعتباراً من التاريخ الذي يضع فيه المحرر على السند تأشيرة موقعة منه ، وفي حالة رفض التوقيع يحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند للاطلاع .

٨ - في حالة سحب أو تحرير مك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معين أو من تاريخ المك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق المك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ، وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الأخير فيه .

المادة ٩

١ - يجوز أن تكون السفتجة :

- (أ) مستحقة على شخصين أو أكثر ؛
- (ب) مستحقة من صاحبين اثنين أو أكثر ؛
- (ج) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٢ - يجوز أن يكون السند :

- (أ) مَحْرَرا من شخصين أو أكثر ؛
- (ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٣ - إذا تعدد المستفيدون وكان المك واجب الدفع لأي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لأي واحد منهم ، ولمن يجوز المك منهم أن يمارس الحقوق المقررة للحامل . وفيما عدا هذه الحالة يكون المك واجب الدفع للمستفيدين المتعديين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقررة للحامل إلا بموافقتهم جميعهم .

المادة ١٠

يجوز أن تسحب السفتجة :

- (أ) من الساحب على نفسه ؛ أو
- (ب) لأمره .

الفرع ٣ - استكمال المك غير المكتمل

المادة ١١

١ - المك غير المكتمل الذي يشتمل على البيانات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (و) من الفقرة (٢) أو الفقرتين الفرعيتين (١) و (و) من الفقرة (٢) من المادة ١ ، ولكنه ينقصه بيان أو أكثر من البيانات الأخرى المذكورة في الفقرة (٢) أو الفقرة (٢) من المادة ١ ، يجوز استكمال البيانات الناقصة فيه ويصبح مفتحة أو سندا .

٢ - في حالة استكمال المك غير المكتمل بدون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المعطى ، فإن :

(أ) من حق الموقع الذي وضع توقيعه على المك قبل استكمال الدفع بعدم وجود التفويض تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملا للمك ؛

(ب) الموقع الذي وضع توقيعه على المك بعد استكمال يلتزم بما ورد فيه من بيانات .

الباب الثالث - التحويل

المادة ١٢

يتم تحويل المك :

(أ) بالتظهير والتسليم من المظَّهر الى المظَّهر اليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم المك ، اذا كان التظهير الأخير على بيان .

المادة ١٣

١ - يجب أن يكتب التظهير على المك أو على قسيمة مرفقة به ("ملحق") . كما يجب أن يكون موقعا .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

- (أ) على بيان ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المحبوب ببيان يفيد أن الملك واجب الدفع لأي شخص يحوزه ؛
(ب) إسمياً ، وذلك بالتوقيع المحبوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الملك واجب الدفع إليه .

المادة ١٤

١ - يكون الشخص حاملاً للملك إذا كان :

- (أ) هو المستفيد الحائز للملك ؛ أو
(ب) حائزاً للملك انتقل إليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بيان ، وذلك إذا اشتمل الملك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزوراً أو موقعاً من وكيل بدون تفويض .

٢ - عندما يكون التظهير على بيان متبوعاً بتظهير آخر ، يعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مظهِراً إليه بموجب التظهير على بيان .

٣ - لا يحول دون اعتبار الشخص حاملاً للملك حيازته له في ظروف تبرر إقامة دعوى للمطالبة بالملك أو التمسك بدفع ناشئ عنه ، ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والاكراه والغلط من أي نوع كان .

المادة ١٥

يجوز لحامل ملك يكون آخر تظهير فيه على بيان :

- (أ) إعادة تظهير الملك إما على بيان وإما لمصلحة شخص مسمى ؛ أو
(ب) تحويل التظهير على بيان إلى تظهير إسمي بإضافة بيان يذكر فيه أن الملك واجب الدفع إليه هو نفسه أو إلى شخص آخر مسمى ؛ أو

(ج) تحويل المك وفقا للفقرة (ب) من المادة ١٢ .

المادة ١٦

١ - اذا كتب الساحب أو المحرر على المك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "ادفعوا الى فلان دون غيره" أو أية عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المك إلا لأغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تفوض المظهر إليه في تحصيل المك ، يعد تظهيراً لغرض التحصيل .

٢ - اذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "يدفع الى فلان دون غيره" أو عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تحويل المك بعد ذلك إلا لأغراض التحصيل ، وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تفوض المظهر إليه ، يُعد تظهيراً لغرض التحصيل .

المادة ١٧

١ - يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط .

٢ - التظهير المعلق على شرط يحوّل المك سواء أتحقق الشرط أم لم يتحقق . ويعتبر الشرط كأن لم يكن بالنسبة الى الموقعين والمحوّل اليهم التالين للمظهر إليه .

المادة ١٨

يكون تظهير جزء من المبلغ الواجب الدفع بموجب المك غير صحيح كتظهير .

المادة ١٩

إذا اشتمل المك على تظهيرين أو أكثر ، اعتُبر كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على المك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٢٠

١ - عندما يشتمل التظهير على عبارة "للتحصيل" أو "للإيداع" أو "القيمة للتحصيل" أو "بالوكالة" أو "ادفعوا لاي مصرف" أو عبارة أخرى مماثلة ، تخول المظهر إليه حق تحصيل قيمة المك (التظهير للتحصيل) ، ينتج ما يلي :

(أ) لا يجوز للمظهر إليه تظهير المك إلا لأغراض التحصيل ؛

(ب) يجوز للمظهر إليه استعمال كافة الحقوق الناشئة عن المك ؛

(ج) يجوز أن توجه إلى المظهر إليه كافة الدعاوى والدفعات التي يجوز توجيهها إلى المظهر .

٢ - لا يكون المظهر في التظهير للتحصيل ملتزماً بموجب المك تجاه أي حامل لاحق .

المادة ٢١

يجوز لحامل المك أن يحوله إلى موقع سابق أو إلى المسحوب عليه وفقاً للمادة ١٢ ؛ أما إذا كان المحول إليه حاملاً سابقاً للمك ، فلا يشترط إجراء أي تظهير ، ويجوز أن يشطب كل تظهير يمكن أن يكون حائلاً دون المحول إليه وتبرير صفته كحامل .

المادة ٢٢

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر تحويل المك وفقاً للمادة ١٢ بعد الاستحقاق .

المادة ٢٣

١ - في حالة تزوير التظهير ، يجوز للشخص الذي زُور تظهيره أو لاي موقع كان قد وضع توقيعاً على المك قبل التزوير الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب التزوير ، من :

المزور ؛

(ب) الشخص الذي تلقى المك من المزور مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المحسوب عليه الذي دفع قيمة المك الى المزور مباشرة أو عن طريق مظهر اليه واحد أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة (١) اذا كان في الوقت الذي فيه :

(١) دفع الى الاصيل قيمة المك أو ابلغه بتسلمها ؛ أو

(ب) تسلم هو قيمة المك ،

ايهما ياتي لاحقا ، غير عالم بالتزوير ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله .

٢ - كذلك لا يكون الموقع أو المحسوب عليه الذي يدفع قيمة المك مسؤولا بموجب الفقرة (١) ، اذا كان وقت قيامه بالوفاء بقيمة المك ، غير عالم بالتزوير ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله .

٤ - لا يجوز ، أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ ، إلا من المزور .

المادة ٢٣ مكررا

١ - في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض بالزام الاصيل في هذا الشأن يجوز للاصيل أو لاي موقع كان قد وضع توقيعه على المك قبل هذا التظهير أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

(١) الوكيل ؛

(ب) الشخص الذي تلقى المك من الوكيل مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك الى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهر اليه واحد أو أكثر لفرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهر اليه لفرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) اذا كان في الوقت الذي فيه :

(١) يدفع الى الاصيل قيمة المك أو يبيلغه بتسلمها ؛ أو

(ب) يتسلم هو قيمة المك ،

أيهما يأتي لاحقاً ، غير عالم بأن التظهير لا يلزم الاصيل ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً الى اهماله .

٣ - كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع قيمة المك مسؤولاً بموجب الفقرة (١) اذا كان ، وقت قيامه بدفع قيمة المك ، غير عالم بأن التظهير لا يلزم الاصيل ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً الى اهماله .

٤ - لا يجوز ، أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو ٦٧ ، إلا من الوكيل .

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحامل والحامل المحمي

المادة ٢٤

- ١ - لحامل المك على الموقعين عليه كافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للحامل تحويل المك وفقا لاحكام المادة ١٢ .

المادة ٢٥

- ١ - يجوز لكل موقع على المك أن يتمتع تجاه الحامل غير المحمي بما يلي :

(أ) الدفع التي تتيحها له هذه الاتفاقية ؛

(ب) وباستثناء ما نمت عليه الفقرة (٣) من هذه المادة ، الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين الموقع الذي يليه هو أو الدفع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقعا ؛

(ج) بأي دفع ناشئ عن :

١١' التعامل السابق بينه وبين الحامل ؛

١٢' أي تعامل آخر بينه وبين الحامل يمكن أن يستعمل لدفع مسؤوليته التعاقدية ؛

(د) الدفع المبنية على عدم أهلية هذا الموقع للالتزام بموجب المك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على المك يجعله طرفا فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا الى إهماله .

- ٢ - وباستثناء ما نمت عليه الفقرة (٣) من هذه المادة ، تخضع حقوق الحامل ، الذي لا يتمتع بصفة الحامل المحمي ، في المك لأي مطالبة صحيحة بالمك من جانب أي شخص .

٣ - لا يجوز أن توجه إلى الحامل غير المحمي أي دفع بموجب الفقرة ١ (ب) أو مطالبات بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا كان قد أخذ المك وهو على علم بمثل هذه الدفع أو هذه المطالبات أو كان قد حصل على المك بالغش أو بالسرقة أو كان شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به . على أن الحامل الذي يقبل المك ، بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للوفاء يجوز أن توجه إليه كافة المطالبات والدفع المتعلقة بالمك التي يجوز توجيهها إلى المحل .

٤ - لا يجوز لأي موقع على المك أن يتمتع تجاه حامل غير محمي بدفع يقوم على أن لشخص ثالث مطالبة تتعلق بالمك إلا إذا :

(١) كان هذا الشخص الثالث قد اتخذ من الإجراءات ما يؤكد صحة مطالبته بالمك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حصل على المك بطريق السرقة أو تزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهرين اليهم ، أو كان شريكا في هذه السرقة أو التزوير .

المادة ٢٦

١ - لا يجوز لأي موقع على المك أن يتمتع تجاه الحامل المحمي بأي دفع غير الدفع التالية :

(١) الدفع المنصوص عليها في المواد ٢٩ (١) و ٣٠ و ٢١ (١) و ٢٢ (٢) و ٤٩ و ٥٢ و ٥٩ و ٨٠ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل المحمي أو الناشئة عن أعمال احتيالية إرتكبها هذا الحامل في الحصول على توقيع المك ؛

(ج) الدفع المبنية على عدم اهلية هذا الموقع للالتزام في المك ، أو على عدم علمه بأن توقيع المك يجعله ملتزما فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه هذا راجعا إلى إهماله .

- ٢ - لا تخضع حقوق الحامل المحمي في المك لاية مطالبة بالمك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن التعامل السابق بينه وبين الشخص صاحب المطالبة ، أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها ذلك الحامل في الحصول على توقيع هذا الشخص على المك .

المادة ٢٧

- ١ - إذا حول حامل محمي المك ، فإن جميع حقوقه في المك وفي التصرف فيه ، تنتقل الى كل حامل لاحق .
- ٢ - لا تنتقل هذه الحقوق الى حامل لاحق في الحالات التالية :
- (١) إذا كان قد شارك في تعامل ينشأ عنه حق في المطالبة بالمك أو دفع يتعلق به ؛
- (ب) إذا كان حاملا في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملا محميا .

المادة ٢٨

يفترض في كل حامل أنه حامل محمي ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفرع ٢ - التزامات الموقعين

الف - أحكام عامة

المادة ٢٩

- ١ - مع مراعاة أحكام المادتين ٢٠ و ٢٢ ، لا يلتزم شخص في مك إلا إذا كان قد وقَّعه .
- ٢ - يلتزم الشخص الذي يوقَّع مكا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقَّعه باسمه .

المادة ٣٠

تزوير أحد التوقيعات في المك لا يلزم الشخص الذي زُور توقيعه . ومع ذلك إذا قبل هذا الشخص الالتزام بالتوقيع المزور أو أقر أن التوقيع كان توقيعه يكون مسؤولا كما لو كان قد وقع المك بنفسه .

المادة ٣١

١ - في حالة إجراء تغيير مادي في المك :

(أ) يلتزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بنم المك بعد التغيير ؛

(ب) يلتزم الموقعون السابقون لهذا التغيير بالنم الأصلي . ومع ذلك يلتزم الموقع الذي أجرى التغيير المادي أو صرح به أو وافق عليه بالمك بعد التغيير .

٢ - يفترض في كل توقيع على المك أنه وضع بعد إدخال التغيير المادي في نم المك ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ - يعتبر التغيير ماديا إذا أدخل تعديلات على أي التزام مدون في المك لأي موقع .

المادة ٣٢

١ - يجوز توقيع المك من قبل وكيل .

٢ - التوقيع الذي يضعه على المك وكيل مفوض من موكله في التوقيع ويكون محووبا ببيان يفيد بأن الوكيل يوقع بمفته هذه عن هذا الموكل المعين بالاسم ، وكذلك توقيع الموكل الذي يضعه على المك وكيل مفوض منه في ذلك ، يكون ملزما للموكل وليس للوكيل .

٣ - التوقيع الذي يضعه على المك شخص بمفته وكلا ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يجاوز سعة وكالته ، وكذلك التوقيع الذي يضعه على المك وكيل مفوض في

التوقيع ولكن دون أن يبين في المك أنه يوقع بمفته وكلا عن شخص معين بالاسم ، أو مع بيان صفته كوكيل ولكن دون أن يعين اسم الموكل ، يكون ملزما للشخص الموقع وليس للشخص الذي يزعم أنه يمثله .

٤ - يُرجع في تقرير صفة الوكيل للشخص الذي يضع توقيعه على المك الى البيانات المدونة في المك دون سواها .

٥ - يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة (٣) ، ويدفع قيمة المك ، نفس الحقوق التي كان يكتسبها الشخص الذي زعم النيابة عنه لو كان هذا الشخص هو الذي دفع قيمة المك .

المادة ٢٣

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينقل بذاته الى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب الى المحسوب عليه لاستعمالها في الوفاء بقيمة المك .

باء - الساحب

المادة ٢٤

١ - يتعهد الساحب بأن يدفع ، في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض دفع قيمتها وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، لحامل السفتجة أو لاي مظهر أو أي ضامن لمظهر يدفع قيمتها وفقا للمادة ٦٦ ، مبلغ السفتجة ، مع الفوائد والمصروفات التي تجسوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

٢ - يجوز ، بشرط صريح في السفتجة ، أن يعفى الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو أن يحدد هذه المسؤولية ولا يكون لهذا الشرط أي اثر الا بالنسبة الى الساحب . وأي شرط يعفى من الالتزام بالوفاء أو يحدد هذا الالتزام لا يكون له مفعول إلا إذا كان موقع آخر مسؤولا عن السفتجة أو أصبح مسؤولا عنها .

جيم - المحرر

المادة ٢٥

- ١ - يتمتع محرر السند بأن يدفع لحامله ، أو لأي مظهر أو أي ضامن لمظهر يدفع قيمته وفقا للمادة ٦٦ ، مبلغ السند طبقا للشروط الواردة فيه ، مع الفوائد والمصاريف التي تجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .
- ٢ - لا يجوز للمحرر أن يشترط في السند إعفاء نفسه من المسؤولية عن الالتزام في السند أو يحدد من هذه المسؤولية . وكل شرط يقضي بمثل هذا الإعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي معقول .

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٢٦

- ١ - لا يلزم المسحوب عليه بموجب السفتجة إلا إذا قبلها .
- ٢ - يتمتع قابل السفتجة بأن يدفع لحاملها ، أو لأي موقع يدفع قيمتها وفقا للمادة ٦٦ ، مبلغ السفتجة وفقا لشروط قبوله مع الفوائد والمصاريف التي تجوز المطالبة بها طبقا للمادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

المادة ٢٧

يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعبير عنه :

- (أ) بتوقيع المسحوب عليه مضمونا بلفظ "مقبول" أو بآية عبارة أخرى بنفس المعنى ؛ أو
- (ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

المادة ٢٨

- ١ - يجوز للمسحوب عليه قبول المك غير المكتمل ، الذي يتضمن البيانات المذكورة في المادة ١ (٢)(١) ، قبل أن يوقعه صاحب أو أثناء عدم اكتماله لأسباب أخرى . وفي هذه الحالة تطبق المادة ١١ وفقا لذلك بالنسبة لاستكمال المك من قبل صاحب أو شتم آخر .
- ٢ - يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض دفع قيمتها .
- ٣ - عند قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد فترة محددة من الاطلاع ، أو سفتجة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ؛ فإذا لم يبين القابل ذلك ، جاز للماحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفتجة .
- ٤ - إذا رُفِضَ قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد فترة محددة من الاطلاع ، ثم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحامل أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رُفِضَ فيه السفتجة .

المادة ٢٩

- ١ - يجب أن يكون القبول غير مسحوب بتحفظ . ويكون القبول مسحوبا بتحفظ إذا كان معلقا على شرط أو معدلا لشروط السفتجة .
- ٢ - إذا تم المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله مسحوب بتحفظ :
 - (١) فإنه يلتزم مع ذلك طبقا لقبوله المسحوب بتحفظ ؛
 - (ب) وتعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .
- ٣ - قبول جزء فقط من قيمة السفتجة يعتبر قبولا مسحوبا بتحفظ . وإذا رضي الحامل بهذا القبول الجزئي ، فلا تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول إلا في الجزء الباقي من قيمتها .

٤ - لا يعتبر قبولاً مضموناً بـتـحـفـظ القبول الذي يـذـكـر فيه أن الوفاء يقع في عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، بشرط :

(أ) ألا يدخل هذا القبول تعديلاً في مكان وفاء السفتجة ؛

(ب) ألا يكون مشروطاً في السفتجة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هاء - المظهر

المادة ٤٠

١ - يتمتع المظهر بأن يدفع ، في حالة رفض قبول المك أو رفض دفع قيمته وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، لحامل المك ، أو لأي مظهر لاحق أو ضامن لهذا المظهر يدفع قيمته وفقاً للمادة ٦٦ ، مبلغ المك مع الفوائد والمصاريف التي تجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

٢ - يجوز ، بنعم صريح في المك ، أن يعفى المظهر نفسه من المسؤولية عن إلتزامه في المك أو أن يحدد هذه المسؤولية . ولا يكون لهذا الشرط مفعول إلا بالنسبة إلى المظهر الذي وضعه .

واو - المحوّل بالتظهير أو بمجرد التسليم

المادة ٤١

١ - ما لم يُتفق على خلاف ذلك ، فالشخص الذي يحوّل مكا ، بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم ، يبين للحامل الذي يحوّل إليه المك :

(أ) أن المك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويض ؛

(ب) أن المك لم تدخل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت التحويل ، على علم بأي واقعة يمكن أن تنتقص من حق المحوّل إليه في استيفاء قيمة المك من القابل أو ، في السفتجة غير المقبولة ، من صاحب ، أو من محرر السند .

- ٢ - لا تقع المسؤولية على المحوّل بموجب الفقرة (١) إلّا اذا أخذ المحوّل اليه المك دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذه المسؤولية .
- ٣ - اذا كان المحوّل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) يحقّ للمحوّل اليه أن يسترد ، حتى قبل تاريخ الاستحقاق ، المبلغ الذي دفعه الى المحوّل ، مضافا اليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٦٦ وذلك عند إرجاع المك .

زاي - الضامن

المادة ٤٢

- ١ - يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة المك أو بجزء منها ، سواء أكان المك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المحسوب عليه . ويجوز تقديمه من أي شخص سواء أكان قد سبق له التوقيع على المك أم كان غير موقع عليه .
- ٢ - يجب أن يكون الضمان مكتوباً في المك أو في القسيمة المرفقة به (الملحق) .
- ٣ - يعطى الضمان بلفظ "مضمون" أو "مكفول" أو "للضمان" أو بأية ألفاظ أخرى بنفس المعنى ، وتصح عبارة الضمان بتوقيع الضامن .
- ٤ - يجوز أن يعطى الضمان بمجرد التوقيع . وما لم يتضح العكس من مضمون المك :
- (أ) يعتبر ضماناً مجرد التوقيع على وجه المك ، فيما عدا توقيع الساحب أو توقيع المحسوب عليه ؛
- (ب) يعتبر قبولاً مجرد توقيع المحسوب عليه على وجه المك ؛
- (ج) يعتبر تظهيراً مجرد التوقيع على ظهر المك فيما عدا توقيع المحسوب عليه .
- ٥ - يجوز أن يعيّن الضامن الشخص الذي يعطى الضمان لحسابه . وفي حالة عدم التعيين ، يعتبر الضمان مقدماً في السفتجة لحساب القابل أو المحسوب عليه ، وفي السند لحساب المحرر .

- ٦ - لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقَّع المك قبل أن يوقَّعه الشخم الذي هو ضامن له ، أو عندما كان المك غير مكتمل .

المادة ٤٣

- ١ - يلتزم الضامن في المك بدفع القدر الذي يلتزم به الشخم الذي قدم الضمان لحسابه ، ما لم يشترط الضامن في المك خلاف ذلك .
- ٢ - إذا كان الشخم الذي قدم الضمان لحسابه هو المسحوب عليه ، التزم الضامن بدفع قيمة السفتجة عند الاستحقاق .

المادة ٤٤

- ١ - قيام الضامن بدفع قيمة المك وفقاً للمادة ٦٨ يبرئ الموقع الذي أصبح ضامناً له من التزامه في المك بمقدار المبلغ المدفوع .
- ٢ - للضامن الذي يدفع قيمة المك أن يستعمل الحقوق التي يربتها المك على الموقع الذي قدم الضمان لحسابه وعلى الموقعين الذين التزموا بموجب المك تجاه هذا الموقع .

الفصل الخامس - التقديم ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول ورفض القبول

المادة ٤٥

١ - يجوز تقديم السفتجة للقبول .

٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول :

(١) إذا اشترط الساحب في السفتجة وجوب تقديمها للقبول ؛ أو

(ب) إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع ؛ أو

(ج) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل إقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، إلا إذا كانت هذه السفتجة مستحقة الوفاء عند الطلب .

المادة ٤٦

١ - يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع حدث معين وفيما خلا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى المادة ٤٥ (٢) ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

٢ - إذا قدمت سفتجة للقبول خلافا لشرط مما يجيزه البند (١) ورفض القبول ، لا تقع على الساحب ولا المظهر ولا ضامنيهما مسؤولية رفض قبولها .

٣ - إذا قبل المسحوب عليه السفتجة خلافا لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتبر هذه القبول صحيحا وناظرا .

المادة ٤٧

يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(١) يجب أن يقدم الحامل السفتجة الى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر الى أي واحد منهم ، إلا اذا اشتملت السفتجة على شرط يقضي بغير ذلك ؛

(ج) يجوز تقديم السفتجة للقبول الى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه اذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة وفقا للقانون الواجب التطبيق قبول السفتجة ؛

(د) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ؛

(هـ) السفتجة المستحقة الوفاء عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛

(و) اذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

المادة ٤٨

١ - يعفى عن التأخر في القيام بالتقديم الالزامي للقبول خلال المدة المحددة المذكورة في السفتجة اذا كان سبب التأخر ظروفًا خارجة عن ارادة الحامل لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخر يجب القيام بالتقديم مع بذل العناية المعقولة .

٢ - يعفى الحامل من تقديم المك للقبول ، سواء أكان التقديم إلزاميا أم اختياريا ، اذا توفى المسحوب عليه أو فقد اهلية التصرف بحرية في أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصا وهميا أو فاقد الاهلية للالتزام كقابل للمك ، أو كان المسحوب عليه هيئة أو شركة أو جمعية أو أي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود .

٣ - يعفى الحامل من التقديم الإلزامي للقبول إذا تعذر عليه ، بسبب ظروف خارجية عن إرادته لم يكن بوسعه تجنبها أو التغلب عليها ، القيام بالتقديم خلال المدة المحددة المنصوص عليها في أي من الفقرتين الفرعيتين (د) أو (هـ) من المادة ٤٧ .

المادة ٤٩

إذا كان تقديم السفتجة للقبول إلزاميا (ولم تقدم للقبول) ، فإن صاحب والمظهرين وضامنيهم يبرأون من إلتزامهم بموجب السفتجة .

المادة ٥٠

١- يعتبر القبول مرفوضا :

(أ) إذا قدمت السفتجة إلى المسحوب عليه تقديمًا صحيحًا ورفض القبول صراحة ، أو إذا تعذر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) إذا وجد إعفاء من التقديم للقبول وفقا للمادة ٤٨ ، إلا إذا كانت السفتجة قد قبلت بالفعل .

٢- يجوز للحامل في حالة رفض القبول :

(أ) أن يمارس فورا ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ ، الحق في الرجوع على صاحب والمظهرين وضامنيهم ؛

(ب) أن يمارس فورا الحق في الرجوع على ضامن المسحوب عليه .

الفرع ٢ - التقديم للوفاء ورفع الوفاء

المادة ٥١

يكون تقديم المك للوفاء قد تم على الوجه الصحيح إذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل المك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر أو السفتجة التي قبلها شخصان أو أكثر ، أو السند الذي حرره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اشتمل المك على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛

(ج) يقدم المك في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقا للقانون الواجب التطبيق ورثته أو إلى الأشخاص المنوط بهم إدارة تركته ؛

(د) يجوز تقديم المك للوفاء إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة وفقا للقانون الواجب التطبيق دفع قيمة المك ؛

(هـ) المك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للوفاء في يوم الاستحقاق أو في أول يوم عمل يليه ؛

(و) المك الواجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للوفاء خلال سنة من تاريخه ؛

(ز) يجب تقديم المك للوفاء :

١١ في المكان المعين في المك للوفاء ؛ أو

١٢١ إذا لم يمين في المك مكان للوفاء ، ففي عنوان المحبوب عليه أو القابل أو المحرر المبين في المك ، أو

١٣١ إذا لم يمين في المك مكان للوفاء ولم يبين فيه عنوان المحبوب عليه أو القابل أو المحرر ففي محل عمله الرئيسي أو في محل إقامته المعتاد ؛

(ج) المك الذي يقدم للوفاء في غرفة مقاصة يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح إذا تمت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقاصة أو قواعد أو أعراف هذه الغرفة .

المادة ٥٢

١ - لا جزاء على التأخر في التقديم للوفاء إذا كان التأخر ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة للمبادرة إلى تقديم المك للوفاء إثر زوال سبب التأخر .

٢ - لا يكون تقديم المك للوفاء واجباً :

(أ) إذا صدر من صاحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء صريح من التقديم للوفاء ، وهذا الإعفاء :

١١ إذا كتبه صاحب في المك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويغيد منه كل حامل ؛

١٢ إذا كتبه في المك أحد الموقعين الآخرين غير صاحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يغيد منه كل حامل ؛

١٣ إذا أعطى خارج المك ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يغيد منه إلا الحامل الذي تقرر لمصلحه ؛

(ب) إذا كان المك غير واجب الوفاء عند الطلب واستمر سبب التأخر في التقديم قائماً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً بعد الاستحقاق ؛

(ج) اذا كان المك واجب الوفاء عند الطلب واستمر سبب التأخر في التقديم قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد إنتضاء المدة المقررة للتقديم للوفاء ؛

(د) اذا فقد المسحوب عليه أو المحرر أو القابل أهلية في ادارة أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصا وهميا أو شخصا فاقد الاهلية للوفاء ، أو اذا كان المسحوب عليه أو المحرر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو أي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود ؛

(هـ) اذا لم يكن هناك مكان يجب أن يقدم فيه المك للوفاء وفقا للفقرة (ز) من المادة ٥١ .

٣ - وفيما يتعلق بالسفينة ، لا يكون التقديم للوفاء واجبا أيضا اذا رفض قبول السفينة وعمل احتجاج رفض القبول .

المادة ٥٢

١ - اذا لم تقدم السفينة للوفاء على الوجه الصحيح ، فان صاحب والمظهرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفينة .

٢ - اذا لم يقدم السند للوفاء على الوجه الصحيح ، فان المظهرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السند .

٣ - إهمال تقديم المك للوفاء لا يبرئ القابل أو المحرر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب المك .

المادة ٥٤

١ - يعتبر الوفاء بقيمة المك مرفوضا :

(١) اذا قدم المك للوفاء على الوجه الصحيح ورفض الوفاء أو اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا وجد إعفاء من التقديم للوفاء وفقا للبند (٢) من المادة ٥٢ ولم تدفع قيمة المك عند الامتثال .

٢ - اذا رفض الوفاء بقيمة السفتجة ، جاز للحامل ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ ، أن يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وضامنيهم .

٣ - اذا رفض الوفاء بقيمة السند ، جاز للحامل ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ ، أن يمارس حقه في الرجوع على المظهرين وضامنيهم .

الفرع ٢ - الرجوع

الف - الاحتجاج

المادة ٥٥

لا يجوز للحامل في حالة رفض قبول المك أو رفض الوفاء بقيمته أن يمارس حقه في الرجوع إلا إذا عمل احتجاجا صحيحا طبقا لأحكام المواد من ٥٦ الى ٥٨ .

المادة ٥٦

١ - الاحتجاج هو محرر يشبث رفض قبول المك أو رفض الوفاء بقيمته ويعمل في المكان الذي وقع فيه الرفض ويوقعه ويؤرخه شخص منوط به هذا العمل طبقا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يشتمل الاحتجاج على البيانات التالية :

(أ) اسم الشخص الذي يعمل الاحتجاج بناء على طلبه ؛ و

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛ و

(ج) الطلب الذي قدم والرد عليه - ان وجد - أو واقعة عدم إمكان العثور على المحسوب عليه أو القابل أو المحرر .

٢ - يجوز عمل الاحتجاج :

(1) على المك نغسه أو على قسيمة مرفقة به (ملحق) ؛ أو

(ب) بمحرر منفصل عن المك ، وفي هذه الحالة يجب أن يعبّن بوضوح المك الذي رفض .

٣ - فيما عدا الحالة التي يشترط فيها المك عمل احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يكتب في المك ويوقعه ويؤرخه المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو الشخص المعين في المك لأجراء الوفاء في محله في حالة اشتغال المك على شرط الوفاء في محل شخص مسمّى . ويجب أن يذكر في البيان واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء .

٤ - البيان الذي يعمل وفقا لبند (٣) يعتبر احتجاجا في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٥٧

١ - يجب عمل احتجاج رفض قبول السفتجة في اليوم الذي وقع فيه رفض القبول أو في أحد يومي العمل التاليين .

٢ - يجب عمل احتجاج رفض الوفاء بقيمة المك في اليوم الذي وقع فيه رفض الوفاء أو في أحد يومي العمل التاليين .

المادة ٥٨

١ - لا جزاء على التأخر في عمل الاحتجاج اذا كان التأخر ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وضعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة للمبادرة الى عمل الاحتجاج إثر زوال سبب التأخر .

٢ - لا يكون عمل احتجاج رفض القبول أو رفض الوفاء واجبا :

(1) اذا صدر من صاحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء صريح من طلب عمل الاحتجاج ؛ وهذا الاعفاء :

١١ اذا كتبه صاحب على المك ، صار ملزما لكل موقع لاحق ويغيد منه كل حامل ؛

- ١٢' اذا كتبه على المك أحد الموقعين الآخرين غير صاحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يفيد منه كل حامل ؛
- ١٣' اذا اعطي خارج المك ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لمصلحه ؛
- (ب) اذا استمر سبب التأخر في عمل الاحتجاج المشار اليه في البند (١) قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد تاريخ الرفض ؛
- (ج) فيما يتعلق بالسحب في السفتجة ، اذا كان هو والمسحوب عليه أو القابل شخصا واحدا ؛
- (د) اذا اشتمل المك على شرط الاعفاء من تقديمه للقبول أو للوفاء وفقا لاحكام المادة ٤٨ أو البند (٢) من المادة ٥٢ .

المادة ٥٩

- ١ - اذا كان عمل احتجاج رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بقيمتها واجبا ولم يعمل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فان صاحب والمظهرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .
- ٢ - اذا كان عمل احتجاج رفض الوفاء بقيمة السند واجبا ولم يعمل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فان المظهرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السند .
- ٣ - اهمال عمل الاحتجاج لا يبرئ القابل أو المحرر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب المك .

باء - اخطار الرفض

المادة ٦٠

- ١ - يجب على الحامل في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بقيمتها أن يخطر صاحب والمظهرين وضامنيهم بهذا الرفض .

- ٢ - يجب على الحامل في حالة رفض الوفاء بقيمة السند أن يخطر المظهرين وضاقتهم بهذا الرفض .
- ٣ - يجب على كل مظهر أو ضامن يتلقى إخطاراً بالرفض أن يخطر به الموقع الذي يصيقه مباشرة ويكون ملتزماً بموجب المك .
- ٤ - يفيد من إخطار الرفض كل موقع له حق في الرجوع بموجب المك على الموقع الذي وجه إليه الإخطار .

المادة ٦١

- ١ - يجوز تقديم إخطار الرفض بأي شكل من الأشكال ، ويجوز تقديمه بأية عبارة شريطة أن تشتمل على تعيين المك المرفوض وأثبت واقعة رفضه . ويعتبر إرجاع المك المرفوض إخطاراً كافياً بشرط أن يرفق به بيان يذكر فيه أن المك قد رفض .
- ٢ - يتم إخطار الرفض على الوجه الصحيح إذا أبلغ أو أرسل إلى الموقع الواجب إخطاره بأية وسيلة تناسب الظروف سواء استلمه هذا الموقع أم لم يتسلمه .
- ٣ - يقع عبء اثبات عمل الإخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه عمله .

المادة ٦٢

يجب عمل إخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

- (أ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض في حالة وجود شرط إعفاء من عمل الاحتجاج ، أو
- (ب) ليوم تعلم الإخطار الذي عمله موقع آخر .

المادة ٦٣

- ١ - يفسى عن التأخر في عمل إخطار الرفض إذا كان التأخر ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة للمبادرة إلى عمل الإخطار إثر زوال سبب التأخر .

٢ - لا يكون عمل إخطار الرفض واجبا :

(أ) إذا تعذر عمله رغم بذل العناية المعقولة ؛

(ب) إذا صدر من صاحب أو من مظهر أو من ضامن اعفاء صريح من واجب عمل الإخطار ، وهذا الاعفاء :

١' إذا كتبه صاحب على المك ، صار ملزما لكل موقع لاحق ويغيد منه كل حامل ؛

٢' إذا كتبه على المك أحد الموقعين الآخرين غير صاحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يغيد منه كل حامل ؛

٣' إذا أعطي خارج المك ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يغيد منه إلا الحامل الذي تقرر لمصلحه ؛

(ج) فيما يتعلق بصاحب الشفحة ، إذا كان هو والمحسوب عليه أو القابل شخصا واحدا .

المادة ٦٤

في حالة إهمال عمل إخطار الرفض يسأل الشخص الواجب عليه عمله وفقا للمادة ٦٠ تجاه الموقع ، الذي من حقه أن يتلقى هذا الإخطار ، عن تمويل الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب إهمال عمل الإخطار شريطة ألا يتجاوز التمويل المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

الفرع ٤ - القيمة الواجب دفعها

المادة ٦٥

للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له المك الى أي واحد من الموقعين الملزمين بموجب المك ، أو الى جملة موقعين منهم ، أو اليهم جميعهم دون أن يكون ملزما بمراعاة ترتيب التزاماتهم في المك .

المادة ٦٦

١ - يجوز للحامل أن يطالب أي موقع ملتزم بموجب المك بما يلي :

(١) عند الاستحقاق : مبلغ المك مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ؛

(ب) بعد الاستحقاق :

'١' مبلغ المك مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ، إلى تاريخ الاستحقاق ؛

'٢' الفائدة بالسعر المتفق عليه ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق . وفي حالة عدم وجود هذا الشرط ، تحسب فائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبين في الفقرة (٢) على المبلغ المبين في الفقرة (ب)'١' من البند (١) ؛

'٣' مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل ؛

(ج) قبل الاستحقاق :

'١' مبلغ السفينة مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ، إلى تاريخ الوفاء مع إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق محسوبا وفقا للفقرة (٢) ؛

'٢' مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل .

٢ - يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لاجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية لبلد الوفاء بقيمة المك .

٣ - ليس في الفقرة (٢) ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامل بالتعويض عن أي خسارة اضافية تلحق به بسبب التأخر في الوفاء .

٤ - يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم ومعمول به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له محل عمل ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف .

المادة ٦٧

يجوز للموقع الذي يدفع قيمة المك وفقا للمادة ٦٦ أن يرجع على الموقعين الملتزمين تجاهه للمطالبة بما يلي :

(أ) كامل المبلغ الذي كان ملتزما بدفعه وفقا للمادة ٦٦ وقام بدفعه بالفعل ؛

(ب) فوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة (٢) من المادة ٦٦ اعتبارا من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ؛

(ج) مصاريف الإخطارات التي وجهها .

الفصل السادس - براءة الذمة

الفرع ١ - براءة الذمة بالوفاء

المادة ٦٨

١ - يببر الموقَّع من التزامه في المك اذا اوفى بقيمته الواجبة الدفع وفقاً للمادة ٦٦ او المادة ٦٧ للحامل او لأي موقَّع لاحق له يكون قد اوفى بقيمة المك واسترد حيازته ، وذلك :

(١) في ميعاد الاستحقاق او بعد الاستحقاق ؛ او

(ب) قبل الاستحقاق عندما يرفض قبول المك .

٢ - الوفاء بقيمة المك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار اليها في الفقرة (١)(ب) من هذه المادة لا يببر الموقَّع الذي قام بالوفاء من التزامه في المك إلا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء .

٣ - لا يببر الموقَّع من التزامه اذا اوفى لحامل غير محمي وكان يعلم وقت الوفاء أن شخصاً ثالثاً قد طالب بحق صحيح في المك أو أن الحامل قد حمل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم أو شارك في السرقة أو في التزوير .

٤ - (١) يلتزم الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة المك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يعلم :

١' المك الى المحسوب عليه الذي يوفى بقيمته ؛

٢' المك وايمالا بالمخالفة وكل احتجاج الى أي شخص آخر يقوم بالوفاء ؛

(ب) في حالة المك المستحق الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متتالية ، يجوز للماحب أو للموقع الذي يدفع قسطاً غير القسط الأخير أن يطلب اثبات دفع هذا القسط على المك وإعطاءه إيمالا بذلك ؛

(ج) اذا رفض المك الواجب الدفع على أقساط تمتحق في مواعيد متتالية بعدم القبول أو عدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه ، وقام أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل المك الذي يتعلم المبلغ أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقة طبق الأصل من المك وأي احتجاج موثق ضروري لتمكينه من ممارسة حقه في المك .

(د) يجوز للشخص الذي يوجه إليه طلب الوفاء أن يمتنع عنه اذا لم يعلمه طالب الوفاء المك . ولا يعتبر الامتناع عن الوفاء في هذه الحالة رفضا لدفع قيمة المك بالمعنى الوارد في المادة ٥٤ .

(هـ) اذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى ، باستثناء المحسوب عليه ، من استرداد المك ، فان هذا الشخص يبرا من التزامه في المك ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه الحامل المحمي .

المادة ٦٩

- ١ - لا يلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة المك .
- ٢ - اذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عرض عليه ، اعتبر ذلك رفضا للوفاء بالمك بأكمله .
- ٣ - اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المحسوب عليه أو ضامن المحسوب عليه أو القابل أو المحرر ، فان :
 - (أ) ضامن المحسوب عليه أو القابل أو المحرر يبرا من التزامه في المك بقدر القيمة التي دفعت ؛
 - (ب) ويعتبر الوفاء مرفوضا فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .
- ٤ - اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرر أو ضامن المحسوب عليه ، فان :

(١) الموقع الذي أوفى يبرا من التزامه في المك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقا عليها من الصك وأي احتجاج موثق يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في المك .

٥ - يجوز للمسحوب عليه أو الموقع الذي يوفي بجزء من قيمة المك أن يطلب وضع بيان على المك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه ايضالا به .

٦ - عند الوفاء بالجزء الباقي من المك ، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزا للمك أن يسلمه للموفي مؤشرا عليه بالتخالف ومعه كل احتجاج رسمي .

المادة ٧٠

١ - يجوز للحامل أن يرفض قبض قيمة المك في مكان غير المكان الذي قدم فيه الصك للوفاء طبقا للمادة ٥١ .

٢ - في مثل هذه الحالة ، اذا لم تدفع قيمة المك في المكان الذي قدم فيه للوفاء طبقا للمادة ٥١ ، اعتبر وفاء المك مرفوضا .

المادة ٧١

١ - يجب الوفاء بقيمة المك بالعملة التي تعين بها مبلغه .

٢ - اذا تعينت قيمة المك بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في المادة ٤ (١١) وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشئ الذي يقوم بالوفاء والشئ الذي يتلقاه ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية ، ما لم يذكر في الصك العملة التي يجب الوفاء بها . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين يجري الوفاء بالعملة المحددة في المك وإن لم تحدد فيعملة مكان الوفاء .

٣ - يجوز للمالك أو المحرر أن يشترط في المك دفع قيمته بنقد معين غير النقد الذي تعين به مبلغه . وفي هذه الحالة :

(١) يجب دفع قيمة المك بهذا النقد المعين ؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبين في المك . فإذا لم يبين هذا السعر في المك ، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الوفاء لدى الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف المقرر والملائم) في تاريخ الاستحقاق والذي يكون :

١١ ساريا في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للوفاء طبقا للفقرة (ز) من المادة ٥١ إذا كانت العملة المعنية هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ؛ أو

١٢ مقرا وفقا لسعر المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للوفاء طبقا للفقرة (ز) من المادة ٥١ إذا لم تكن العملة المعنية هي عملة هذا المكان ؛

(ج) في حالة رفض قبول مثل هذا المك يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١١ حسب سعر الصرف المبين فيه ان اشتمل على هذا البيان ؛

١٢ إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو ، حسب اختيار الحامل ، السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء فعلا ؛

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١١ حسب سعر الصرف المبين فيه ان اشتمل على هذا البيان ؛

١٢ إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو ، حسب اختيار الحامل ، السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء فعلا .

- ٤ - ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتمويله عن الخسارة التي تلحقه بسبب تقلبات أسعار الصرف إذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض قبول المك أو رفض الوفاء بقيمته .
- ٥ - يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معين هو ، حسب اختيار الحامل ، السعر الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للوفاء طبقا للفقرة (ز) من المادة ٥١ أو المكان الذي يقع فيه الوفاء فعلا .

المادة ٧٢

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون أية دولة متعاقدة وتطبيق قواعد مراقبة الصرف الاجنبي المعمول بها في إقليمها وقواعدها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية هي طرف فيها .
- ٢ - (١) إذا كان مبلغ المك معنيا بعملة غير عملة مكان الوفاء واقتضى تطبيق البند (١) من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخاص بالاوراق الواجبة الوفاء لدى الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف المقرر والملائم) الذي يكون ساريا في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يقدم فيه المك للوفاء طبقا للفقرة (ز) من المادة ٥١ .
- (ب) '١' في حالة رفض قبول مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع ، حسب اختيار الحامل ، وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ الوفاء فعلا .
- '٢' في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع ، حسب اختيار الحامل ، وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ الوفاء فعلا .
- '٣' تحري عند الاقتضاء أحكام البندين (٢) و (٤) من المادة ٧١ .

الفرع ٢ - براءة ذمة موقع سابق

المادة ٧٢

- ١ - عندما يبرأ أحد الموقعين من كل التزامه في المك أو من جزء منه ، فإن كل موقع يكون له حق في المك يبرأ أيضا من التزامه بنفس المقدار .
- ٢ - وفاء المحسوب عليه قيمة السفتجة كلها أو بعضها للحامل ، أو لموقع دفع قيمتها وفقا للمادة ٦٦ ، يبرئ جميع الموقعين من التزاماتهم بنفس المقدار ، إلا إذا قام بالوفاء لحامل غير محمي وكان يعلم عند الوفاء أن لشخص ثالث مطالبة صحيحة في المك ، أو أن الحامل حمل على المك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم أو شارك في السرقة أو التزوير .

الفصل السابع : فقدان المك

المادة ٧٤

١ - في حالة فقدان المك بالهلاك أو بالسرقة أو بآية كيفية أخرى ، يكون لمن فقد المك ، مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة ، نفس الحق في استيفاء قيمته كما لو كان لا يزال يحتفظ بحيازته ، ولا يجوز للموقع الذي توجه اليه المطالبة بالوفاء ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في المك استنادا الى واقعة أن الشخص الذي يوجه اليه هذه المطالبة غير حائز للمك .

٢ - (١) يجب على من يطالب بالوفاء بقيمة المك المفقود أن يقدم للموقع الذي يوجه اليه هذه المطالبة بيانا كتابيا مشتملا على ما يلي :

١١ عناصر المك المفقود المتعلقة بالبيانات التي يشترطها البند (٢) أو البند (٣) من المادة ١ . ويجوز لطالب الوفاء ، تنفيذا لهذا الغرض ، أن يقدم للموقع الذي يوجه اليه المطالبة صورة من المك المفقود ؛

١٢ الوقائع التي يتبين منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة المك من الموقع الذي يوجه اليه المطالبة لو أن المك ظل في حيازته ؛

١٣ الوقائع التي حالت دون إبراز المك .

(ب) يجوز للموقع الذي توجه اليه المطالبة بالوفاء بقيمة المك المفقود أن يطلب من طالب الوفاء تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي يلحق به لو اضطر الى الوفاء بقيمة المك المفقود مرة أخرى .

(ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الوفاء والموقع الذي توجه اليه المطالبة بالوفاء . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز الرجوع الى المحكمة للفصل فيما اذا كان من اللازم تقديم الضمان ، ولتعيين طبيعته وشروطه إن رأت لزومه .

(د) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموقع الذي توجه إليه المطالبة بالوفاء بأن يودع المحكمة أو أية هيئة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ المك المفقود والفوائد والمصاريف التي تجوز المطالبة بها وفقا للمادة ٦٦ أو المادة ٦٧ . وللمحكمة أن تعين مدة الايداع . ويعتبر هذا الايداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالوفاء .

المادة ٧٥

- ١ - يجب على الموقع الذي دفع قيمة المك المفقود ثم قدم اليه المك بعد ذلك للوفاء من قبل شخص آخر ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .
- ٢ - يجب أن يعمل هذا الإخطار في يوم تقديم المك للوفاء أو خلال يومي العمل التاليين وأن يبين فيه اسم الشخص الذي قدم المك وتاريخ التقديم ومكانه .
- ٣ - يترتب على إهمال عمل الإخطار مسؤولية الموقع الذي أوفى بقيمة المك المفقود عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب هذا الإهمال ، بشرط ألا يجاوز التعويض القيمة المنصوم عليها في المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .
- ٤ - لا جزاء على التأخر في عمل الإخطار اذا كان التأخر ناشئا عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة المك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة للمبادرة الى عمل الإخطار إثر زوال سبب التأخر .
- ٥ - لا لزوم لعمل الإخطار اذا استمر سبب التأخر قائما لمدة تجاوز ثلاثين يوما بعد انقضاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب عمل الإخطار فيه .

المادة ٧٦

- ١ - الموقع الذي دفع قيمة المك المفقود وفقا لاحكام المادة ٧٤ ثم يطالب بعد ذلك بالوفاء بقيمة المك ويدفعها فعلا ، أو الموقع الذي يفقد ، نتيجة لفقدان المك ، حقه في تحصيل قيمته من كل موقع ملتزم تجاهه ، يكون له الحق في :

(١) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ؛ أو

(ب) المطالبة بالقيمة المودعة لدى المحكمة أو لدى الهيئة أو المؤسسة المختصة الأخرى ، إن كان هناك ايداع .

٢ - يجوز للشخص الذي قدم الضمان وفقا لاحكام الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ٧٤ أن يطلب الإفراج عن الضمان اذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قدم الضمان لصالحه بسبب فقدان المك .

المادة ٧٧

يكون احتجاج رفض الوفاء في حالة المك المفقود بعمل بيان كتابي يحرره الشخص الذي يطالب بالوفاء وتتوافر فيه العناصر والوقائع المشار اليها في الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٧٤ .

المادة ٧٨

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة المك المفقود وفقا للمادة ٧٤ أن يحلّم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمه الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٧٤ مؤشرا عليه بالتخالم وكل احتجاج وايصالا بالمخالفة .

المادة ٧٩

١ - يكون للموقع الذي دفع قيمة المك المفقود وفقا للمادة ٧٤ نفى الحقوق التي كانت تتقرر له لو كان حائزا للمك .

٢ - لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا اذا كان حائزا للبيان الكتابي المؤشر عليه بالتخالم المشار اليه في المادة ٧٨ .

الفصل الثامن : التقاضي

المادة ٨٠

١ - لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن مك :

(أ) على محرر السند الواجب الوفاء لدى الاطلاع أو على ضامنه ، ويسرى الميعاد من تاريخ السند ؛

(ب) على القابل أو المحرر في المك الواجب الوفاء في ميعاد معين أو على ضامن أى منهما ، ويسرى الميعاد من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) على قابل السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، ويسرى الميعاد من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ إنشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين ؛

(د) على الساحب أو المظهر أو ضامن أى منهما ، ويسرى الميعاد من تاريخ عمل احتجاج رفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء من عمل الاحتجاج .

٢ - إذا دفع أحد الموقعين قيمة المك وفقا للمادة ٦٦ أو المادة ٦٧ خلال السنة السابقة على انقضاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، كان من حقه هذا الموقع إقامة الدعوى على أى موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من التاريخ الذي دفع فيه قيمة المك .

المرفق الثاني

قائمة وشائق الدورة

الف - المجموعة العامة

جدول الاعمال المؤقت	A/CN.9/272
تقرير الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الرابعة عشرة (فيينا ، ٩ - ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥)	A/CN.9/273
مشروع اتفاقية بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية : تم مشاريع المواد كما نقتتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة والفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة .	A/CN.9/274
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة (نيويورك ، ٦ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)	A/CN.9/275
تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثامنة (فيينا ، ١٧ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦)	A/CN.9/276
العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد	A/CN.9/277
التحويلات الالكترونية للأموال	A/CN.9/278
الاشار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات	A/CN.9/279

تنسيق الاعمال : أنشطة المنظمات الدولية بشأن بعض جوانب التحكيم	A/CN.9/280
الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي	A/CN.9/281
التدريب والمساعدة	A/CN.9/282
حالة الاتفاقيات	A/CN.9/283
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتعلقة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	A/CN.9/284
مشروع اتفاقية بشأن الصفاتح (الكهبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية : الاستجابة الى طلبات الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول	A/CN.9/285
باء - المجموعة المقيدة التوزيع	
مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة	A/CN.9/XIX/CRP.1 و Add.1-20
مقترح مقدم من فريق عمل مختم	A/CN.9/XIX/CRP.2
مقترح مقدم من فريق عمل مختم	A/CN.9/XIX/CRP.3
اقتراح مقدم من فريق عمل مختم	A/CN.9/XIX/CRP.4
اقتراح من ممثل المكسيك	A/CN.9/XIX/CRP.5
اقتراح من ممثل المملكة المتحدة	A/CN.9/XIX/CRP.6

اقتراح مقدم من ممثل فرنسا	A/CN.9/XIX/CRP.7
اقتراح مقدم من ممثل اليابان	A/CN.9/XIX/CRP.8
اقتراح مقدم من ممثل اليابان	A/CN.9/XIX/CRP.9
اقتراح مقدم من مراقب من صندوق النقد الدولي	A/CN.9/XIX/CRP.10
اقتراح من فرقة العمل المختصة	A/CN.9/XIX/CRP.11
تعديلات مقترحة من فريق الصياغة	A/CN.9/XIX/CRP.12 و Add.1-2
اقتراح من فرقة العمل المختصة	A/CN.9/XIX/CRP.13
اقتراح من ممثل الولايات المتحدة	A/CN.9/XIX/CRP.14
اقتراح مقدم من ممثلي اليابان وهولندا	A/CN.9/XIX/CRP.15
مشروع اتفاقية بشأن السفائح (الكهبيالات) الدولية والمعدات الاذنية الدولية [النم بالصيغة التي نقحتها اللجنة في هذه الدورة وهو وارد في المرفق الاول بهذا التقرير]	A/CN.9/XIX/CRP.16
جيم - مجموعة المنشورات للعلم	
قائمة المشتركين	A/CN.9/XIX/INF/1

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
